بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾
صدق الله العظيم
النساء ١١٣

مجلة

كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد الجامعة

الرقم الدولي: (2415- 4172)

العدد التاسع/ ٢٠١٨م

أقسام الكلية

الصيدلة ، طب اسنان ، التمريض ، التحليلات المرضية ، علوم الحياة ، القانون ، التاريخ ، اللغة العربية ، هندسة تقنيات الحاسوب ، المالية والمصرفية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦م

مجلة كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية محكمة فصلية، تهدف إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية

العدد التاسع

2018م – 1440هـ

رئيس هيأة التحرير

أ.م.د. سهيل تركي عنتر

مدير التحرير

أ.د.مخلف حماد مضحي

اعضاء هيأة التحرير

أ.د. نوري عبد الحميد — أ.م.د عبد الوهاب عبد الرزاق

أ.د. محمد عباس لطيف — أ.م.د. عامر حسين مكي

أ.د. عبد الحكيم أحمد — أ.م.د. سعد محي عارف

أ.م. د.ضرغام محمود عبود — أ.م. د. فوزي حسين

أ.م.د.لمى فايق جليل

سكرتير التحرير

م. محمد سعد مرضي

الهيأة الاستشارية للمجلة

	اعضاء الهيأة الاستشارية
١	أ.د. محسن عبد علي الفريجي
٢	أ.د. علاء عبد الحسين
٣	أ.د. خاشع عيادة المعاضيدي
٤	أ.د. خلف صوفي الدليمي
٥	أ.د. عبد الجليل عبيد العاني
٦.	أ.د. عمار دحام المعاضيدي
٧	أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد
٨	أ.د. باقر عبد خلف نجم
٩	أ.د. خليل محمد شهاب
١٠	أ.د. انور حسين عبد الرحمن
١١	أ.د. خليل حسن الزركاني
١٢	أ.د. مصلح حسن أحمد
١٣	أ.د. ضياء حسين عبيد

المشرف اللغوي

د. أحمد غالب السعدون

المحتويات

ت	الموضـــــــوع		الصفحة
١	افتتاحية العدد	هيأة التحرير	١١
٢	كلمة رئيس التحرير	أ.م. د. سهيل تركي عنتر	١٣
٣	عن المجلة	سكرتير التحرير	١٥
٤	**دور فرق العمل في تطوير راس المال المعرفي لمنظمات الاعمال** **The role of the team work in developing the knowledge capital of business organizations**	المدرس حسين وليد حسين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	١٦
٥	**الحماية القانونية لحق الحضانة** **Legal protection of custody rights**	م.م هدى طلب علي م.م سلوان سعد صالح قسم القانون /كلية الرشيد الجامعة	٥١
٦	**أثر الاستثمار المباشر على معدل البطالة : دراسة حالة العراق للمدة ٢٠٠٤-٢٠١٦**	**م . د . سعد عبد الكريم فرحان** **جامعة الانبار / كلية طب الاسنان** **شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي**	٦٥
٧	**حقوق التجارة الالكترونية**	**قضاء الافتراضي بالوجودية** **قسم القانون /كلية الرشيد الجامعة**	٩٠
٨	**العيادة القانونيّة** **"حجز أموال المتّهم الحدث الهارب"**	**د. قاسم تركي عوّاد جنابي** **المشاور القانوني** **كليّة الرّشيد الجّامعة**	١١٨

٩	**An analytical study of some heavy metals of *Malva parviflora L* leaves plant exposed to vehicles emission and measurment of lipid peroxidation**	م.م رفيف جواد قسم التحليلات المرضية كلية الرشيد الجامعة	1
١٠	**Arabic Text Summarization based on SVM and LSA**	م.د حيدر محمود سلمان رئيس قسم علوم الحاسبات كلية التراث الجامعة	11
١١	**“The effect of recalling system on healing of deep true pocket post surgically”**	م.د عبد المجيد حتروش قسم طب الأسنان كلية الرشيد الجامعة	28

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ١٧١

كلمة العدد

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد، ويتشعب الحديث عن آمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها، وخاصةً تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا،وبتوفيق من الله استطعنا في مدة وجيزة أن نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والانسانية، لتكون مجلة علمية محكمة، فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة، وتعنى بالنشاطات المختلفة الاخرى.

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية .ولا شك أن ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد إلى الترقّي والاستمرار وأن ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين.

وبعد التوكل على الله تكللت الجهود بعقد العزم لاصدار العدد (التاسع) من المجلة..

فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة .وها نحن نضع بين أيديكم العدد التاسع من المجلة ، والذي نامل أن يكون انطلاقة لتشجيع البحث والنشر الأكاديمي. شاكرين المولى عز و جل على تيسيره لنا ، كما نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والارشاد ..

هيأة التحرير

كلمة رئيس التحرير

الزملاء الباحثين والاكاديميين :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعتزازنا أن نقدم بين أيديكم العدد التاسع من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، التي نأمل ان تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات.

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله، نتيجة لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيأة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الامكانات المتاحة، ولم تدَّخر هيأة التحرير جهدا للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها أفقيا وعموديا، لتحظى بمكانة علمية متميزة.

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً أساسياً لإجازة نشرها، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع.

مما لا شك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً. على الرغم من ان النشر الالكتروني الان هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي، لما يتميز به من مزايا عديدة لا يتسع المجال لحصرها،فمن

يكتب يعلم الكثيرعن مشكلات النشر وإحباطاته وإهداره للوقت والجهد، وتعنت بعض الناشرين، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية ،والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها، لكن يبقى النشر الورقي، هو الوسيلة الاولى والاوثق المتاحة للنشر العلمي، وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والاكاديمية. ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ومن يقرأ في مجالي البحث عن المعرفة للإفادة منها.

وهنا استثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتاجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وان نكون معين علم لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

رئيس هيأة التحرير
أ.م.د سهيل تركي عنتر

عن المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية محكمة، فصلية ، ، تديرها هيأة تحرير علمية مستقلة ، وبإشراف كامل من هيأة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات العلمية والانسانية، لتمثل باباً مفتوحاً وباحةً واسعةً لجميع الباحثين من أعضاء هيأة التدريس في الكلية اوغيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية، في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتاجاتهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والاستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية ضمن تخصص الكلية، لإثراء البحث العلمي وتنمية في هذه المجالات وتوظيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي، كما تهدف إلى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين. ومن الله التوفيق والعون

سكرتير التحرير

دور فرق العمل في تطوير راس المال المعرفي لمنظمات الاعمال

The role of the team work in developing the knowledge capital of business organizations

المدرس

حسين وليد حسين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جهاز الاشراف والتقويم العلمي

المستخلص

الغرض الرئيس لهذا البحث هو التعرف على الدور الذي تمارسه فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي لمنظمات الاعمال، اذ يمكن من خلال فرق العمل تعزيز التنسيق والتعاون بين الموارد البشرية العاملة في المنظمة الامر الذي ينعكس بدوره في تبادل المعرفة ومشاركة المعلومات فيما بينهم وهي المكونات الرئيسة لراس المال المعرفي ، وعليه اشارة مشكلة البحث الى وجود قصور واضح في توظيف ابعاد فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي ، وعليه تبرز اهمية البحث في محاولة تقديم مجموعة من المقترحات التي من شانها معالجة المشكلات في المنظمة المبحوثة ، وقد اختيرت جامعة اورك الاهلية كميدان للتطبيق ، اذ اعتمد الباحث الاستبانة كأداة رئيسة لجمع بيانات البحث والتي تم اعدادها بالاستناد الى عدد من المقاييس الجاهزة بعد اخضاعها لاختبارات الصدق والثبات والتي تم توزيعها على عينة تتألف من (٤٩) تدريسي والتي تشكل (١٩ ٪) من التدريسين في الجامعة المذكورة ، كما تم اعتماد البرنامج الاحصائي (SPSS . V٢٠) في ادخال وتحليل بيانات البحث وقد افرزت هذه الدورات مجموعة من النتائج اكدت صحة الفرضيات التي انطلق منها البحث والتي تشير الى وجود علاقات ارتباط وتأثير معنوية من الناحية الاحصائية بين المتغيرات المبحوثة ، وعليه اوصى الباحث بضرورة تفعيل فرق العمل في المنظمة المبحوثة وتوظيف نتائجها في تعزيز راس المال المعرفي.

Abstract

The main purpose of this research is to know the role that playing by the task forces in enhancing the knowledge capital of the work organizations. Through the task forces, the coordination and cooperation between the human resources working in the organization will be strengthened. This will be reflected in the exchange of knowledge and the sharing of information among them. The study of the problem of research indicates that there is a clear shortage in the use of the activation of the work teams in the promotion of knowledge capital, and therefore the importance of research in trying to present a set of proposals that will address the problems in the organization in question. The searcher choose Uruk university As the field of application, and he adopted the questionnaire as the main tool for a data collection , which dependent on the basis of a number of ready-made measurements, and perform tests of trust and constant for a sample which was from (49) Teaching at that university mentioned.

The statistical program (SPSS. V20) was adopted in the data Entry and it analysis. These courses produced a set of results confirming the validity of the hypotheses that emerged from the research, which indicate the existence of correlation and statistical significance between the variables investigated. Therefore , the research recommended of activation a work teams in that organizations and employ their results in enhancing the knowledge capital.

الكلمات المفتاحية : فرق العمل ، راس المال المعرفي ، الموارد البشرية ، الادارة العليا ، المنظمة.

Keywords: team work, Knowledge Capital, Human Resources, Senior Management, Organization.

المقدمة

اتجهت معظم المنظمات المعاصرة نحو ايجاد اساليب جديدة لإدارة واستثمار مواردها البشرية بأفضل شكل ممكن من اجل تحقيق اهدافها وتعزيز قدرتها على البقاء والتكييف مع البيئة الديناميكية التي تعمل في اطارها ، لذا تشكل فرق العمل احدى هذه التوجهات الادارية المعاصرة التي تعمل على تعزيز اداء الموارد البشرية العاملة في المنظمة والارتقاء بمستوى ادائها الى افضل شكل ممكن (George & Gareth , 1998 : 334)، كما تشكل دراسة راس المال المعرفي احدى المقومات الاساسية في اطار اقتصاد المعرفة المعاصر ، والذي ازداد الاهتمام به في السنوات الاخيرة نتيجة التغييرات المتسارعة في المجتمع والبيئة ، الامر الذي دفع المنظمات للبحث عن موارد اخرى لتوليد القيمة وبشكل خاص الموارد غير الملموسة والتي يتقدمها راس المال المعرفي (محمد ، ٢٠١٠ : ٢) ، ومن هنا برزت فكرة هذا البحث الرئيسة في محاولة للتعرف على دور فرق العمل في تطوير راس المال المعرفي للمنظمات . ويقسم هذا البحث على اربعة مباحث ، خصص الاول للمنهجية العلمية للبحث مع محاولة عرض بعض الدراسات السابقة التي راجعها الباحث ، اما المبحث الثاني فقد خصص للجانب النظري في ثلاثة فقرات ركزت الاولى على فرق العمل والثاني على راس المال المعرفي اما الثالثة فقد حاولت توضيح العلاقة بين المتغيرات المبحوثة من الناحية النظرية ، وجاء المبحث الثالث ليتم من خلاله تشخيص واقع واهمية المتغيرات المبحوثة في المنظمة مجال البحث وتحليل علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات المبحث ليتم في اطارها اختبار الفرضيات الرئيسة والفرعية التي تضمنها البحث ، واخيراً خصص المبحث الرابع لعرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها الباحث والتي من شانها تعزيز المعرفة في المجال المبحوث .

المبحث الاول : منهجية البحث

اولا : مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث في قلة الاهتمام بتوظيف ممارسات فرق العمل من اجل تعزيز راس المال المعرفي للمنظمة المبحوثة ، كما يمكن توضيح مشكلة البحث في ضوء صياغة مجموعة من التساؤلات الرئيسة وكالاتي :

١. هل يوجد وعي لدى المنظمة المبحوث بأهمية ممارسات فرق العمل ؟
٢. هل يوجد وعي لدى مجال البحث بأهمية تعزيز راس المال المعرفي ؟
٣. هي يوجد وعي لدى مجال البحث بأهمية دور فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي ؟

ثانياً : اهمية البحث

تبرز اهمية البحث العلمية بأهمية المتغيرات التي يحاول دراستها . من خلال الاطلاع ومراجعة مجموعة من الدراسات العلمية السابقة العراقية والعربية والاجنبية ومحاولة توظيف افكارها في تقديم بناء نظري لمتغيرات البحث ، فضلاً عن الاهمية العملية للبحث والتي تبرز في مجالين ، الاول من خلال الاستبانة التي تم اعدادها بالاستناد الى عدد من المقاييس الاجنبية وعربية بحسب قربها من البيئة المحلية ، اما المجال الثاني فيتم من خلال العينة المبحوثة وهم الاساتذة الذين يشكلون مصدر الابداع والتفوق للمنظمات والبلد ككل ، ومن ثم مساعدة الباحث على تقديم مجموعة من الحلول للمشكلات التي تواجه المنظمات في المجال المبحوث وبالتالي تعزيز المعرفة المتغيرات بكل من فرق العمل وراس المال المعرفي.

ثالثاً : اهداف البحث

يمكن تحديد ابرز الاهداف التي يسعى اليها البحث بالاتي: :

١. تقديم اضافة اكاديمية متواضعة بخصوص الجمع بين متغيرات مهمة في مجال ادارة الاعمال.

٢. التعرف على درجة الوعي لدى المنظمة المبحوثة بأهمية فرق العمل وتشخيص واقعها .

٣. التعرف على درجة الوعي لدى المنظمة المبحوثة بأهمية تعزيز راس المال المعرفي وتشخيص واقعه.

٤. توضيح الدور الذي تسهم من خلاله فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي لدى المنظمة المبحوثة.

٥. الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي من شانها تعزيز المعرفة في المجال المبحوث.

رابعاً : النموذج الفرضي للبحث

يحاول الباحث من خلال بناء الانموذج الفرضي للبحث توضيح اهم الاسهامات التي يؤثر بها المتغير التفسيري للبحث (فرق العمل) في تطوير المتغير الاستجابي (راس المال المعرفي) وكما يتضح في النموذج ادناه :

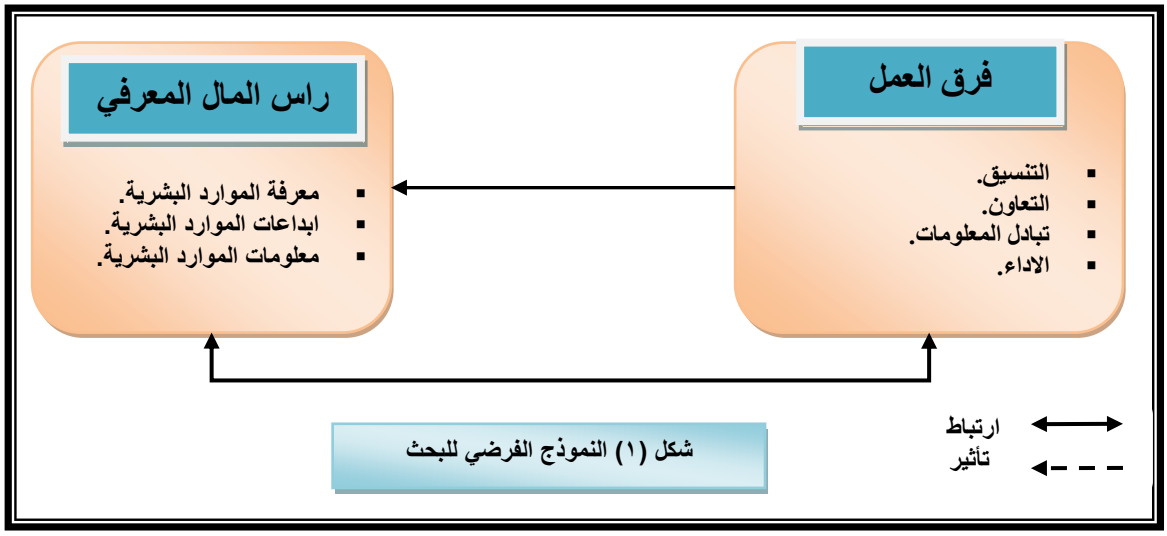

شكل (١) النموذج الفرضي للبحث

خامساً : فرضيات البحث

يتضمن هذا البحث فرضيتان رئيستان وهي :

١. الفرضية الرئيسة الاولى تنص على : (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية من الناحية احصائية بين فرق العمل وتعزيز راس المال المعرفي في المنظمة المبحوثة) .
٢. الفرضية الرئيسة الثانية تنص على : (توجد علاقة تأثير ذات دلاله معنوية من الناحية احصائية ومعنوية بين فرق العمل وتعزيز راس المال المعرفي في المنظمة المبحوثة) .

المبحث الثاني : الجانب النظري

اولاً : الدراسات السابقة : يحاول الباحث في هذه الفقرة عرض مجموعة من الجهود الفكرية السابقة وبقدر تعلق الامر بالمتغيرات الخاصة بهذا البحث وكما يأتي :

١. دراسة (**Hall & Graham , 2004**)

الابداع والابتكار : تحفيز التعاون لتوليد راس المال المعرفي في مجتمعات الانترنت

حاولت هذه الدراسة التعرف على اهم العوامل التي من شانها تحفيز الافراد على مشاركة المعرفة التي يتمتعوا بها على شبكات التواصل الاجتماعية من اجل توليد راس المال المعرفي ، وقد قامت بمتابعة (١٠٠٠٠) فرد يتنافسوا فيما بينهم من اجل الحصول على الجوائز في المسابقات التي تعرض على مجموعة (yahoo) الالكترونية ، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من ابرزها هو ان هناك مجموعة من المواقع الترفيهية والتعليمية هي التي تحفز الافراد على المشاركة فيها ، ومن ثم اوصت الدراسة بضرورة قيام الشركات باضافة مجموعة من البرامج الترفيهية على مواقعها الالكترونية من اجل تحفيز الافراد على اضافة المعلومات اليها والتي من الممكن اعتمادها في توليد راس المال المعرفي الخاص بها.

٢. دراسة (البدراني ، ٢٠١٥)

علاقة التمكين الاداري بفرق العمل واثره في تحقيق خفة الحركة الاستراتيجية

حاولت هذه الدراسة التعرف على اثر التمكين في خفة الحركة الاستراتيجية بتوسط فرق العمل ، وقد اعتمدت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع بيانات البحث والتي تم توزيعها على عينة تألفت من (٥٠) طبيب في مستشفى (رزكاري والجمهوري) في مدينة اربيل ، ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي وجود تأثير ذات دلاله معنوية من الناحية الاحصائية لتمكين العاملين في خفة الحركة الاستراتيجية وان هذا التأثير يزداد بتوسط فرق العمل ، وعليه اوصت الدراسة بضرورة اعتماد استراتيجية اكثر فاعلية لتمكين فرق العمل لديها لدورها المهم في تعزيز خفة الحركة الاستراتيجية الخاصة بها.

٣. دراسة (**Lehtimaki & Lehtimaki , 2016**)

اثر راس المال المعرفي على اداء الشركات

هدفت هذه الدراسة التعرف على انواع راس المال المعرفي الذي تمتلكه الشركات وانعكاسه على ادائها ، وقد اعتمدت هذه الدراسة اسلوب المراجعة التاريخية لمجموعة من البيانات الخاصة بالميزانية العمومية لعدد من الشركات الفلندية لمعرفة الاثر المالي لراس المال المعرفي على قيمة الشركة ، وبعد تحليل البيانات توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج ابرزها ان هناك نوعين من راس المال المعرفي وهي راس المال الفردي والتنظيمي وهي توثر وبشكل معنوي في تعزيز اداء الشركات ، وعليه اوصت بضرورة زيادة اهتمام هذه الشركات باستثمار راس المال المعرفي في تحقيق النمو طويل الاجل وعدم التركيز على النمو قصير الاجل فقط .

٤. دراسة (**McEwan at el , 2017**)

فاعلية تدريب فرق العمل على سلوكيات فرق العمل وادائهم

الغرض الرئيس لهذه الدراسة هو التعرف على اهم العوامل التي من شانها التأثير على سلوكيات واداء فرق العمل وبالتركيز بشكل مباشر على التدريب ، وقد اعتمد الباحثين في

بحثهم هذا اسلوب الدراسة المسحية اذ قاموا بمراجعة ١٦٨٤٩ مقالة ذات علاقة بالموضوع واجراء استطلاع لآراء ٨٤٣٩ مشارك ، ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة هو وجود مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية التي من شانها توجيه سلوكيات فرق العمل داخل المنظمات ، لذا اوصت الدراسة بضرورة قيام المنظمات بأجراء مجموعة من الدراسات لتشخيص اهم العوامل التي من شانها التأثير في سلوكيات فرق العمل والارتقاء بمستويات ادائها.

٥. دراسة (سعيد ومهدي ، ٢٠١٧)

الاغناء الوظيفي وراس المال المعرفي وتأثيرهما في النجاح الاستراتيجي

سعى الباحثون في بحثهم هذا الى التعرف على تأثير الاغناء الوظيفي في النجاح الاستراتيجي بتوسط راس المال المعرفي ، وقد اعتمدت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع بيانات البحث والتي تم اعدادها بالاستناد الى عدد من المقاييس الجاهزة والتي تم توزيعها على عينة (٢٢٧) من التدريسيين العاملين في عشرة كليات تقع في محافظة بغداد / العراق، ومن ابرز النتائج التي خرجت بها الدراسة هي ان الاغناء الوظيفي يؤثر وبشكل معنوي في تعزيز النجاح الاستراتيجي للمنظمات المبحوثة وان هذا التأثير يزداد بتوسط راس المال المعرفي ، وعليه اوصى الباحث بضرورة تصميم الوظائف وفق مدخل الاغناء الوظيفي لضمان تعزيز راس المال المعرفي لها وتوظيف ذلك في تعزيز نجاحها الاستراتيجي.

وقد افاد الباحث من هذه الدراسات في تعزيز الجانب النظري لبحثه وتحديد اهم الابعاد التي تعتمد في الجانب التطبيقي له ، والتعرف على كيفية تفسير ومناقشة نتائج البحث واهم الادوات التي من الممكن اعتمادها في التحليل ، وهذا كله انعكس في تعزيز معرفته وقناعة بأهمية المتغيرات المبحوثة بالنسبة لمنظمات الاعمال .

ثانياً : فرق العمل : خصصت هذه الفقرة لغرض التعرف على مفهوم فرق العمل والخطوات المعتمدة في بنائها واهم الممارسات التي تقوم بها في منظمات الاعمال وكما في الفقرات الاتية:

ثانياً -١ : مفهوم فرق العمل وانواعها

يعد مفهوم فرق العمل من المفاهيم المعاصرة والشائعة بشكل كبير في الدراسات الادارية، لكونه يشكل اهم المؤشرات الرئيسة لنجاح المنظمات واستمرارها في العمل (متعب ، ٢٠١٥ : ١٠) ، وعليه فقد اختلف الباحثون والكتاب في تحديد مفهوم دقيق لفرق العمل وذلك وفقاً لآرائهم ووجهات نظرهم ، ويمكن توضيح بعض هذه التعاريف من خلال الجدول (١):

جدول (١) تعريف فرق العمل وفق آراء بعض الباحثين والكتاب

ت	الباحث والسنة	التعريف
١	Daft, 2004 : 614	مجموعة من الموارد البشرية ذوي المهارات المتنوعة الذي يعملون معاً من اجل تحقيق اهداف محددة بعيدة المدى.
٢	Lussier,2009:414	اعضاء الفريق ذوي الاداء العالي المتكامل الذي يتم تحقيقه من خلال مزج النشاط الشخصي لأكثر من فرد.
٣	جلاب ، ٢٠١١ : ١٠	مجموعة من الافراد ذات رسالة مشتركة ومبادئ متماسكة يعملون من اجل هدف واحد.
٤	ابراهيم ، ٢٠١٤ : ١٥٧	عدد من الافراد الذين يحققوا التداؤب في العمل من خلال تكامل المعرفة التي يتمتعوا بها وتنسيق الجهود المبذولة من قبلهم من اجل تحقيق التميز في الاداء.

٥	البدراني ، ٢٠١٥ : ١٦٩	عدد قليل من الافراد يعملون بشكل مشترك من اجل هدف مشترك ويتحملون المسؤولية اتجاه ايضا بشكل مشترك.
٦	**Salman & Hassan , 2016 : 77**	احد التطبيقات المعاصرة للتطوير الاداري في منظمات الاعمال للقضاء على روتين العمل.
٧	عبد الكاظم واخرون ، ٢٠١٧ : ٦٨٣	مجموعة من الافراد الذي يعملون بشكل متكامل وبصورة تعاونية من اجل تحقيق مجموعة من الاهداف على المستوى الفردي والجماعي والمنظمي.

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى افكار الباحثين المشار اليهم اعلاه .

وبعد الاطلاع على التعاريف السابقة يمكن تعريف فرق العمل تعريفاً اجرائياً لأغراض البحث الحالي بانها مجموعة من الموارد البشرية التي تتعاون فيما بينها وتنسق الانشطة والمهام التي تقوم بها من اجل تبادل الافكار والمعلومات فيما بينهم لتحسين مستويات ادائهم واداء منظماتهم . وهناك عدة انواع لفرق العمل الموجودة داخل المنظمات ومن ابرزها الاتي (الحدراوي واخرون ، ٢٠١٥ : ٢٣٩) (Rico at el , 2011 : 58):

١. الفرق الرسمية : وهي التي يتم تشكيلها من قبل الادارة لغرض انجاز اهداف المنظمة.
٢. الفرق غير الرسمية : وهي التي تتشكل بين الافراد العاملين داخل المنظمة بحكم العلاقات الاجتماعية فيما بينهم.
٣. الفرق المؤقتة : تلك الفرق التي تتشكل من اجل حل مشكلة محددة تحدث داخل المنظمة.
٤. الفرق الدائمية : وهي الفرق التي تكون ذات عمل متواصل داخل المنظمة.
٥. الفرق ذات الوظائف المتداخلة : وهي الفرق التي يكون اعضاءها ضمن نفس المستوى الاداري.

٦. الفرق ذات الوظائف غير المتداخلة: التي تتألف من اعضاء في مستويات ادارية متعددة.

ثانياً -٢ : خطوات بناء فرق العمل وابرز خصائصها

هناك مجموعة من الخطوات التي يجب على المنظمة اتباعها لضمان بناء فرق عمل فاعلة داخلها ويمكن تحديد ابرزها بالاتي :

١. تحديد مدى حاجة المنظمة لبناء فرق العمل وذلك من خلال دراسة طبيعة الانشطة والمهام المراد القيام بها وتقدير الموارد المتاحة لدى المنظمة من اجل الوقوف على نقاط القوة والضعف (Daft, 2004 : 617) .

٢. تحديد اهم الانشطة والمهام التي يتوجب على فرق العمل القيام بها وتقسيم الافراد العاملين داخل المنظمة الى فرق لكي يتمكن كل منهم من معرفة اعضاء الفريق الذي سوف يتعامل معهم.

٣. بعد الانتهاء من مرحلة التخطيط تبدأ مرحلة التنفيذ وذلك بتزويد اعضاء الفريق بالمهارات اللازمة لتنفيذ الانشطة الموكلة اليهم فضلاً عن توفير كافة الموارد والبرامج والاجراءات التي تسهل عملهم (Rico at el , 2011 : 59).

٤. الوقوف على مدى كفاءة فرق العمل في تحقيق الانشطة الموكلة اليها فتأتي مرحلة التقييم من اجل تشخيص الاداء الفعلي ومقارنة مع الاداء المخطط لفرق العمل من اجل اتخاذ الاجراءات التصحيحية في حالة حدوث أي انحراف في الاداء (عبد الكاظم واخرون ، ٢٠١٧ : ٦٨٥-٦٨٦)

وهناك مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها فرق العمل ومن ابرزها الاتي (البدراني ، ٢٠١٥ :١٦٩) :

١. وجود هدف مشترك .

٢. مهارات اعضاء فريق العمل متنوعة.

٣. تماسك اعضاء الفريق والشعور بالانتماء اتجاهه.

٤. المسؤولية مشتركة في تنفيذ المهام وبشكل متبادل.
٥. القيم والعادات والتقاليد مشتركة بين كل اعضاء الفريق.

ثانياً -٣: ممارسات فرق العمل

يمكن تحديد ابرز ممارسات فرق العمل بالنقاط الاتية والتي سوف تعتمد في قياس فرق العمل من خلال الجانب التطبيقي لهذا البحث :

١. التنسيق : العملية التي يتم من خلالها ربط الانشطة والمهام التي يقوم بها اعضاء فرق العمل بشكل متكامل مع بعضهم البعض من اجل الارتقاء بمستوى الاداء وتبادل المعلومات والحفاظ على الموارد المتاحة ، فضلاً عن عدم حدوث تضارب بالاهداف او المصالح بين الفرق الاخرى العاملة لدى المنظمة (George & Jones , 2009 :354).
٢. التعاون : وهي العملية التي يقوم من خلالها اعضاء فرق العمل بمساعدة بعضهم البعض لانجاز المهام الموكلة اليهم وبغض النظر عن اختلاف المعارف والمهارات والمقدرات التي يتمتعوا بها ، بحيث يطهر الناتج النهائي باسم الفريق ككل (Lussier,2009:416).
٣. الاداء : وهي المحصلة النهائية للجهود المبذولة من قبل الافراد العاملين في الفريق والتي تساعد المنظمة على تحقيق الاهداف التي تسعى اليها مع الاخذ بنظر الاعتبار الاهداف الخاص بفرق العمل والاهداف الشخصية لاعضائه (Salman & Hassan , 2016 : 79).
٤. تبادل المعلومات : وهي الممارسات التي يقوم بها اعضاء فرق العمل من اجل تبادل المعلومات مع بعضهم البعض من اجل توضيح السيناريوهات التي تواجههم في البيئة الديناميكية العاملين ضمنها ، ومن ثم تمكينهم لاتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة المشكلات كافة التي من الممكن ان تعيق تقدم اتجاه تحقيق اهدافهم (McEwan at el , 2017 : 6).

ثالثاً : راس المال المعرفي : خصصت هذه الفقرة للتعرف على مفهوم راس المال المعرفي واهميته في المنظمات المعاصرة واهم خصائصه والابعاد التي تعتمد في دراسته :

ثالثاً -١ : مفهوم راس المال المعرفي واهميته

بدأ الاهتمام بمفهوم راس المال المعرفي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة زيادة ادراك المنظمات لأهمية الابداع والابتكار في تعزيز قدرتها على التفوق والتفرد في العمل ، ومن العوامل التي ادت الى زيادة الاهتمام بهذا المفهوم المعاصر هو ظهور الانترنت والتطبيقات كافة ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات (محمد ، ٢٠١٠ : ٥) ، في حين اشار (سيد ، ٢٠١٦ : ٢٢)، بان راس المال المعرفي استخدم لأول مرة في ثمانينيات القرن الماضي حين اكد عدد من المدراء والأكاديميين بان الموارد غير الملموسة هي التي تحقق قيمة للمنظمات وليس الموارد الملموسة والتي يتقدمها راس المال المعرفي ، لهذا يكتنف تحديد مفهوم دقيق لراس المال المعرفي صعوبة واضحة لتعدد الاتجاهات والمداخل التي من الممكن اعتمادها في دراسته ، اذ يمكن من خلال الجدول (٢) توضيح بعض تعاريف راس المال المعرفي وبحسب توجهات عدد من الباحثين :

جدول (٢) تعاريف راس المال المعرفي بحسب توجهات بعض الباحثين

ت	الباحث والسنة	التعريف
١	**Daft , 2001: 258**	الخبرات الشخصية والبديهية التي تستخدمها الموارد البشرية من اجل تطوير انفسهم ومنظماتهم.
٢	**Hall & Graham , 2004 : 236**	راس المال غير الملموس التي تمتلكه المنظمة والذي يسهم في اضافة قيمة لا تقدر بثمن لها
٣	الكبيسي ، ٢٠٠٥ : ٣٣	المعرفة الضمنية والصريحة التي تمتلكها الموارد البشرية العاملة في المنظمة.
٤	الحلالمة والعزاوي ، ٢٠٠٩ : ٩	مجموعة المعلومات والمعارف والخبرات التقنية والعلمية المكتسبة والموروثة التي تساعد الافراد على تنفيذ انشطتهم وواجباتهم.

٥	Mladkova, 2011 : 250	المصدر الرئيس لتفوق المنظمة وتفردها تنافسياً من خلال المزايا النادرة التي يتمتع بها.
٦	Hanushek & Woessmann,2016 :344	مجموعة المهارات المعرفية والادراكية التي تتمتع بها الموارد البشرية العاملة في المنظمة.
٧	Lehtimaki & Lehtimaki , 2016 : 41	المعرفة التي تمتلكها الموارد البشرية العاملة في المنظمة وتشكل العامل الانتاجي الرئيس لها.

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى افكار الباحثين المشار اليهم اعلاه .

وبعد الاطلاع على التعاريف السابقة يمكن تعريف راس المال المعرفي اجرائياً ولأغراض البحث الحالي بانه مجموعة المعارف والمعلومات والابداعات الخاصة بالموارد البشرية العاملة لدى المنظمة والتي تشكل المصدر الرئيس لميزتها التنافسية للخصائص النادرة التي تتمتع بها . كما يمكن تلخيص اهمية راس المال المعرفي بالاتي (الطعان ، ٢٠٠٨ : ٦٢) ، (محمد ، ٢٠١٠ : ١٠) :

١. يمثل اهم الموجودات غير الملموسة التي تمتلكها المنظمة.
٢. يسهم في خلق واضافة القيمة للمنظمة .
٣. يساعد على زيادة الارباح التي تحققها المنظمة .
٤. يزود المنظمة بميزة تنافسية غير قابلة للتقليد وذات امد طويل .
٥. يمثل المصدر الرئيس لإبداعات وابتكارات المنظمة.

ثالثاً -٢ : مكونات راس المال المعرفية وخصائصه

هناك مجموعة من المكونات التي يتشكل منها راس المال المعرفي في المنظمات المعاصرة ، وقد اختلف الباحثون والكتاب في تحديدها منها الاتي :

١. الزبائن : وهم الجهات التي تعمل المنظمة من اجل تلبية احتياجاتهم ورغابتهم وهم يشكلوا مصدر مهم من مصادر المعلومات التي تحتاجاها المنظمة في عملياتها اليومية.

٢. الشبكات الافتراضية : تسهم شبكات التواصل الاجتماعي بشكل كبير في تشكيل راس المال المعرفي الخاص بالمنظمات من خلال تحفيز الافراد على تبادل المعلومات والمعرفة التي يمتلكوها فيما بينهم (Hall & Graham , 2004 : 237-238).

٣. انظمة العمل : ويقصد بها السياسات والاجراءات والبرامج والهياكل التي تعتمدها المنظمة في تنظيم مواردها وتحريكها من اجل تحقيق الاهداف التي تسعى اليها (الحلالمة والعزاوي ، ٢٠٠٩ : ١٣).

٤. الموارد البشرية : العاملون كافة في المنظمة والذين يقوموا بتقديم المعرفة والابداع والابتكار من اجل مساعدة منظماتهم على تحقيق اهدافها ومن ثم نمّو ارباحها وازدهارها في العمل (سعيد ومهدي ، ٢٠١٥ : ٢٥٣).

ومن جهة اخرى تم تحديد ابزر مكونات راس المال المعرفي بالاتي (Lehtimaki & Lehtimaki , 2016 : 42-43) (Hanushek & Woessmann , 2016 : 345) :

١. معرفة الموارد البشرية : وهي الخبرات والمعارف السابقة التي تتمتع بها الموارد البشرية في المنظمة والمكتسبة والمطورة بمرور الزمن ، وتشكل مصدر مهم لتميز وتفرد المنظمة في اطار البيئة التي تعمل ضمن حدودها .

٢. ابداع الموارد البشرية : قدرة الموارد البشرية في المنظمة على توليد افكار جديدة غير مسبوقة وابتداع حلول للمشكلات التي من الممكن ان تعيق تقدمها تجاه تحقيق الاهداف التي تسعى اليها.

٣. معلومات الموارد البشرية : تشير الى المعلومات التي تمتلكها الموارد البشرية عن المتغيرات كافة والعوامل الموجودة في البيئة الداخلية والخارجية المؤثرة على الانشطة والمهام التي يقومون بتنفيذها .

كما توجد مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها راس المال المعرفي في المنظمات والتي يمكن تحديدها بالاتي (منصوري وفرحي ، ٢٠١٦ : ١٧-١٨) :

١. يتزايد راس المال المعرفي بالاستخدام والاستغلال الامثل ولا يتناقص.
٢. تميل الموارد البشرية التي تمتلك راس المال المعرفي الى العمل باستقلالية .
٣. يركز على المرونة في العمل والتجديد والتطور المستمر.
٤. يتوافر في المستويات الادارية جميعاً ولا ينحصر في مستوى واحد.
٥. يتواجد في التنظيم غير الرسمي بشكل اكبر من التنظيم الرسمي.

رابعاً : علاقة فرق العمل براس المال المعرفي من الناحية النظرية

تحتاج فرق العمل الى مجموعة من المعلومات لكي تتمكن من تنفيذ الانشطة والمهام الموكلة اليها ، كما انها تتطلب تكامل مهارات الموارد البشرية التي تمتلكها وهذه هي مكونات راس المال المعرفي (Mladkova, 2011 : 253) ، كما ان ممارسات العمل الفرقي تسهم وبشكل مباشر في تبادل الافكار والآراء بين العاملين داخل الفريق الامر الذي ينعكس في تعزيز راس المال المعرفي للمنظمة بصورة عامة (Carr at el , 2014 : 995) ، ومن جهة اخرى فقد تمت الاشارة الى ان الموارد البشرية التي تعمل في اطار فرق العمل هي التي تشكل راس المال المعرفي للمنظمات من خلال الخبرات والقدرات والمعارف المتراكمة والمكتسبة التي تتمتع بها (منصوري وفرحي ، ٢٠١٦ : ١٩) ، وبعد الاطلاع على الافكار السابقة التي تؤكد اهمية العلاقة بين متغيرات البحث الحالية تم صياغة الفرضيات التي انطلق منها هذا البحث المذكورة في المبحث الاول .

المبحث الثالث : الجانب التطبيقي

الغرض الرئيسي لهذا المبحث هو التعرف على ابرز النتائج التي افرزتها الادوات الاحصائية المستخدمة في التحليل وتفسيرها ومناقشتها للتعرف على التوجهات الخاصة بالمتغيرات البحث داخل المنظمة المبحوثة وكما في الفقرات الاتية:

اولا : اداة جمع البيانات وتحليلها

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تنفيذ هذا البحث ، فقد اعتمد على الاستبانة في جمع بيانات البحث والتي تم اعدادها من خلال توظيف افكار عدد من الباحثين في المجال وكما موضح في الجدول (٣) :

جدول (٣) المقاييس المعتمدة في اعداد الاستبانة وابعادها الفرعية

ت	المتغيرات الرئيسية	نوع المتغير	الإبعاد الفرعية	الفقرات	المقاييس
١	فرق العمل	مستقل (تفسيري)	التنسيق	١-٢-٣-٤-٥	النموذج المعتمد في دراسة (ابراهيم ، ٢٠١٤) McEwan at el ,) (2017
			التعاون	٦-٧-٨-٩-١٠	
			تبادل المعلومات	١١-١٢-١٣-١٤-١٥	
			الاداء	١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠	
٢	راس المال المعرفي	(تابع (استجابي)	معرفة الموارد البشرية	٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥	النموذج المعتمد في دراسة (Hanushek & Woessmann (, 2016
			ابداعات الموارد البشرية	٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠	
			معلومات الموارد البشرية	٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥	

علماً انه تم اعدادها وفق مقياس ليكرت الخماسي الموضح في الجدول (٤) :

جدول (٤) مدرج ليكرت الخماسي

١	٢	٣	٤	٥
لا اتفق تماما	لا اتفق	محايد	اتفق	اتفق تماما

وقد قام الباحث بأجراء اختبارات الثقة والثبات للاستبانة من اجل ضمان تناسقها مع اهداف بحثه ، اذ تم اجراء الثقة للاستبانة من خلال تحكيمها من قبل عدد من الاساتذه المختصين في مجال ادارة الاعمال والبالغ عددهم (٦) وقد حصلت على نسبة اتفاق بلغت (٨٧ ٪) ، اما ثبات الاستبانة فقد تم اجراءه من خلال قيام الباحث بتوزيعها على بعض افراد عينة البحث مرتين تفصل بينهم (١٠) ايام وبعد اجراء تحليل لها باستخدام معامل (Cronbach–Alpha) حقق نسبة مئوية بلغت (٨٩ ٪) وهي تعكس بان الاستبانة تعطي نفس النتائج اذا تم توزيعها على العينة ذاتها .

وقد استخدمت البرامج الإحصائية (SPSS) (Excel) في إدخال وتحليل بيانات البحث ، اذ تم استخدام كل من (النسبة المئوية للاتفاق ، الوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف) للوقوف على واقع واهمية المتغيرات المبحوثة . في حين تم استخدام (معامل الارتباط لسبيرمان ومعامل الانحدار الخطي البسيط) لتوضيح طبيعة علاقات الارتباط والتاثير بين المتغيرات المبحوثة وبالتالي اختبار فرضيات البحث التي انطلق منها.

ثانياً : مجتمع وعينة البحث

تم اختيار القطاع التعليمي كميدان للتطبيق ، اذ تم اختيار جامعة اورك الاهلية كمجتمع للبحث لكونها احدى الجامعات الاهلية الفتية والتي حققت نجاحات بارزة خلال مدة زمنية قليلة ، اما عينة البحث فقد تألفت من عدد من الاساتذة العاملين في الجامعة المذكورة والبالغ عدد هم (٤٦) تدريسي ويمكن توضيح ابرز خصائص عينة البحث من خلال الجدول (٥) :

جدول (٥) خصائص العينة المبحوثة

النوع البشري		الشهادة		العنوان الوظيفي		اللقب العلمي	
كور	٦	ماجستير	٠	اداري	١	مدرس مساعد	١٨
						مدرس	١٣
ناث	٣	دكتوراه	٩	تدريسي	٨	استاذ مساعد	٧
						استاذ	١١

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى نتائج التحليل.

يمكن من خلال بيانات الجدول (٥) القول بان نسبة الذكور (٥٧ ٪) من عينة البحث في حين بلغت نسبة الاناث (٤٣ ٪) ، وان حمله شهادة الماجستير بلغت نسبتهم (٦٥ ٪) اما حملة شهادة الدكتوراه فقد بلغت نسبتهم (٣٥ ٪) ، وفيما يخص المنصب الاداري فان التدريسيين كانت نسبتهم (٨٣ ٪) اما الاداريين فقد مثلوا (١٧ ٪) من عينة البحث ، واخيراً وبقدر تعلق الامر بالألقاب العلمية للعينة المبحوثة فقد حقق لقب المدرس المساعد اعلى نسبة بلغت (٣٩ ٪) والمدرس بنسبة (٢٨ ٪) اما الاستاذ المساعد فقد حقق نسبة (١٥ ٪) واخيراً حمله لقب الاستاذية حققوا نسبة (١٨ ٪) .

ثالثاً : تشخيص واقع المتغيرات المبحوثة والاهمية النسبية لأبعادها الفرعية

يبين الجدول (٦) النتائج التحليل الخاصة بتشخيص واقع المتغيرات الرئيسة للبحث والاهمية النسبية لأبعاد الفرعية في ضوء اجابات افراد عينة البحث ومن ابرز الادوات المستخدمة في التحليل (معامل التكرار ، الوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، ومعامل الاختلاف) وقد كانت النتائج وفق الاتي :

جدول (٦) تشخيص واقع وأهمية متغيرات البحث وابعادها الفرعية

الفقرات	النسبة المئوية للاتفاق *	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
متغير فرق العمل				
التنسيق	٨٩٪	٣،٨	٠،٧٤	٠،١٩
التعاون	٩٣٪	٤،٢	٠،٦٣	٠،١٥
تبادل المعلومات	٨٦٪	٣،٦	٠،٨٣	٠،٢٣
الاداء	٠،٩١	٤،١	٠،٦٧	٠،١٦
اجمالي متغير فرق العمل	٩٠٪	٣،٩	٠،٧٢	٠،١٨
متغير راس المال المعرفي				
معرفة الموارد البشرية	٨٧٪	٣،٧	٠،٨١	٠،٢٢
ابداعات الموارد البشرية	٨٣٪	٣،٤	٠،٨٥	٠،٢٥
معلومات الموارد البشرية	٩١٪	٣،٩	٠،٧٢	٠،١٨
اجمالي متغير راس المال المعرفي	٨٧٪	٣،٧	٠،٧٩	٠،٢٢

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى نتائج التحليل .

١. متغير فرق العمل : يتضح من الجدول (٦) إن متغير فرق العمل تم قياسه من خلال اربعة ابعاد فرعية ، وقد حقق هذا المتغير نسبة مئوية للاتفاق بلغت (٩٠ ٪) وهي نسبة ممتازة واعلى من النسبة المعيارية للاتفاق البالغة (٦٦،٧ ٪) ، وفي اطار هذه النتائج

*** تم احتساب النسبة المئوية للاتفاق بجمع نسب التكرار الخاصة بالإجابات (اتفق تماماً واتفق) الموضح في الجدول (١) .**

يمكن القول بان المنظمة المبحوثة تهتم وبشكل واضح بدعم ممارسات العمل الفرقي داخلها من خلال وضح الاجراءات اللازمة لتسهيل التنسيق والتعاون بين اعضاء الفريق وتبادل المعلومات بالشكل الذي ينعكس في تعزيز ادائهم ومن ثم الارتقاء بمستوى اداء المنظمة ككل . كما بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذه المتغير (٣،٩) وهي قيمة عالي وتشير الى وجود ممارسات فرق العمل داخل المنظمة المبحوثة وبمستوى عالي كما انها اعلى من الوسط الفرضي (٣) وتشير الى وجود متغير تكنولوجيا المعلومات وبمستوى عالي في المنظمة المبحوثة ، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري (٠،٧٢) وهي تشير الى وجود انسجام عالي لإجابات اعينة البحث حول فقرات هذا المتغير ، اما معامل الاختلاف فقد بلغت (٠،١٨) ، وعلى مستوى الابعاد الفرعية لمتغير فرق العمل فقد احتل بعد التعاون المرتبة الاولى بقيمة وسط حسابي بلغت (٤،٢) في حين جاء بعد الاداء بالمرتبة الثاني بوسط حسابي (٤،١) ، وجاء بعد التنسيق بالمرتبة الثالثة بوسط حسابي بلغت قيمته (٣،٨) واخيراً جاء بعد تبادل المعلومات بالمرتبة الاخيرة بوسط حسابي (٣،٦).

٢. متغير راس المال المعرفي : نلاحظ من خلال الجدول (٦) ان متغير راس المال المعرفي تم قياسه في ضوء ثلاثة ابعاد ، وقد بلغت النسبة المئوية للاتفاق حوله (٠،٨٧) وهي نسبة جيدة جداً واعلى من قيمتها الاتفاق المعياري ، وتشير وبدلاله واضحة بان المنظمة المبحوثة تمتلك راس المال المعرفي من خلال المعرفة والمعلومات والمهارات والخبرات التي تتمتع بها الموارد البشرية العاملة لديها وتسهم بشكل حيوي في تعزيز حصتها السوقية في ادار البيئة التي تعمل ضمنها ، كما حقق هذا المتغير قيمة الوسط الحسابي بلغت (٣،٧) فهي اعلى ايضا من الوسط الفرضي وتؤكد وجود راس المال المعرفي بمستوى عالي في المنظمة المبحوثة ، اما قيمة الانحراف المعياري فقد بلغت (٠،٧٩) فهي تؤكد وجود انسجام عالي من الناحية الاحصائية بين اجابات العينة المبحوثة اتجاه فقرات هذا المتغير ، وقد جاءت قيمة

معامل الاختلاف متسقة مع هذه النتائج التي بلغت (٠،٢٢) . ام على مستوى الابعاد الفرعية لراس المال المعرفي فقد جاء بعد معلومات الموارد البشرية بالمرتبة الاولى بوسط حسابي (٣،٩) ، في حين جاء بعد معرفة الموارد البشرية بالمرتبة الثانية بقيمة وسط حسابي (٣،٧) وجاء بعد ابداعات الموارد البشرية بالمرتبة الاخيرة بوسط حسابي بلغت قيمته (٣،٤) .

رابعاً : تحليل علاقات الارتباط بين متغيرات البحث

سيتم في هذه الفقرة التعرف على قيم علاقات الارتباط بين متغير فرق العمل وابعاده الفرعية ومتغير راس المال المعرفي وابعاده الفرعية وعلى النحو الاتي :

جدول (٧) قيم علاقات الارتباط بين ابعاد فرق العمل وابعاد راس المال المعرفي

		معرفة الموارد البشرية	ابداعات الموارد البشرية	معلومات الموارد البشرية	راس المال المعرفي	العلاقات المعنوية	
						العدد	الاهمية النسبية
التنسيق		٠،٦١**	٠،٦٣**	٠،٤٨*	٠،٥٧**	٤	٪١٠٠
التعاون		٠،٥٨**	٠،٧٢**	٠،٧٣**	٠،٦٨**	٤	٪١٠٠
تبادل المعلومات		٠،٧١**	٠،٧١**	٠،٥٨**	٠،٦٧**	٤	٪١٠٠
الاداء		٠،٥٩**	٠،٥٩**	٠،٧١**	٠،٦٣**	٤	٪١٠٠
فرق العمل		٠،٦٣**	٠،٦٩**	٠،٦٠**	٠،٦٤**	٤	٪١٠٠
العلاقات المعنوية	العدد	٥	٥	٥	٥	٪١٠٠	
	الأهمية النسبية	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠		٪١٠٠
× الارتباط ذات دلالة معنوية عند مستوى ٠،٠٥				×× الارتباط ذات دلاله معنوية عند مستوى ٠،٠١			

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى نتائج التحليل .

يتضح من خلال الجدول (٧) أن قيمة معامل الارتباط بين اجمالي متغير فرق العمل ومتغير راس المال المعرفي بلغت (٠،٦٤××) وهي علاقة طردية قوية وذات دلالة معنوية من الناحية الاحصائية عند مستوى (٠،٠١) ، وهذه النتيجة تؤيد اهمية الدور الذي تمارسه فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي لدى المنظمة المبحوثة من خلال التنسيق والتعاون بين الموارد البشرية العاملة لديها والذي بدوره ينعكس في تبادل المعلومات فيما بينهم ومن ثم تعزيز معرفتهم ومعلوماتهم وقدراتهم الابداعية . وعلى مستوى الابعاد الفرعية لمتغير فرق العمل فقد حققت (١٦) علاقة ارتباط ذات دلاله معنوية احصائياً مع متغير راس المال المعرفي وابعادها ، اي ما يعادل نسبة (١٠٠ ٪) من اجمالي علاقات الارتباط ، وقد كانت اقوى علاقات الارتباط بين بعد التعاون وبعد معلومات الموارد البشرية التي بلغت (٠،٧٣××) في حين كانت اضعف علاقات الارتباط بين بعد معلومات الموارد البشرية والتنسيق التي بلغت (٠،٤٨×) ، وبما ان جميع العلاقات موجبة ومعنوية من الناحية الاحصائية وبالاستناد الى هذه النتائج يمكن قبول الفرضية الرئيسة الاولى للبحث وعلى المستويين الاجمالي والفردي والتي نصت على (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية من الناحية احصائية بين فرق العمل وتعزيز راس المال المعرفي في المنظمة المبحوثة) .

خامساً : تحليل اثر فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي

يتضح من خلال الجدول (٨) نتائج تحليل معامل الانحدار التي توضح اثر المتغير التفسيري في تعزيز المتغير الاستجابي وكانت النتائج على النحو الاتي :

جدول (٨) اثر فرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي

	a	B	R^2	F	مستوى المعنوية	
التنسيق	٠،٤٣	٠،٦٢	٠،٣٣	٢٥،٧١	٠،٠١	يوجد تاثير
التعاون	٠،٣١	٠،٨١	٠،٤٦	٣٨،٦٤	٠،٠١	يوجد تاثير
تبادل المعلومات	٠،٣٦	٠،٧٣	٠،٤٤	٣١،٦٣	٠،٠١	يوجد تاثير
الاداء	٠،٣٧	٠،٦٩	٠،٤٠	٣٢،١٢	٠،٠١	يوجد تاثير
فرق العمل	٠،٣٧	٠،٧٢	٠،٤١	٣١،٩٩	٠،٠١	يوجد تاثير
F الجدولية بمستوى دلالة ٠،٠٥ =٤،٠٥		F الجدولية بمستوى دلالة ٠،٠١ = ٧،٠٨				n=٤٦

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى نتائج التحليل .

نلاحظ من خلال الجدول (٨) ان (f) المحسوبة بلغت قيمتها (٣١،٩٩) وهي اكبر من قيمتها الجدولية البالغة (٧،٠٨) عند مستوى معنوية (٠،٠١) وبحدود ثقة (٩٩ ٪) ، وهذه النتائج تؤكد وجود اثر لفرق العمل في تعزيز راس المال المعرفي وان منحى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقبل ، كما بلغت قيمة الثابت (a=٠،٣٧) وهي تعكس وجود لراس المال المعرفي بمقدار (٠،٣٧) حتى وان كان متغير فرق العمل يساوي صفر ، كما بلغت قيمة (B=٠،٧٢) وهي تشير الى ان تغيير فرق العمل بمقدار وحدة واحدة سيؤدي الى تغيير في راس المال المعرفي بمقدار (٠،٧٢) ، اما قيمة (R^2) فقد بلغت (٠،٤١) ، وهذا يعني أن ما مقداره (٤١ ٪) من التباين الحاصل في راس المال المعرفي مُفسّر بفعل فرق العمل ، وأن (٥٩ ٪) هو تباين مُفسّر لعوامل اخرى لم يتضمنها نموذج الانحدار الخاص بالمتغير المستقبل . وان عدد الابعاد الخاصة بفرق العمل التي حققت أثر ذات دلالة معنوية في راس المال المعرفي بلغت (٤) نماذج من اصل (٤) اي بنسبة (١٠٠ ٪) من اجمالي

العلاقات، وبما ان إجمالي متغير فرق العمل حقق أثراً معنوياً في تعزيز راس المال المعرفي ، وعليه فان هذه النتائج تسمح بقبول الفرضية الرئيسة الثانية للبحث والتي اشارت الى : (توجد علاقة تأثير ذات دلاله معنوية من الناحية احصائية ومعنوية بين فرق العمل وتعزيز راس المال المعرفي في المنظمة المبحوثة) .

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات : سيتم في هذه الفقرة عرض اهم الاستنتاجات التي خرج بها الباحث بالاستناد الى نتائج التحليل في المبحث السابق وكما يأتي :

١. اكدت نتائج التحيل بان هناك اهتمام واضح من قبل المنظمة المبحوثة بدعم وتشجيع العمل الفرقي داخلها ، اذ تعمل على وضح مجموعة من التشريعات والاجراءات لتسهيل التنسيق والتعاون بين اعضاء الفريق ومن ثم تبادل المعلومات من اجل الارتقاء بمستوى اداء كل من الفرد والفريق والمنظمة.
٢. يتضح من نتائج التحليل بان ممارسات فرق العمل تبرز بشكل قوي في المنظمة المبحوثة من خلال التعاون والتنسيق بين اعضائها.
٣. يتبين من نتائج التحليل امتلاك المنظمة المبحوثة مجموعة من الموارد البشرية ذات الخبرات والمقدرات والمعلومات والمعارف المكتسبة والمتطورة والتي تشكل راس المال المعرفي داخلها بالشكل الذي يميزها عن غيرها من المنظمات الاخرى .
٤. نلاحظ من خلال نتائج التحليل بان راس المال المعرفي يبرز بشكل كبير في المنظمة المبحوثة من خلال المعلومات التي تمتلكها مواردها البشرية.
٥. تمارس فرق العمل في المنظمة المبحوثة دوراً مهماً وحيوياً في تعزيز راس المال المعرفي من خلال تشجيع ممارسات التنسيق والتعاون بين الموارد البشرية العاملة لديها والذي له دور مهم في تعزيز معرفتهم ومعلوماتهم وقدراتهم الابداعية التي تنصب في النهاية لصالح المنظمة ككل.

٦. تسهم فرق العمل وبشكل معنوي من الناحية الاحصائية في تعزيز راس المال المعرفي.

ثانياً : التوصيات : خصصت هذه الفقرة لتقديم مجموعة من التوصيات التي من شانها تعزيز الواقع الخاص بالمتغيرات المبحوثة وكما يأتي :

١. من الضروري قيام المنظمة بتوفير الموارد اللازمة كافة لدعم عمليات فرق العمل التي يتم تشكيلها داخلها ووضع مجموعة من التعليمات التي تساعد على تنمية الشعور بالانتماء والمسؤولية لدى اعضائه .
٢. يتوجب على المنظمة المبحوثة توفير وسائل الاتصال كافة والتنسيق بين اعضاء فرق العمل لضمان تبادل المعلومات فيما بينهم وتعزيز مستويات ادائهم.
٣. ينبغي على المنظمة المبحوثة توفير البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات مواردها البشرية وتحديث معارفهم وتطوير خبراتهم بشكل مستمر وبما يتوافق مع المستجدات المعاصرة.
٤. ضرورة قيام المنظمة المبحوثة بتوفير قواعد البيانات ونظم المعلومات المعاصرة لضمان تزويد مواردها البشرية بالمعلومات المعاصرة وتحديثها اول بأول .
٥. من الواجب قيام المنظمة المبحوثة بتوجيه رسالة اعلامية لمواردها البشرية توضح لهم اهمية الدور الذي تمارسه فرق العمل في تعزيز معرفتهم ومعلوماتهم وقدراتهم المختلفة والتي تشكل بدورها راس المال المعرفي للمنظمة.
٦. الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة للافادة من نتائجها في توظيف فرق العمل من اجل تعزيز راس المال المعرفي.

المصادر

١. ابراهيم ، نور خليل (٢٠١٤) دور المنظمة المتعلمة في تطبيق سلوكيات فرق العمل : دراسة استطلاعية في مصرف الرشيد ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد، المجلد ٢٠ ، العدد ٧٧ ، الصفحات ١٤٦-١٨٠.

٢. البدراني ، ايمان عبد محمد احمد (٢٠١٥) علاقة التمكين الاداري بفرق العمل واثره في تحقيق خفة الحركة الاستراتيجية : دراسة ميدانية على عدد من مستشفيات محافظة اربيل ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ٧ ، العدد ١٤، الصفحات ١٦١-١٨٧.

٣. جلاب ، احسان دهش (٢٠١١) ادارة السلوك التنظيمي في عصر التغيير ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان.

٤. الحداراوي ، حامد كريم والحدراوي ، حميد كريم وشعلان ، حميدة كريم (٢٠١٥) ترشيد تكاليف جودة الخدمات الصحية من خلال تبني اسلوب العمل الفرقي : دراسة تطبيقية في مدينة الصدر الطبية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ١٣ ، العدد ٣٦ ، الصفحات ٢٣٣ – ٢٥٦.

٥. الحلالمة ، محمد عزات والعزاوي ، سامي فياض (٢٠٠٩) رأس المال المعرفي وأثره في أسباب النجاح الاستراتيجي لمنظمات الأعمال : دراسة استكشافية في شركات الاتصالات الأردنية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ١٩ ، الصفحات ١-٦٥.

٦. سعيد ، عباس محمد حسين و مهدي ، امنة عبد الكريم (٢٠١٧) الاغناء الوظيفي وراس المال المعرفي وتأثيرهما في النجاح الاستراتيجي :بحث استطلاعي لعينة من الكليات الحكومية والاهلية في بغداد ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد ١٢ ، العدد ٤١ ، الصفحات ٢٤٤-٢٨٠.

٧. سيد ، رحاب فايز أحمد (٢٠١٦) قياس رأس المال المعرفي للباحثين بجامعة بني سويف: دراسة تحليلية لتحقيق الميزة التنافسية للجامعة ، مجلة اعلم العلمية ، العدد ١٦ ، الصفحات ١٥-٦٨.

٨. الطعان ، عبد الرضا (٢٠٠٨) التكنوقراط وراس المال المعرفي ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ٣٧ ، الصفحات ٥٨-٧٧.

٩. عبد الكاظم ، مقدس والحدراوي ، حامد كريم و ابو طبيخ ، ليث شاكر (٢٠١٧) دور استراتيجية فرق العمل في تحسين الاداء التشغيلي للمنظمات الانتاجية : دراسة تطبيقية في معمل اسمنت

الكوفة القديم ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، العدد 21 :السنة الحادية عشرة ، الصفحات ٦٧٧-٧٠٨.

١٠. الكبيسي ،صلاح الدين (2005) إدارة المعرفة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة .

١١. متعب ، حامد كاظم (٢٠١٥) القيادة الخادمة واثرها في فاعلية الفريق : دراسة تحليلية لاراء عينة من اعضاء المجالس المحلية في محافظة القادسية ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد ١٧ ، الصفحات ١-٣٧.

١٢. محمد ، خميس ناصر (٢٠١٠) راس امال المعرفي ومؤشرات قياسه : دراسة تأصيلية فلسفية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ٢ ، العدد ٣ ، الصفحات ١-٢٤.

١٣. منصوري ، نفيسه وفرحي ، سمرة (٢٠١٦) رس المال المعرفي ودوره في خلق القيمة في المؤسسة : دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر (تبسة) ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي .

14. CARR, DAVID L. & MARKUSEN, JAMES R. & MASKUS , KEITH E. (2014) **Estimating the Knowledge-Capital Model of the Multinational Enterprise: Reply** , American Economic Review , vol 82 : pp995-1001.

15. Daft, R.L. (2001) **Organization Theory & Design** , 7 edition, Suth Western Ohio.USA.

16. George, Jennifer M., & Jones Gareth R. (2009) **Organizational Behavior**, 7edition Edetion,NY, Addison-Wesley Publishing Company Inc.

17. Hall , Hazel & Graham , Dianne (2004) **Creation and recreation: motivating collaboration to generate knowledge capital in online communities** , International Journal of Information Management , Vol 24 : pp235-246.

18. Hanushek , Eric A. & Woessmann , Ludger (2016) **Knowledge capital, growth, and the East Asian miracle** , journal of EDUCATION AND DEVELOPMENT , VOL 351 : pp344-345

19. Lehtimaki , Jorma & Lehtimaki , Jonne (2016**) Impact of Knowledge Capital on Performance of Firms: A Case of Firms in Finland** , Eurasian Journal of Business and Economics , Vol 9 , No18 : pp41-59.

20. Lussier, N.(2009) **Human relation in organization , Application and Skill building** , 6 edition , McGraw Hill , Irwin.

21. McEwan , Desmond & Ruissen , Geralyn R. & Eys , Mark A. & Zumbo , Bruno D. & Beauchamp , Mark R. (2017) **The Effectiveness of Teamwork Training on Teamwork Behaviors and Team Performance: A Systematic Review and Meta-Analysis of Controlled Interventions** , journal pone , vol 13 : pp1-23.

22. Mladkova, Ludmila (2011) k**nowledge management for knowledge worker**, the electronic journal of knowledge management, vol.9, issue,3.

23. Salman , Walid Al & Hassan , Zubair (2016) **Impact of Effective Teamwork on Employee Performance** , International Journal of Accounting & Business Management , Vol. 4 (No.1) : pp 76-85.

24. Rico , Ramón & Hera , Carlos María Alcover de la & Tabernero , Carmen (2011) **WORK TEAM EFFECTIVENESS, A REVIEW OF RESEARCH FROM THE LAST DECADE (1999-2009),** journal of Psychology , Vol. 15. No 1 : pp 57-79.

الاستبانة

يروم الباحث اجراء بحث بعنوان (دور فرق العمل في تطوير راس المال المعرفي لمنظمات الاعمال) ، ولا تمام البحث يرجى تعاونكم معنا في ملئ فقرات الاستبانة بحسب قناعتكم بأهمية فقراتها ، علما ان هذه البيانات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط ... ومن الله التوفيق.

اولا : المعلومات التعريفية

١. النوع البشري .....
٢. الشهادة .....
٣. العنوان الوظيفي .....
٤. اللقب العلمي .....

ثانياً : فرق العمل : مجموعة من الموارد البشرية التي تتعاون فيما بينها وتنسق الانشطة والمهام التي تقوم بها من اجل تبادل الافكار والمعلومات فيما بينهم لتحسين مستويات ادائهم واداء منظماتهم .

ت	الفقرات	اتفق تماما	اتفق	نوعا ما	لا اتفق	لا اتفق تماما
البعد الاول : التنسيق : العملية التي يتم من خلالها ربط الانشطة والمهام التي يقوم بها اعضاء فرق العمل بشكل متكامل مع بعضهم البعض من اجل الارتقاء بمستوى الاداء.						
١	تسعى المنظمة المبحوثة الى توفير دورات تدريبية لتطوير مهارات اعضاء فرق العمل لديها على التنسيق.					
٢	تشجع المنظمة المبحوثة اعضاء فرق العمل على تقاسم السلطات والمسؤوليات فيما بينهم.					

٣	يوجد توصيف وظيفي واضح للمهام الموكلة الى فرق العمل في المنظمة المبحوثة لضمان عدم حصول أي تعارض.					
٤	توضح المنظمة لاعضاء فرق العمل فيها طبيعة الرؤية والرسالة الاستراتيجية والاهداف التي تسعى الى تحقيقها.					
٥	ينسق اعضاء فرق العمل داخل المنظمة المبحوثة فيما بينهم لمعالجة المشكلات التي تواجههم في العمل.					
البعد الثاني : التعاون : وهي العملية التي يقوم من خلالها اعضاء فرق العمل بمساعدة بعضهم البعض لانجاز المهام الموكلة اليهم وبغض النظر عن اختلاف المعارف والمهارات والمقدرات التي يتمتعوا بها						
٦	يشارك اعضاء فرق العمل الموجودة داخل المنظمة الموارد فيما بينهم .					
٧	يساعد اعضاء فرق العمل داخل المنظمة المبحوثة بعضهم البعض على انجاز المهام الموكلة اليهم.					
٨	يتعاون اعضاء فرق العمل مع بعضهم البعض من اجل تحقيق اهدافهم .					
٩	يقدم اعضاء فرق العمل داخل المنظمة المبحوثة النضح والارشاد لبعضهم البعض من اجل تفادي المشكلات في العمل.					

١٠	تشجع ممارسات المنظمة المبحوثة على توفير مناخ عمل ايجابي من اجل سعادة اعضاء فرق العمل وبالتالي تعزيز مستويات التعاون بينهم.					
البعد الثالث : تبادل المعلومات : وهي الممارسات التي يقوم بها اعضاء فرق العمل من اجل تبادل المعلومات مع بعضهم البعض من اجل توضيح السيناريوهات التي تواجههم في البيئة الديناميكية العاملين ضمنها.						
١١	توفر المنظمة المبحوثة قاعدة بيانات متطورة لضمان مشاركة المعلومات بين اعضاء فرق العمل لديها.					
١٢	تشجع سياسات المنظمة المبحوثة تبادل المعلومات بين اعضاء فرق العمل لديها.					
١٣	تدعم المنظمة المبحوثة عمليات العصف الذهني لدى اعضاء فرق العمل لديها.					
١٤	توفر المنظمة المبحوثة المعلومات لأعضاء الفريق لضمان اتخاذ القرارات المناسبة.					
١٥	تدعم المنظمة المبحوثة عمليات الابداع والابتكار لدى اعضاء فرق العمل من خلال مشاركة المعلومات بينهم					
البعد الرابع : الاداء : وهي المحصلة النهائية للجهود المبذولة من قبل الافراد العاملين في الفريق والتي تساعد المنظمة على تحقيق الاهداف التي تسعى اليها.						
١٦	يعمل اعضاء الفريق في المنظمة المبحوثة على استثمار الموارد المتاحة لديهم باعلى كفاءة ممكنة.					

١٧	تسعى فرق العمل في المنظمة المبحوثة الى تحقيق اهدافها بالفاعلية المطلوبة.					
١٨	يتفاعل اعضاء الفريق في المنظمة المبحوثة الى تحقيق التداؤبية في العمل .					
١٩	يتم تقسيم العمل بشكل منصف بين كافة اعضاء فرق العمل في المنظمة المبحوثة.					
٢٠	يتم مواجه تحديات العمل بشكل مشترك من قبل كافة اعضاء الفريق في المنظمة المبحوثة.					

ثالثاً : راس المال المعرفي : مجموعة المعرفة والمعلومات والابداعات الخاصة بالموارد البشرية العاملة لدى المنظمة والتي تشكل المصدر الرئيسي لميزتها التنافسي للخصائص النادرة التي تتمتع بها.

ت	الفقرات	اتفق تماما	اتفق	نوعا ما	لا اتفق	لا اتفق تماما
البعد الاول : معرفة الموارد البشرية : وهي الخبرات والمعارف السابقة التي تتمتع بها الموارد البشرية في المنظمة والمكتسبة والمطورة بمرور الزمن.						
٢١	تتمتع الموارد البشرية العاملة في المنظمة المبحوثة بالخبرات اللازمة لتنفيذ انشطتهم مهامهم.					
٢٢	الموارد البشرية العالمة في المنظمة المبحوثة ذات مؤهلات علمية تتلاءم مع وظائفهم.					

٢٣	هناك مجموعة من التطبيقات التي تسهم في توثيق المعرفة التي تمتلكها الموارد البشرية العاملة في المنظمة.					
٢٤	تتيح المنظمة المبحوثة للموارد البشرية العاملة لديها تحديد معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم.					
٢٥	يشارك الموارد البشرية العاملة في المنظمة المبحوثة معرفتهم مع بيضهم البعض.					
البعد الثاني : ابداعات الموارد البشرية : قدرة الموارد البشرية في المنظمة على توليد افكار جديدة غير مسبوقة وابتداع حلول للمشكلات التي تواجههم.						
٢٦	يطور الموارد البشرية العالمة في المنظمة المبحوثة افكار حديدة لمساعدة المنظمة على التفرد في العمل.					
٢٧	يتابع الموارد البشرية العاملة في المنظمة المبحوثة المستجدات كافة التي تحصل في البيئة التي يعموا فيها.					
٢٨	يبتكر الموارد البشرية العاملة في المنظمة المبحوثة حلول للمشكلات التي تواجه منظماتهم.					
٢٩	يمتلك معظم الموارد البشرية العاملة في المنظمة ابداعات وابتكارات في المجال ذات العلاقة بعملهم.					
٣٠	يساعد الموارد البشرية في المنظمة المبحوثة على تعزيز الميزة التنافسية الخاصة بها.					

البعد الثالث : معلومات الموارد البشرية : المعلومات التي تمتلكها الموارد البشرية عن كافة المتغيرات والعوامل الموجودة في البيئة الداخلية والخارجية.						
٣١	يمتلك الموارد البشرية العاملة في المنظمة المبحوثة المعلومات ذات العلاقة بالأنشطة التي يمارسوها.					
٣٢	تمتاز المعلومات التي تمتلكها الموارد البشرية في المنظمة بالحداثة وعدم التقادم.					
٣٣	توفر المنظمة المبحوثة مجموعة من قواعد البيانات المتطورة لضمان توفر المعلومات التي تحتاجها الموارد البشرية العاملة لديها.					
٣٤	تساعد التقنيات المعاصرة على تفوير المعلومات التي تحتاجها الموارد البشرية العاملة لدى المنظمة.					
٣٥	تسهم المعلومات التي تمتلكها الموارد البشرية في المنظمة المبحوثة على اتخاذ القرارات بالدقة والموضوعية المناسبة.					

الحماية القانونية لحق الحضانة

Legal protection of custody rights

م.م هدى طلب علي

م.م سلوان سعد صالح

قسم القانون

كلية الرشيد الجامعة

ملخص البحث

الحضانة هي العناية بالطفل والاهتمام به ورعاية شؤونه من قبل الوالدين ولكن قد تعصف مشكلات الحياة ببناء الاسرة وينتهي الامر بانفصال الوالدين ومن اهم آثار هذا الانفصال مسألة حضانة الاطفال الناتجين من هذا الزواج ومن هنا تزداد اهمية الحضانة واهمية التشريعات والقوانين التي تحفظ للأبناء حقوقهم واراد المشرع من وراء ذلك حماية الطفل عن طريق تحديد من يستحق الحضانة وما شروطها وكيفية سقوطها اضافة الى تدخل قانون العقوبات في ذلك وكما هو مفصل في البحث .

Abstract

Kindergarten is caring for the child and caring for him and caring for his affairs by the parents, but the problems of life may be affected by the construction of the family and ends with the separation of parents and the most important effects of this separation is the issue of custody of the children resulting from this marriage and hence the importance of custody and the importance of legislation and laws that protect the children's rights and wanted legislator behind This is to protect the child by determining who deserves custody and what are its conditions and how to fall in addition to

the intervention of the Penal Code in that and as detailed in the research .

مقدمة

الحضانة مظهر من مظاهر عناية التشريع الاسلامي بالطفولة بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية والقيام بجميع شؤون الطفل لما يحتاجه من عناية وما يلزمه في حياته ومعاشه ورعاية مصالحه والوالدان اقرب الناس اليه واكثرهم شفقة وحنانا واحسنهم رعاية بمصلحته .

والحضانة مقررة شرعا وقانونا للام لأنها الاقدر على رعاية الصغير واشفق وارفق بطفلها واصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته من غيرها سواء كانت حال قيام الزوجية ام بعد الفرقة .

ان احكام الحضانة ومسؤولية الابوين عن رعاية صغيرهما وتربيته والنظر بشؤونه ومدى ترجيح مصلحة الصغير في احكام الحضانة والاجرة عنها ومدى حق الحاضن او الحاضنة في منع الاب او الام من رؤية او مشاهدة الصغير واحكام السفر بالمحضون كل تلك الامور اصبحت من مواضيع النزاعات الدائمة بين الأسر وتنهض هذه النزاعات عادة بعد الطلاق والفرقة بين الزوجين وتكاد تكون تلك المواضيع من اكثر ما تنظره محاكم الاحوال الشخصية.

ولخطورة هذا الموضوع تطلب التعرض له تشريعيا للوصول الى احكام عادلة في النزاعات الكثيرة المعروضة على القضاء وقد تدخل ايضا قانون العقوبات بحمايته الجنائية كما سنوضح ذلك لاحقا في موضوع البحث وبناءً على ذلك قسمنا البحث على مبحثين وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول :مفهوم حق الحضانة واحكامها.

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية الناشئة عن امتناع تسليم الطفل لمن له حق حضانته

المبحث الاول

مفهوم حق الحضانة واحكامها

يحتوي هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الاول منه مفهوم حق الحضانة وشروطها اما في المطلب الثاني فسنتناول احكام الحضانة وعلى النحو الاتي بيانه .

المطلب الاول

مفهوم حق الحضانة وشروطها

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نوضح في الاول منه المقصود بحق الحضانة اما في الثاي فسنوضح شروط حق الحضانة .

الفرع الاول

مفهوم حق الحضانة

الحضانة لغة :ضم الشئ الى الحضن وهو الجنب او الصدر او العضدان ومابينهما ،يقال حضن الطائر افراخه اذ ضمها تحت جناحه وحضنت الام طفلها اذا ضمته الى جنبها او صدرها [١] .

وحضانة الطفل اصطلاحا :هي ولاية حفظ المحضون وتربيته او رعايته الى سن معينة [٢] ، والحضانة تختلف عن الرضاعة في ان الاخيرة هي مص الطفل اللبن من ثدي امرآة في مدة معينة اما الحضانة فهي الرعاية والتربية والاهتمام والى غير ذلك من الامور[٣]، والحضانة مقررة شرعا وقانونا للام لأنها الاقدر على رعاية الصغير وارفق بطفلها .

---

[١] د.احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥ م،ص٢١٣ .

[٢] د.زهير الاعرجي ،النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي والاسلامي ،مكتبة انيس للنشر ،لبنان ،ط١ ،١٤١٥هـ ،ص١٣٩ .

[٣] القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،شرح قانون الاحوال الشخصية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،ص٢٢٥ .

الفرع الثاني

شروط حق الحضانة

اورد المشرع العراقي شروطا بحق الحاضنة وهذه الشروط تشمل الاب ايضا حيث نصت الفقرة (٢)من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية على انه : ((يشترط بأن تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته)) .

ونص في الفقرة (٩/ب) من نفس المادة على انه : ((....اذا مات ابو الصغير او فقد احد شروط الحضانة)) ،مما يدل على ان القانون اوجب شروط للحاضن سواء كان الاب الام ويتبين من النص المذكور آنفا ان من شروط الحاضنة البلوغ لأن من كانت دون سن البلوغ هي نفسها تحتاج الى الحفظ والرعاية ولاتستطيع ان تقدر عواقب تصرفاتها ،كما يجب ان تكون عاقلة فالمرآة المجنونة او المعتوهة لا يمكن ان تؤمن على نفسها كما ان المشرع لم يشترط ان يكون المجنون مطبقا وانما اخف درجات الجنون كافية لإنتفاء حق الحضانة وان مجرد المرض لايسقط حق الحضانة مالم يثبت ان المرض يؤثر على الطفل ورعايته وذلك يكون عن طريق التقارير الصادرة من لجنة طبية رسمية اضافة الى تقرير الباحث الاجتماعي.

ويجب ان تكون الام امينة قادرة على تربية المحضون وان تتحلى بالاخلاق الحميدة وتطبيقا لذلك كان لمحكمة الاحوال الشخصية قرارات بهذا الشأن منها : ((على الام الحاضنة ان تكون عاقلة وبالغة وامينة ومن خلال البينة الشخصية تبين ان المدعية غير امينة على ولديها لقيامها بالاعتداء المتكرر عليهما))[١] ،((ان المدعى عليها مصابة بالصرع لذا فقدت احد شروط الحضانة وتنتقل الحضانة الى الاب))[٢] ،((ام الطفل احق بحضانته من ابيه طالما انها تتمتع بشروط الحضانة وهي العقل والبلوغ والامانة اما كون المدعى عليها

---

[١] القرار المرقم ٤٢٩/شخصية /١٩٧٩ في ١٩٧٩/٥/٨ ،المنشور في المجموعة القانونية ، العددالثاني ،١٩٧٩م ،ص٦٧ .

[٢] القرار المرقم ٨١٤/شخصية/ في ١٩٧٩/٧/٤ ،المنشور في المجموعة القانونية ،العدد الثالث/١٩٧٩ ،ص٢٣ .

عصبية لاتصلح للحضانة فعلى المحكمة ان تتثبت من ذلك عن طريق اللجنة الطبية لفحص قواها العقلية والنفسية))[١].

ومن الشروط التي نص عليها قانون الاحوال الشخصية ((ألا تكون متزوجة باجنبي)) فجاء التعديل رقم (١٠٦)لسنة ١٩٨٧ ليلغي هذا الشرط ويجعله موكولا الى المحكمة فإن رأت ان مصلحة الطفل في ان يبقى مع امه رغم زواجها ابقته معها وهذا ما اكدته المحكمة[٢] بقرارها ((لاتسقط حضانتها بزواجها من اجنبي وفي حالة فقدان احد الشروط تنتقل الحضانة الى الاب))[٣] ،وخير ما فعل المشرع العراقي لأن انتزاع المحضون من الام الحاضنة بمجرد زواجها هو نوع من العقاب الذي لا يتلائم مع مبادئ الشريعة الاسلامية لأن في الزواج صيانة المرأة من الانحراف وقد يكون الزواج مصدر للعيش والرزق على ان يراعي هذا الزوج مصلحة الصغير المحضون وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرار لها((ان مجرد زواج الحاضنة بأجنبي لايسقط حضانتها مالم يتحقق ضرر المحضون))[٤] ،اما عن كيفية التأكد من ضرر المحضون وتحقق المصلحة فقد اعطى القانون الحرية للمحكمة لإختيار الاصلح من الابوين او من غيرهم حتى دور الدولة لحضانة المحضون.

وهناك وسائل تستطيع المحكمة من خلالها استجلاء مصلحة المحضون وهي البيانات الشخصية والبحث الاجتماعي واللجنة الطبية النفسية والعصبية [٥] ،وهذا ما اكدته بقرارها ((ان المحكمة اجرت تحقيقات اضافية تتعلق بمصلحة الصغير الذي هو مدار الحضانة وتأيد لها ان الام تزوجت بأجنبي سبق وان حكم عليه سابقا عن جريمة قتل فتكون الام

---

[١] القرار المرقم ٢٠٠٤/٤٨٨٢/شخصية /في ٢٠٠٤/١٢/٢٧ .

[٢] اياد احمد سعيد ،الاحوال الشخصية والاوقاف ،المكتبة القانونية ،بغداد ،ط٢ ،٢٠١٦ ،ص٤٣١ .

[٣] قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ٢٠٠٦/١٥٥٢ في ٢٠٠٦/٥/٧ .

[٤] قرار محكمة الاحوال الشخصية ،٢٩١/شخصية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١

[٥] القاضي محمد حسن كشكول ،والقاضي عباس السعدي ،مصدر سابق،ص٢٤٩ وص٢٥٠ .

والحالة هذه غير صالحة للحضانة كما ان تقرير اللجنة الطبية اكد ان الصغير لا يتضرر مفارقة امه))[١].

ومن الشروط ايضا التي لم يتم ذكرها ألا تعيش الحاضنة بالصغير في بيت تتوفر فيه البغضاء حتى ولو كان قريبا وألا تكون الحاضنة مرتدة لأنها لاتصلح لهذه المهمة إلا ان المشرع لم يشترط ان تكون الحاضنة مسلمة [٢] لأن الاسلام ليس شرطا من شروط الحضانة[٣].

المطلب الثاني

احكام حق الحضانة

تشمل احكام حق الحضانة اجرة الحضانة ومدة الحضانة وكيفية سقوطها وهو ماسنوضحه تباعا.

الفرع الاول

اجرة الحضانة

تستحق الحاضنة اجرة عن حضانة طفلها بشرط ان لا تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكما اي يجب ان ينتهي الزواج وتقع الفرقة بين الزوجين ويجب ان تكون حضانة الاطفال للأم سواء كانت حضانتها ثابتة بحكم ام لا ،فإذا تبين ان الزوجية انتهت وثبت حق الحضانة للأم فهنا قد يحصل اتفاق مابين الطرفين على مقدار اجرة الحضانة اما اذا لم يحصل اتفاق فيتم اختيار خبير لتقدير اجرة الحضانة وان الاجرة غير قابلة للزيادة بسبب قلة حاجة المحضون لرعاية الحاضنة بمرور الزمن اضافة الى عدم وجود سند قانوني

---

[١] قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ١٥٢/شخصية /٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٥ .
[٢] د.احمد الكبيسي ،مصدر سابق ،ص٢١٥ ومابعدها .
[٣] انظرقرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ٤٩٢/هيئة موسعة /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩ ،المجموعة القانونية ،العدد الثاني ،١٩٨٢ .

لطلب زيادة اجرة الحضانة[١]،ويرى البعض انه لامانع من حصول اتفاق بين الطرفين على ذلك وتستحق الحاضنة الاجرة من تاريخ المطالبة القضائية ولغاية انتهاء سن الحضانة وتنتهي الحضانة بإنتهاء سن الحضانة))[٢] ، اجرة الحضانة اذا تنازلت عنها الزوجة بالمخالعة او بغيرها لأن الأجرة حق للحاضنة مقابل خدماتها فإذا اتفقت الزوجة مع زوجها على المخالعة مقابل تنازلها على المهر المؤخر والحقوق الشرعية والقانونية فتشمل هذه الحقوق اجرة الحضانة ايضا[٣].

الفرع الثاني

مدة الحضانة

حددت الفقرة الرابعة من المادة (٥٧)من قانون الاحوال الشخصية ان الحضانة للأم حتى تمام الصغير المحضون سن السابعة من عمره ولكن عُدل نص الفقرة المذكورة بموجب التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وجعل مدة الحضانة اتمام السن العاشرة وللمحكمة ان تأذن بتمديدها حتى اكمال الخامسة عشر وذلك اذا ثبت للمحكمة بعد الرجوع الى اللجان الطبية والنفسية المختصة ان مصلحة المحضون تقضي بذلك اي ان حق الام بحضانة الصغير يستمر الى حين اكماله العاشرة من العمر فإذا اكمل العاشرة يعود بعدها الى ابيه حتى يكمل الخامسة عشر ما لم تقرر المحكمة تمديد حضانة الام الى سن الخامسة عشر اذا كان له مقتضى فإذا اتم الصغير الخامسة عشر من العمر يكون له حق الاختيار مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكمال الثامنة عشر من العمر اذا آنست منه رشدا في هذا الاختيار[٤] ،وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يترك الاختيار الى سن

---

[١] القرار المرقم ٢٩١٥ /شخصية /اولى /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٥ ((ان اجرة الحضانة غير قابلة للزيادة بسبب قلة حاجة المحضون لرعاية الحاضنة بمرور الزمن اضافة الى عدم وجود سند قانوني بذلك)).

[٢] القرار المرقم ٢٦١٩/هيئة شخصية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩ .

[٣] اياد احمد سعيد ،مصدر سابق ،ص٤٣٣ .

[٤] قرار محكمة الاحوال الشخصية رقم (٢٩٠٥)/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٣٠ والذي جاء فيه ((ان البنت اتمت سن الحضانة الخامسة عشر من عمرها والمحكمة آنست منها رشدا حيث انها اختارت مع والدتها)) .

الثامنة عشر من العمر حتى يكون اكثر تمييزا ورشدا وبشرط ان يكون ذلك بتوجيه لجنة طبية مختصة .

اما بالنسبة لمكان الحضانة فلم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي الى موضوع مكان الحضانة لكن نلاحظ ان نص المادة (٤/٥٧) اوجب للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه مما يوحي بأن ليس للأم او اية حاضنة الابتعاد عن مسكن الاب حيث يمتنع عن رعاية الوالد ،كما اعطى القانون للأب حق مشاهدة المحضون في المكان الذي اتفق عليه الطرفان واذا لم يتفقا تعين المحكمة المكان والمدة .

اما بالنسبة لمدة المشاهدة قد تكون ساعة او اكثر وبإمكان الاب اصطحابه من صباح اليوم المحدد للمشاهدة ويعيده قبل الغروب اذا كان ذلك الاصطحاب لايسبب له ضرر ولاخطر[١] .

وليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى بلد اخر بعيد عن الاب لغرض الاستيطان بحيث يتعذر على الاب النظر في شؤون المحضون وتربيته الا ان المشرع العراقي لم يورد نصا صريحا يمنع من السفر الا انه يمكن استخلاص ذلك من فحوى الفقرة (٤)من المادة (٥٧) المذكورة سابقا وهذا ماقضت به محكمة التمييز بقرارها ((ان استيطان المحضون مع امه في القاهرة يفوت الحق على المدعي ويخالف ماقضت به الفقرة (٤)من المادة (٥٧) والتي اكدت المحافظة على حق الاب في النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه))[٢] ،وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص صراحة على عدم السفر بالمحضون .

---

[١] **القاضي محمد حسن كشكول ،عباس سعدي ،مصدر سابق ،ص٢٤٧ .**

[٢] **القرار المرقم ٢٠٢٦/شخصية في ١٩٨٠/٩/٢٩ ،المجموعة ١٩٨٠ ،العدد٣ ،ص٢٧ .**

الفرع الثالث

حالات اسقاط الحضانة

فيما يتعلق بحالات اسقاط الحضانة فحسب ماورد في قانون الاحوال الشخصية فإن الحضانة تسقط عن المحضون اذا تضرر من بقائه مع الحاضن[١] وكذلك اذا فقدت الحاضنة احد شروط الحضانة وقد تستحدث حالات تقدرها المحكمة تكون سببا لاسقاط الحضانة مثلا عدم التزام الاب بحكم المشاهدة[٢].

وان الحكم الصادر بإسقاط الحضانة لايحوز حجية الشئ المضي به فإذا سقطت حضانة الام يجوز لها ان تطلب استرداده وفقا لما ورد في المادة (٦/٥٧) والتي نصت على ((للحاضنة التي انتهت حضانتها بحكم ان تطلب استرداد المحضون اذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معها)).

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية الناشئة عن امتناع تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته

النزاع حول حضانة الطفل ورؤيته غالبا ما يكون محله محاكم الاحوال الشخصية الاانه في بعض الاحيان يتطور هذا النزاع ويصل الى محاكم الجنح ،ومن المواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمرتبطة تماما بقانون الاحوال الشخصية المادة (٣٨٢) والتي عاقبت بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار قضائي او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بوساطة غيره ولده الصغير او ولد ولده ممن له حكم بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه.

---

[١] عبيد عزيز محمد المحامي ،الحضانة في الشريعة والقانون ،مطبعة الموصل ،٢٠٠٩ م ،ص٣٦ ومابعدها.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧٦ /شخصية اولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٤ والقاضي بإسقاط الحضانة عن الام لحرمانها الاب من مشاهدة المحضون.

ومن خلال تحليل احكام ماورد النص عليه في هاتين المادتين يتضح لنا بأن هذه الجريمة تنقسم على صورتين وهي صورة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير وصورة الامتناع عن تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي وهو ماسنتناوله في المطلبين الاتيين .

المطلب الاول

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة اوبغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ...))ويلاحظ على هذه المادة ان هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

العنصر الاول :يجب ان يكون الطفل قد وكِل الى الغير كما لو وكِل الى مربية او مرضعة او مدرسة داخلية او حضانة والملاحظ ان هذه الجريمة لاتقوم في حق الوالدين حتى وان كانت الرابطة الزوجية منحلة[١] ،فلو افترضنا رفض الاب تسليم الطفل الى والدته التي تتمتع بالاولوية في حضانة الطفل وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة فلا يمكن متابعة الاب متابعة الاب في هذه الحالة من اجل ارتكاب هذه الجريمة لان الاب في هذه الحالة اي قبل صدور حكم قضائي فاصل يتمتع بالتساوي مع الام في رعاية طفله والاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق الحضانة وقيام الشك في اولوية احدهما على الاخر لايسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل ان يتقرر ايهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة المختصة.

العنصر الثاني :وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق حضانته سواء كان الاب ام الام ام الوصي بغض النظر عما اذا كان الطفل قد وكِل الى المتهم بطريقة غير مباشرة او بصفة مؤقتة .

---

[١] **قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٢ ،غير منشور .**

العنصر الثالث :وجوب قيام عدم تسليم الطفل ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من اوكل اليه الطفل مؤقتا عن ارجاعه ورده او امتناعه عن تعيين مكان تواجده .

العنصر الرابع :الركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جرمية لدى الجاني[1] لذا فلا تقوم هذه الجريمة الا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته ورفض تسليمه الى من له الحق في المطالبة به او امتنع عن الادلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل .

وفي هذا الصدد فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات يقوم على عنصرين الاول علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم قانوني واتجاه ارادته الى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تتحق هذه الصورة من الجريمة في حالة وجود حكم قضائي يتضمن اسناد حق الحضانة الى من يطالب بتسليم الطفل اليه وامتناع الطرف الاخر من تسليم الطفل حيث تشكل هذه الصورة واحدة من تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وان فرض عقوبة على مقترفها يعد اداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية احكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الاداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون .

---

[1] د .محمد رشيد حسن الجاف ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط١ ،مكتبة بادكار ،٢٠١٧م ،ص١٢٥ .

ويشترط لتطبيق العقوبة ان يكون هناك حكم سابق صادر عن القضاء [١] ،ويعني هذا يجب ان يكون قرار الحكم صادر من المحكمة فقرارات تسليم الصغار التي يصدرها قاضي التحقيق لايكون الامتناع عن تطبيقها مسوغ لتطبيق المادة (٢٨٣) .

ويشترط كذلك ان يكون الحكم نهائي وغير قابل للطعن فيه[٢] .

الخاتمة

في ختام البحث نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :

اولاً/النتائج :

١. تعريف الحضانة في الفقه والقانون تنصب على معنى واحد وهي فقط المحضون ورعايته .
٢. اشترط القانون عدد من الشروط لمن يستحق ممارسة الحضانة فلا حضانة على المجنون والمعتوه والقاصر اذ اشترط القانون العقل والبلوغ .
٣. اشترط القانون في الحاضن ان يكون امينا قادرا على تربية المحضون .
٤. لاتسقط حضانة الصغير اذا تزوجت الام بأجنبي حيث كان قانون الاحوال الشخصية قبل صدور تعديل ١٠٦ لسنة ١٩٨٧م ينتزع حضانة الصغير اذا تزوجت الام بأجنبي وحسنا فعل المشرع العراقي بهذا التعديل لان حرمان الزوجة من الحضانة بسبب زواجها احجاف لها ومخالفة للشريعة الاسلامية .
٥. للحاضنة اجر لقاء قيامها بحضانة طفلها من قبل والده وتستحق هذه الاجرة من تاريخ المطالبة القضائية وتنتهي بإنتهاء سن الحضانة .
٦. اما مدة الحضانة فتستمر حتى قيام الصغير المحضون سن الخامسة عشر من عمره .

---

[١] (لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه اليه ولايمكن معاملته بمقتضى المادة (٢٤٦)من قانون العقوبات التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها الا اذا قضي بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقضي له بهذه لحضانة) ،قرار ١٩٣١/٦/١١ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج.م.ق٢٧٣ ،ص٣٣٤ .

[٢] يشترط لقيام الجريمة ان يكون هناك حكما نهائيا بضم الصغير ،نقض جنائي في ١٩٣٣/٥/١ ،الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣ق ،ص٢٨٠.

٧. ليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى بلد اخر بعيد عن الاب لغرض الاستيطان بحيث يتعذر على الاب النظر في شؤون المحضون وتربيته .

٨. اما قانون العقوبات العراقي فكان له دور في حماية حق الحضانة فقد رتب مسؤولية جزائية على من يمتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وهذا ماورد في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي .

ثانيا /التوصيات :

١. ان قانون الاحوال الشخصية فيه نقص تشريعي حيث جاء خاليا من اية اشارة إلى سفر الحاضن بالمحضون وكان الاجدر بالمشرع العراقي النص على هذه المسالة لاهميتها في مسائل الحضانة .

٢. كان الاولى بالمشرع العراقي ان يجعل انتهاء مدة الحضانة ١٨ عاما لان المحضون في سن الخامسة عشر لايزال بحاجة الى الرعاية والاحتضان والاهتمام .

المصادر :

اولا /الكتب:

١. د.احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥ م.

٢. اياد احمد سعيد ،الاحوال الشخصية والاوقاف ،المكتبة القانونية ،بغداد ،ط٢ ،٢٠١٦.

٣. زهير الاعرجي ،النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي والاسلامي ،مكتبة انيس للنشر ،لبنان ،ط١ ،١٤١٥هـ.

٤. عبيد عزيز محمد المحامي ،الحضانة في الشريعة والقانون ،مطبعة الموصل ،٢٠٠٩ م

٥. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،شرح قانون الاحوال الشخصية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،

٦. د .محمد رشيد حسن الجاف ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط١ ،مكتبة بادكار ،٢٠١٧م

ثانيا/القرارات القضائية :

١. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٢ ،غير منشور
٢. قرار ١٩٣١/٦/١١ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج.م.ق٢٧٣
٣. نقض جنائي في ١٩٣٣/٥/١ ،الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣ق
٤. القرار المرقم ٤٢٩/شخصية /١٩٧٩ في ١٩٧٩/٥/٨ ،المنشور في المجموعة القانونية ،العددالثاني ،١٩٧٩م
٥. القرار المرقم ٨١٤/شخصية/ في ١٩٧٩/٧/٤ ،المنشور في المجموعة القانونية ،العدد الثالث/١٩٧٩
٦. القرار المرقم ٢٠٢٦/شخصية في ١٩٨٠/٩/٢٩ ،المجموعة ١٩٨٠ ،العدد٣
٧. انظرقرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ٤٩٢/هيئة موسعة /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩ ،المجموعة القانونية ،العدد الثاني ،١٩٨٢ .
٨. قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ١٥٢/شخصية /٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٥
٩. القرار المرقم ٢٠٠٤/٤٨٨٢/شخصية /في ٢٠٠٤/١٢/٢٧
١٠. قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم ٢٠٠٦/١٥٥٢ في ٢٠٠٦/٥/٧ .
١١. القرار المرقم ٢٩١٥ /شخصية /اولى /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٥
١٢. القرار المرقم ٢٦١٩/هيئة شخصية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩
١٣. قرار محكمة الاحوال الشخصية رقم (٢٩٠٥)/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٣٠
١٤. قرار محكمة الاحوال الشخصية ،٢٩١/شخصية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١
١٥. قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧٦ /شخصية اولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٤
١٦. اياد احمد سعيد ،الاحوال الشخصية والاوقاف ،المكتبة القانونية ،بغداد ،ط٢ ،٢٠١٦ ،

أثر الاستثمار المباشر على معدل البطالة : دراسة حالة العراق للمدة ٢٠٠٤ -٢٠١٦

م . د . سعد عبد الكريم حماد فرحان
جامعة الانبار / كلية طب الاسنان
شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي

المستخلص

يعد الاستثمار والبطالة من متغيرات الاقتصاد الكلي ، فالاستثمار المباشر له دور هام في التأثير على معدلات البطالة ، لذا ان تحليل العلاقة بين المتغيرين له اهمية كبيرة لبيان مدى نجاح هذه الاستثمارات في المساهمة في خفض معدلات البطالة خلال المدة (٢٠٠٤-٢٠١٦) ، وبذلك هدف البحث الى تحليل تطورات الاستثمار المباشر ومعدلات البطالة من خلال استعراض بيانات المتغيرين واستخدام نموذج الانحدار الذاتي ذو مدد الابطاء الموزعة (ARDL) لتوضيح الاثر ، وتوصل البحث الى ان قيمة معامل تصحيح الخطأ معنوية وتأخذ القيمة السالبة ، أي الانحرافات في الأجل القصير يتم تصحيحها في الأجل الطويل لوضع التوازن ، وتشير النتائج الى عدم وجود علاقة أثر طويلة الاجل تتجه من الاستثمار المباشر (DI) الى معدل البطالة (UN) لأنها غير معنوية احصائياً .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار المباشر ، البطالة ، نموذج (ARDL) .

Impact of Direct Investment on the Unemployment Rate: Iraq Case Study for the Period 2004-2016

M . Dr . SAAD ABDELKARIM HAMMAD

University of Anbar / Faculty of Dentistry
Quality Assurance and University Performance Division
Saad_85@yahoo.com

Abstract :

Investment and unemployment are considered macroeconomic variables. Direct investment has an important role in influencing unemployment rates. Therefore, the analysis of the relationship between the two variables is of great importance to show the success of these investments in contributing to the reduction of unemployment rates during the period 2004-2016. To analyze the developments of direct investment and unemployment rates by reviewing the data of the two variables and using the (ARDL) model to clarify the effect. The research concluded that the value of the error correction coefficient is significant and takes the negative value, the short term deviations are corrected in the Gel long to develop a balance, and the results suggest the absence of a long-term relationship with the effect of moving from direct investment (DI) to the unemployment rate (UN) because they are not statistically significant.

Keywords :direct investment, unemployment, model ARDL

المقدمة

تعدّ البطالة إحدى مشكلات الاقتصاد الكلي التي تؤثر على الأفراد أكثر من غيرها بصورة مباشرة ، إذ أنّ فقدان الوظيفة يعني انخفاض مستوى المعيشة ، فهي معضلة سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية ، وعلى الرغم من انها ظاهرة اقتصادية في جوهرها ، إلاّ أن عدم القدرة على معالجتها قد تقود إلى مشكلات اجتماعية وسياسية وامنية ونفسية .

ففي العراق أصبحت مشكلة البطالة من المشكلات المركبة ، إذ تتداخل مسببات هذه المشكلة وتداعياتها بين الاقتصاد والسياسة والاجتماع في نفس الوقت ، فهناك

العديد من الأسباب التي أدت إلى تصاعد معدلاتها في هذا الاقتصاد ، كان أبرزها الحروب والعقوبات الدولية واحتلال العراق وما تلاه من ضعف لهيكل وبنية هذا الاقتصاد والتخطيط في السياسات الاقتصادية ، الذي يتصف بأنه اقتصاد ريعي احادي الجانب يعتمد على إيرادات بيع النفط الخام في تمويل عملياته كافة ، ولان مشكلة البطالة احدى سمات ومشكلات هذا الاقتصاد فأن حلها غير ممكن على المدى القريب ، لأنّها مرتبطة بطبيعة هذا الاقتصاد الذي يعاني من اختلالات وتشوهات عدة ، وعلى الرغم من وضع العديد من المعالجات ، إلاّ أنّها تصطدم بواقع هذا الاقتصاد ، الا ان هناك معالجات أخرى تساعد في خفض معدلات البطالة ومنها الاستثمار المباشر ، سواء كان محلياً أم أجنبياً ، فإنّ توفير البيئة المناسبة لجذب هذه الاستثمارات يمكن من استيعاب جزء من القوى العاملة العاطلة عن العمل ، ولهذا فإنّ دراسة العلاقة بين المتغيرين تعدّ أمراً ضرورياً من الناحية الاقتصادية ، وذلك لأهمية الاستثمار في عملية النمو الاقتصادي وتحقيق قدر من التوازن بين القطاعات الاقتصادية لينعكس على خفض معدل البطالة .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تتبع حجم الاستثمارات المباشرة ومعدلات البطالة وطبيعة العلاقة بين المتغيرين ، ومدى قدرة ونجاح هذه الاستثمارات في خفض معدلات البطالة .

مشكلة البحث :

أنّ البطالة في العراق ذات نسب مرتفعة ولمدد زمنية طويلة ومستمرة ، وهي انعكاس لضعف قدرة هذا الاقتصاد على استيعاب القوى العاملة لوجود اختلالات هيكلية تؤثر هي الأخرى على تدفق وتوظيف الاستثمارات المباشرة التي لها دور في خفض معدلات البطالة .

فرضية البحث:

إنّ الاستثمار المباشر يمكن أنْ يمارس دوراً حيوياً وأن يعيد اختلال توازن بطالة القوى العاملة وخفض نسبتها ، إذا ما أحسن التعامل معها في توفير بيئة اقتصادية ملائمة .

هدف البحث:

سعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح الاطار النظري لمتغيرات الدراسة .

٢- تحليل تطورات الاستثمار المباشر ومعدلات البطالة من خلال استعراض البيانات .

٣- قياس العلاقة بين المتغيرين باستخدام نموذج (ARDL) تسبقه عدد من الاختبارات لتوضيح الأثر .

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج التحليلي الوصفي عن طريق جمع البيانات وتحليلها ، وتم اعتماد المنهج الكمي القياسي باستخدام عدد من الاختبارات ونموذج قياسي لتحديد العلاقة .

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث على ثلاثة محاور تسبقها المقدمة وتنتهي بالاستنتاجات والتوصيات :

المحور الأول: الاطار النظري لمتغيرات الدراسة.

المحور الثاني: تحليل تطورات الاستثمار المباشر ومعدلات البطالة في العراق.

المحور الثالث: قياس العلاقة بين الاستثمار المباشر ومعدل البطالة .

١- الاطار النظري لمتغيرات الدراسة

١-١- مفهوم الاستثمار المباشر

يقصد بالاستثمار الانفاق على شراء وتكوين الأصول الانتاجية الجديدة وعلى زيادة المخزون من المواد الأولية ، بمعنى آخر هو انفاق قطاع الأعمال على الآلات

الجديدة والمباني الجديدة التي يتوقع أنْ تنتج دخلاً في المستقبل ، وكذلك الزيادة في المخزون . (الوادي، ٢٠١٣: ٢٨١)

إنّ الاستثمار المباشر يعرّف على أنّه استثمار حقيقي طويل او متوسط الأجل على شكل إنشاء أصل إنتاجي ويأخذ صيغة فتح فروع أجنبية داخل الاقتصاد الوطني أو شراء نسبة من مشروع وطني ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة وصوتاً فعالاً في إدارة منشأة ما ، وتضع كثير من الدول نسبة تتراوح بين (١٠ ٪-٥١ ٪) للملكية الأجنبية ، ويعدّ هذا لاستثمار في الوقت الحاضر القناة الرئيسة لتدفق رأس المال الخاص بين الدول . (ذنون، ٢٠٠٩: ١٣٣)

١-٢- اهمية الاستثمار المباشر

ان اهمية الاستثمار المباشر يوضحها التحليل الاقتصادي الكلي ، فله دور في تدوير المدخرات المحلية ويسهم في اضافة طاقة انتاجية جديدة في الاقتصاد دون ان يضيف اعباء جديدة للدين الخارجي . وله القدرة على خلق روابط ديناميكية مع النمو والتنمية والتجارة ومختلف الاطر المؤسسية والقانونية في الاقتصاد ويقوم المستثمر الاجنبي بنقل التكنولوجيا والمهارات الادارية والمحاسبية والتسويقية الحديثة للاقتصاد وتنويع القاعدة الانتاجية وتحديثها مع تعزيز نمو الناتج وتوسيع فرص الوصول الى الاسواق العالمية . (خلف،٢٠١٣:٥٢)

يساهم الاستثمار تحديد مستوى النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية وخاصة السياسات الاستثمارية ، ويؤدي التغير في الاستثمار الى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي والتوظيف ، كذلك يحدد الاستثمار سرعة النمو الاقتصادي للمجتمع ، كما ان الاستثمارات الاضافية تعني زيادة تشغيل العمالة والادوات . اذن يساهم الاستثمار المباشر في رفع وتحسين مستوى النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الانتاجية الذي ينعكس على زيادة الدخول وتحسين مستوى المعيشة ، كما يعمل الاستثمار المباشر على

استغلال واستخدام الموارد المحلية العاطلة غير المستغلة وتحويلها الى سلع وخدمات قابلة للاستخدام .(الوادي،٢٠١٣:٢٨١)

١-٣- عناصر الاستثمار المباشر عبر المقارنة مع الاستثمار غير المباشر

يتم التفريق بين الاستثمار المباشر (الاستثمار الاجنبي ، الاستثمار المحلي) والاستثمار غير المباشر (استثمار المحفظة) من خلال خصائص كل نوع وهذا ما سنوضحه في النقاط الاتية : (الدليمي،٢٠١٧:٣٨)

١-٣-١- الاستثمار المباشر هو استثمار يحقق للدولة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج عكس استثمار المحفظة الذي يخص عمليات شراء الاوراق المالية من اجل الحصول على ربح مالي سريع .

١-٣-٢- يعد الاستثمار مباشراً اذا كان المستثمر الاجنبي يملك (١٠٪) فاكثر من الاسهم العادية فله حق التصويت داخل المؤسسة واما اذا كان اقل من ذلك فسوف يسجل محاسبياً كاستثمار المحفظة ومن ثم ليس له الحق في اتخاذ قرارات تخص الشركة .

١-٣-٣- الاستثمار المباشر له امكانية ضمان الرقابة والسلطة في اتخاذ القرارات وكذلك تسيير الادارة والمشاركة في المداولات ، اما استثمار المحفظة ليس له علاقة بالرقابة ولا بالتسيير هذا يعني ان الاستثمار المباشر مسؤول عن نتائج المؤسسة ويعني تحمل الخسارة والربح .

١-٣-٤- يكون الاستثمار المباشر في القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة والخدمات ، اما استثمار المحفظة فيكون في المجال المالي فقط ولا يخرج عن اطار البورصة اي التعامل بالأموال فقط.

١-٣-٥- يعد الاستثمار المباشر بمثابة رأسمال المستثمر في اصول حقيقية في الخارج ، خلاف استثمار المحفظة فهو يشارك في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسة .

١-٤- مفهوم البطالة

تعرّف البطالة حسب التعريف الدولي المعياري الذي وضعته منظمة العمل الدولية بأنها تمثل العاطلين عن العمل في سن العمل وبدون فرصة عمل متاحة في مدة زمنية محددة . (Dermot، ٢٠٠٤: ٣٣٨)

ويتم احتساب الأشخاص على أنّهم موظفون إذا قاموا بأي عمل مقابل أجر أو ربح ، كالعمل بدوام كامل منتظم ، والعمل بدوام جزئي ، والعمل المؤقت ، والأفراد الذين لديهم وظيفة ولكنهم في إجازة أو مرض أو رعاية أطفال أو إجازة أمومة ، أو العمال المضربين عن العمل أو الممنوعين من العمل بسبب سوء الأحول الجوية أو الالتزام الشخصي ، يعد هؤلاء الأشخاص موظفين لديهم وظائف يعودون إليها حالما يتم حلّ مواقفهم المؤقتة .

هناك مجموعة أخرى تسمى العمال العائلين غير مدفوعي الأجر، هؤلاء هم الأشخاص الذين يعملون (١٥) ساعة أو أكثر في الأسبوع في مؤسسة عائلية ، فيعتبرون موظفين وفي حالة عمل ، أما الذين يعملون أقل من (١٥) ساعة في الأسبوع فيعدون غير موظفين في قوة العمل ، وتظهر مثل هذه الأعمال في قطاع الزراعة والتجزئة . (Gerald, 2008: 152)

ان تفاقم ظاهرة البطالة يرجع في المقام الاول الى عدم نجاح السياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة الاستثمارية على وجه الخصوص في تحقيق معدلات نمو مرتفعة المستوى وكثيفة العمل في ان واحد .

١-٥- معدل البطالة والقوى العاملة

إنّ معرفة معدل البطالة والقوى العاملة تمكننا من كيفية تحديد البطالة وقياس نسبتها ، فيمثل معدل البطالة النسبة المئوية للقوى العاملة من غير الموظفين وحسب الصيغة الآتية :

معدل البطالة =العاطلون /القوى العاملة X١٠٠

أما القوى العاملة فهي تمثل العدد الاجمالي للعمال من الموظفين والعاطلين عن العمل وحسب الصيغة الآتية: (N. Gregory, 2009: 199)

القوى العاملة = عدد العاملين + عدد العاطلين

١-٦- تصنيفات البطالة

قام الاقتصاديون بعمل مجموعة من التصنيفات للبطالة لتمكنهم من فهم تلك الظاهرة على نحو أفضل ، فقد صنّفوا البطالة إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي :

١-٦-١- البطالة الدورية

هي البطالة الناشئة عن الركود خلال مدة معينة لقطاع الأعمال ، اي انها تحدث اثناء مدة الركود الاقتصادي وتعاود العمل اثناء الازدهار الاقتصادي . (جيمس، ١٩٩٩: ٢٠٤)

١-٦-٢- البطالة الهيكلية

هي البطالة الناجمة عندما تغلق بالكامل بعض قطاعات الاقتصاد المحلي (تراجع الاقتصاد) ، فيكون هناك عدم تطابق بين مهارة العمال ولطلب على العمل ، على سبيل المثال عمال النسيج من ذوي المهارات العالية قد يترددون في قبول الوظائف الحالية المتاحة في قطاع العمالة اليدوية المنخفضة الأجور . (Farrokh, 2009: 81)

ويمكن أيضاً أنْ تنشأ عندما ينمو الاقتصاد ، حيث تبدأ بعض القطاعات الاقتصادية في تسريح العمال بينما تستقبلهم قطاعات أخرى ، أو قد تختفي بعض الوظائف لتتيح وظائف أخرى.

١-٦-٢- البطالة الاحتكاكية

هي البطالة التي تحدث في الاقتصادات المتغيرة لكثير من الأسباب ، فإنّ أنواع البضائع التي تطلبها الشركات والأسر تختلف باختلاف الزمن ، مثل الطلب على تحويلات السلع ، وكذلك الطلب على العمالة التي تنتج تلك البضائع ، فإنّ اختراع

الكمبيوتر الشخصي على سبيل المثال خفّض الطلب على الآلات الكاتبة والطلب على العمالة من قبل الشركات المصنعة للآلات الكاتبة ، فالطلب على العمل قد يرتفع في جزء واحد من القطاعات ويسقط في جزء آخر . (N. Gregory، ٢٠١٠: ١٧٦)

إذن هي البحث عن وظائف جديدة بعد توقف جزء من قوة العمل بسبب التطورات في ظروف العمل أو المستوى التكنولوجي.

هناك بعض الاقتصاديين يصنفون نوع اخر من البطالة وهي البطالة الموسمية الناجمة عن التغيرات الموسمية في الطلب على العمالة خلال العام ، مثال ذلك : خلال أشهر الشتاء البارد ، الطلب على الأيدي العاملة في المزارع ، تقليص عدد عمال النظافة وعمال البناء ، كما يمتهن الكثير من الأفراد مهن موسمية كالعاملين في قطاع السياحة والعاملين في مواسم أعياد الميلاد . (William, 2012 : 469)

١-٧- المعدل الطبيعي للبطالة

يتكون اجمالي حجم البطالة في الاقتصاد من مجموع أنواع البطالة الثلاثة (الدورية، الهيكلية، الاحتكاكية) ، ويسمى مستوى البطالة الذي تختفي عنده البطالة الدورية بالمعدل الطبيعي للبطالة ، وبذلك يتكون المعدل الطبيعي للبطالة من البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية فحسب ، والمعدل الطبيعي للبطالة هو المفهوم الاقتصادي لما يتعين أنْ يصل إليه معدل البطالة عند بلوغ الاقتصاد مستوى التوظيف الكامل ، وعلى الرغم من صعوبة تقبل فكرة وجود بطالة عند مستوى التوظيف الكامل ، إلاّ أنّ الاقتصاد يحتاج إلى قدر من البطالة الاحتكاكية حتى يعمل بكفاءة ، فقد يتطلب الأمر وجود بعض من البطالة الاحتكاكية حتى تتوافق مطالب العاملين مع مطالب أصحاب الأعمال ، ولهذا يمكن القول أنّ اقتصاداً تنعدم فيه البطالة الاحتكاكية هو اقتصاد خامل . ويقدر الاقتصاديون في الولايات المتحدة الامريكية أنّ معدل البطالة الطبيعي يتراوح ما بين (٥ ٪- ٦،٥ ٪)، ويختلف هذا المعدل من وقت إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ، ففي أوروبا يتراوح معدل البطالة الطبيعي ما بين (٧ ٪-١٠ ٪) . (أوسيلفان، ٢٠١٤: ١٦٠)

١-٨- العلاقة بين الاستثمار المباشرة ومعدل البطالة

يتكبد المجتمع والأفراد خسائر اقتصادية عندما يرتفع معدل البطالة عن المعدل الطبيعي ، فمن منظور اجتماعي يشير المعدل المرتفع للبطالة إلى أنّ الاقتصاد لم يعد ينتج المستوى المتوقع ، مما يؤدي إلى ارتفاع خسائر الانتاج أو المخرجات الاقتصادية . (أوسيلفان، ٢٠١٤: ١٦١)

لذا فإنّ معدل البطالة في الاقتصادات المتقدمة والنامية هو متغير تابع لحجم النشاط الاقتصادي ، وبما أنّ الاستثمار المباشر سواء كان استثمار أجنبي مباشر أم استثمار محلي مباشر (قطاع خاص) يدخل ضمن حساب الناتج المحلي الاجمالي ، فإنّ العديد من الدراسات تؤكد وجود علاقة بين معدل النمو الاقتصادي ومعدلات البطالة في الاقتصاد .

وبما أنّ البطالة ظاهرة اقتصادية سببها الاختلال الهيكلي في السياسات الاقتصادية وخاصة في الدول النامية ، فإنّ معرفة أثر الاستثمار المباشر على معدلات البطالة يعدّ عاملاً مهماً لفهم كيفية التأثير في البطالة .

ويعدّ الاستثمار المباشر من الحلول الأساسية البديلة للتخفيف من ظاهرة البطالة خاصة في البلدان التي تعاني من هشاشة اقتصاداتها كونه يساهم في فتح المشاريع الاقتصادية المنتجة ويهيئ لصناعات تصديرية التي تنعكس على زيادة الطلب على العمالة وتشغيل العاطلين.

٢- تحليل تطورات الاستثمار المباشر ومعدلات البطالة في العراق

٢-١- تحليل تطورات الاستثمار المباشر

إنّ تطورات الاستثمار المباشر في العراق مرّ بمراحل مختلفة ومتفاوتة تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والدولية التي مرّ بها الاقتصاد في العقود الماضية ، لتمتد آثارها إلى الوقت الحاضر لتكون عامل مساهم في تحديد حجم ونوع هذه الاستثمارات.

ان حقبة ما بعد عام (٢٠٠٣) والمتمثلة بالاحتلال والتدمير لبنى الاقتصاد والادعاء بتحرير العراق ورفع الحصار عنه فهو مرحلة اخرى اسهمت في تفاقم معدلات البطالة .

تم تتبع تطورات هذا المتغير من خلال بيانات ميزان المدفوعات (الحساب الرأسمالي والمالي) لصافي الاستثمار المباشر (معاملات الاستثمار الأجنبي المباشر ومعاملات الاستثمار المباشر للعراقيين في الداخل والخارج) أي عمليات مقبوضات ومدفوعات كافة الاستثمارات المباشرة ، لان استخدام هذا المؤشر في التحليل الاقتصادي وبيان دوره في التأثير على معدل البطالة يعد اكثر واقعية ودقةً في توضيح العلاقة الكمية بين المتغيرين كونه يعكس اندماج الاقتصاد العراقي في المنظومة الاقتصادية الدولية في ظل التحول من الاقتصاد المركزي الى اقتصاد السوق ، وهو مؤشر له القدرة على خلق روابط ديناميكية مع القطاعات الاقتصادية كافة ، ويوضح الجدول (١) والشكل (١) صافي الاستثمار المباشر للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦).

الجدول (١) صافي الاستثمار المباشر في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦) مليون دولار

السنوات	صافي الاستثمار المباشر	السنوات	صافي الاستثمار المباشر
٢٠٠٤	٣٠٠	٢٠١١	١٧١٦،٣
٢٠٠٥	٥١٥	٢٠١٢	١٩٢٨،٢
٢٠٠٦	٧٨	٢٠١٣	-٤٥٦٦
٢٠٠٧	٤٨٥،١	٢٠١٤	-٤٥٤٠،٣
٢٠٠٨	١٨٢٢،١	٢٠١٥	-٣١٦٨،٦
٢٠٠٩	١٥٢٦،٤	٢٠١٦	٦٢١٥،٥
٢٠١٠	١٢٧١،٣		

المصدر: البنك المركزي العراقي (٢٠٠٤-٢٠١٦) المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، بغداد.

يلاحظ من الجدول أعلاه أنّ صافي تدفقات الاستثمار المباشر حققت (٣٠٠) مليون دولار في عام (٢٠٠٤) ، ثم أخذت بالتذبذب بعد ذلك إلى أنْ وصلت قيمته

(١٩٢٨،٢) مليون دولار لعام (٢٠١٢) ، ليسجل عجزاً للمدة (٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥) فهو امر طبيعي وناتج عن حجم الفساد المستشري في كل مناحي الحياة الاقتصادية بشكل خاص وعدم توفر بيئة استثمارية حقيقية في العراق خصوصاً في ظل انعدام الظروف الامنية والقوانين والتعليمات الاقتصادية الواضحة التي تشجع وتضمن رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب والعراقيين ، ثم سجل الاستثمار المباشر ارتفاعاً بمقدار (٦٢١٥،٥) مليار دولار في عام (٢٠١٦) وذلك بسبب زيادة حجم الاستثمارات الواردة الى الداخل .

الشكل (١) صافي الاستثمار المباشر في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦)

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (١)

٢-٢- تحليل تطورات معدلات البطالة

أكثر ما يعقّد مشكلة البطالة كونها من المشكلات المركبة ، إذ تتداخل أسبابها بين الاقتصاد والسياسة والاجتماع في نفس الوقت ، فهي ظاهرة اقتصادية من حيث الأسباب والنتائج المباشرة ، الا أنّها سياسية واجتماعية في جوانبها غير المباشرة . (الدليمي، ٢٠١١: ١٥٢)

ويشير الجدول (٢) والشكل (٢) إلى معدلات البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦) من مجموع القوى العاملة بعمر (١٥) سنة فأكثر .

الجدول (٢) معدلات البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦)

السنوات	معدل البطالة ٪	السنوات	معدل البطالة ٪
٢٠٠٤	٢٦،٨	٢٠١١	١١
٢٠٠٥	١٧،٩	٢٠١٢	١١،٩
٢٠٠٦	١٧،٥	٢٠١٣	١٢،١
٢٠٠٧	١١،٧	٢٠١٤	١٢،٧
٢٠٠٨	١٥،٣	٢٠١٥	١١،٧
٢٠٠٩	١٤	٢٠١٦	١٠،٨
٢٠١٠	١٢		

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية (٢٠٠٤-٢٠١٦) احصائيات البطالة والسكان والقوى العاملة ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات .

من الجدول أعلاه يتبين لنا نسبة البطالة إذ سجلت ما نسبته (٢٦،٨ ٪) في عام (٢٠٠٤) ، لتأخذ بالتذبذب بعد ذلك لتستقر عند أدنى مستوى لها وبنسبة (١٠،٨ ٪) في عام (٢٠١٦) وهذه النسب تفسر وجود اقتصاد يعاني من خلل وظيفي .

فهناك أسباب عدة أدت إلى تفاقم أعداد العاطلين عن العمل في الاقتصاد العراقي وهي : (الدليمي، ٢٠١٧: ٧٢)

٢-٢-١- الزيادة الحاصلة في جانب العرض في القوى العاملة نتيجة زيادة نسبة النمو السنوي لسكان العراق .

٢-٢-٢- إنّ احتلال العراق عام (٢٠٠٣) أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة بسبب حلّ الجيش العراقي وقوى الأمن الداخلي ، وتوقف أكثر من (٢٠٠٠٠) الف مشروع صناعي صغير ومتوسط بسبب انقطاع الطاقة الكهربائية وارتفاع أسعار المواد الأولية وتدفق السلع الأجنبية ، كل ذلك أدى إلى زيادة أعداد العاطلين عن العمل .

٢-٢-٣- الاختلال الحقيقي في هيكل القوى العاملة ، إذ أنّ مخرجات التعليم العالي لا تتناسب مع سوق العمل ، فهناك عشرات الآلاف ممن يحملون الشهادات الجامعية والعليا في اختصاصات أكاديمية مختلفة ، ولكنهم لا يجدون الأعمال التي تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية مما أدى إلى زيادة أعداد العاطلين عن العمل .

٢-٢-٤- ضعف القطاع الخاص وانخفاض مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي ، بسبب توقف مشاريعه عن العمل لعدم قابليتها على منافسة المنتجات المستوردة .

٢-٢-٥- توافد الأيدي العاملة الأجنبية إلى الاقتصاد .

٢-٢-٦-السياسات الاقتصادية والفساد الاداري والمالي وعدم وجود بيئة استثمارية حقيقية .

إنّ حل مشكلة البطالة في العراق غير ممكنة على المدى القصير ، لأنّها مرتبطة بتركيبة وهيكل الاقتصاد العراقي الذي يعاني من تشوهات عديدة ومعقدة ، وعلى الرغم من كتابات الكثير من الاقتصاديين في وضع معالجات للبطالة ، إلاّ أنّها تصطدم بواقع هذا الاقتصاد ، ويبقى توفير المناخ المناسب والملائم للاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي قادر على استيعاب جزء كبير من القوى العاملة العاطلة عن العمل وسبباً في خفض معدلات البطالة في العراق .

الشكل (٢) معدلات البطالة في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠١٦)

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (٢)

٣- قياس العلاقة بين الاستثمار المباشر ومعدل البطالة

تم تطبيق نموذج الانحدار الذاتي ذو مدد الابطاء الموزعة ((ARDL ، وذلك وفقاً لمخرجات برنامج (EVIEWS9) ، من أجل معرفة مدى أثر الاستثمار المباشر على معدل البطالة في العراق.

٣-١- توصيف المتغيرات المستخدمة في النموذج

تم توصيف متغيرات الدراسة حسب الجدول الآتي:

جدول (٣) توصيف متغيرات الدراسة

المتغيرات	الرمز	المدة
الاستثمار المباشر	DI	٢٠٠٤-٢٠١٦
البطالة	UN	

المصدر: من عمل الباحث.

٣-٢- طبيعة بيانات الدراسة

تم تحويل البيانات السنوية الى بيانات ربع سنوية لغرض تطبيق طرق الاقتصاد القياسي التي ستعطي نتائج أكثر دقة وموضوعية فيما إذا كانت السلسلة الزمنية طويلة.

تم تحويل البيانات السنوية الى بيانات ربع سنوية وفقاً لطريقة (DIS) على النحو الآتي: (العفلوكي، ٢٠١٦: ٢١٠)

$$X_{١} = Z_{t-1} + 7.5 / 12 (Z_{t-1} - Z_t)$$

$$X_2 = Z_{t-1} + 10.5 / 12 (Z_t - Z_{t-1})$$

$$X_3 = Z_t + 1.5 / 12 (Z_{t+1} - Z_t)$$

$$X_4 = Z_t + 4.5 / 12 (Z_{t+1} - Z_t)$$

إذ أن:

Z_t : ترمز إلى قيمة المتغير في السنة t

$Z_{t-١}$: ترمز إلى قيمة المتغير في السنة السابقة للسنة t

$Z_{t+١}$: ترمز إلى قيمة المتغير في السنة اللاحقة للسنة t

X_i: القيمة الخام للربع i قبل التعديل، $i = 1,2,3,4$

٣-٣- اختبار جذر الوحدة

تم اختبار الاستقرارية (السكون) للسلاسل الزمنية للمتغيرات قيد الدراسة حسب اختبار ديكي فولر الموسع (A.D.F)، كما في الجدول(٤) .

جدول (٤) نتائج اختبار جذر الوحدة وفقاً لاختبار ديكي فولر الموسع ((**A.D.F** عند المستوى الاصلي

المتغيرات		قيمة تاو	القيم الحرجة		
			١ ٪	٥ ٪	١٠ ٪
DI	الحد الثابت	-٢،٧٦٥٣٨	-٣،٦٠٥٥٩	-٢،٩٣٦٩٤	-٢،٦٠٦٨٦
	حد ثابت مع اتجاه عام	-٣،١٦٧٦	-٤،٢١٩١٣	-٣،٥٣٣٠٨	-٣،١٩٨٣١
	بدون حد ثابت واتجاه عام	-٢،٧٥١٧٤	-٢،٦٢٤٠٦	-١،٩٤٩٣٢	-١،٦١١٧١
	الحد الثابت	-٣،٤٠٦١١	-٣،٦٠٠٩٩	-٢،٩٣٥٠٠	-٢،٦٠٥٨٤
UN	حد ثابت مع اتجاه عام	-٢،٩٢٩٠٨	-٤،١٩٨٥	-٣،٥٢٣٦٢	-٣،١٩٢٩
	بدون حد ثابت واتجاه عام	-٢،٠٣٤٣٥	-٢،٦٢٢٥٩	-١،٩٤٩١	-١،٦١١٨٢

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

تشير نتائج الجدول (٤) الى أن السلسة الزمنية للمتغيرين الاستثمار المباشر (DI) والبطالة (UN) ساكنة عند المستوى الاصلي للبيانات ، لأن قيمة تاو المحسوبة أكبر من

القيم الحرجة عند مستويات معنوية مختلفة، مما يعني رفض فرضية العدم (H0) التي تقول بأن السلسلة الزمنية غير ساكنة عند مستواها الاصلي ، وقبول الفرضية البديلة ((Hi التي تقول بأن السلسلة الزمنية ساكنة عند مستواها الاصلي ، مما يعني أن السلاسل الزمنية للمتغيرين ساكنة من الدرجة](٠)[I ولا تحتوي على جذر الوحدة ، وبالتالي لا يمكن تطبيق اختبارات التكامل المشترك التقليدية مثل اختبار جوهانسن ومتجه تصحيح الخطأ ، لذا سنقوم بتطبيق اختبار نموذج الانحدار الذاتي ذو مدد الابطاء الموزعة (ARDL) .

٣-٤- نتائج اختبارات التكامل المشترك وفق نموذج (**ARDL**)

يوضح الجدول (٥) نتائج التقدير الأولي لنموذج (ARDL) للعلاقة بين الاستثمار المباشر (DI) والبطالة (UN) .

جدول (٥) نتائج التقدير الأولي للعلاقة بين الاستثمار المباشر والبطالة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	×.Prob
UN(-1)	١،٨٦٦٥٦١	٠،١٥٥٠٨٢	١٢،٠٣٦	٠،٠٠٠٠
UN(-2)	١،١٥٦١٢-	٠،٣٤٣١١٢	٣،٣٦٩٥١-	٠،٠٠١٩
UN(-3)	٠،٠١١٩٤-	٠،٣٢٥٦٩١	٠،٠٣٦٦٦-	٠،٩٧١
UN(-4)	٠،٢٠٦٦٠٦	٠،١٢٧٠٥٤	١،٦٢٦١٣١	٠،١١٣٢
DI	E-06 ٢،٠٢	E-05١،٥٨	٠،١٢٨١٢٤	٠،٨٩٨٨
C	١،١٥١٦٦٨	٠،٢٧٨١١٣	٤،١٤١٠٠٦	٠،٠٠٠٢
R-squared	٠،٩٨٥٢٠٧	Mean dependent var		١٢،٩٣٢٥
Adjusted R-squared	٠،٩٨٣٠٣١	S.D. dependent var		١،٧٠٢٥٤٥
S.E. of regression	٠،٢٢١٧٨٢	Akaike info criterion		٠،٠٣٦٧٧-
Sum squared resid	١،٦٧٢٣٦	Schwarz criterion		٠،٢١٦٥٦٦

Log likelihood	٦،٧٣٥٣٢٨	Hannan-Quinn criter.	٠،٠٥٤٨٣
F-statistic	٤٥٢،٨٦٤٥	Durbin-Watson stat	١،٨٥٧٩٢٨
Prob(F-statistic)	٠،٠٠٠٠		

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

تشير نتائج التقدير الاولي في الجدول (٥) الى أن معامل التحديد (R^2) بلغ (٠،٩٨) ، مما يعطي قوة تفسيرية للنموذج ، وأن معامل التحديد المصحح بلغ كذلك (٠،٩٨) ، وهذه نتيجة طبيعية إذ كلما قل عدد المتغيرات المستقلة كلما ازدادت قيمة معامل التحديد المصحح ، اي ان نسبة معامل التحديد تفسر التغيرات في الاستثمار المباشر الى معدل البطالة ، اما النسبة المتبقية والبالغة (٠،٠٢) فهي تعود الى عوامل غير مفسرة وموجودة ضمن الخطأ العشوائي .

٣-٥- اختبار فترة الابطاء المثلى

يلاحظ من الجدول (٦) ان النموذج الذي تم اختياره حسب منهجية (ARDL) هو من الرتبة (٤،٠) ، حسب معايير اختبار مدد الابطاء ، إذ يتم اختيار مدد الابطاء المثلى التي تعطي أقل قيمة للمعايير المستخدمة .

جدول (٦) اختبار مدة الابطاء المثلى للعلاقة بين الاستثمار المباشر والبطالة

Model	LogL	×AIC	BIC	HQ	Adj. R-sq	Specification
٥	٦،٧٣٥٣٢٨	٠،٠٣٦٧٧-	٠،٢١٦٥٦٦	٠،٠٥٤٨٣	٠،٩٨٣٠٣١	ARDL(4, 0)
١٠	٥،٢٣٧٣٨١	٠،٠١١٨٧-	٠،١٩٩٢٤١	٠،٠٦٤٤٦٢	٠،٩٨٢٢٣٤	ARDL(3, 0)
٤	٦،٨٦٨٨٤٤	٠،٠٠٦٥٥٨	٠،٣٠٢١١٢	٠،١١٣٤٢١	٠،٩٨٢٦٣٣	ARDL(4, 1)
٩	٥،٢٦٣٥٣٨	٠،٠٣٦٨٢٣	٠،٢٩٠١٥٥	٠،١٢٨٤٢	٠،٩٨١٧٣٥	ARDL(3, 1)
٣	٦،٩٤٦٥٢٥	٠،٠٥٢٦٧٤	٠،٣٩٠٤٥	٠،١٧٤٨٠٣	٠،٩٨٢١٦	ARDL(4, 2)
٨	٥،٣٨٨٢٧١	٠،٠٨٠٥٨٦	٠،٣٧٦١٤	٠،١٨٧٤٤٩	٠،٩٨١٢٩٩	ARDL(3, 2)
٢	٦،٩٤٨٨٨٥	٠،١٠٢٥٥٦	٠،٤٨٢٥٥٤	٠،٢٣٩٩٥١	٠،٩٨١٥٨٧	ARDL(4, 3)

ARDL(3, 3)	٠،٩٨٠٧٣١	٠،٢٥١٨٦٥	٠،٤٦٧٥١٢	٠،١٢٩٧٣٦	٥،٤٠٥٢٧٩	٧
ARDL(4, 4)	٠،٩٨٠٩٧٦	٠،٣٠٥٠٤٨	٠،٥٧٤٦٠٦	٠،١٥٢٣٨٦	٦،٩٥٢٢٧	١
ARDL(3, 4)	٠،٩٨٠١٣٨	٠،٣١٥٧٠١	٠،٥٥٨٣٠٤	٠،١٧٨٣٠٦	٥،٤٣٣٨٨١	٦
ARDL(2, 0)	٠،٩٧٠٦٨٦	٠،٥٢٨١٢٨	٠،٦٣٥٩٥١	٠،٤٦٧٠٦٣	٥،٣٤١٢٦-	١٥
ARDL(2, 1)	٠،٩٦٩٨٨١	٠،٥٩٢٣٣٥	٠،٧٢٧١١٤	٠،٥١٦٠٠٤	٥،٣٢٠٠٨-	١٤
ARDL(2, 2)	٠،٩٦٩٣٠٧	٠،٦٤٧٤٨١	٠،٨٠٩٢١٦	٠،٥٥٥٨٨٤	٥،١١٧٦٨-	١٣
ARDL(2, 3)	٠،٩٦٨٤٢	٠،٧١١٣٧	٠،٩٠٠٠٦١	٠،٦٠٤٥٠٧	٥،٠٩٠١٤-	١٢
ARDL(2, 4)	٠،٩٦٧٤٩٦	٠،٧٧٤٧٣٤	٠،٩٩٠٣٨١	٠،٦٥٢٦٠٥	٥،٠٥٢١-	١١
ARDL(1, 0)	٠،٩١٦٨٧٥	١،٥٣٢٥٥٣	١،٦١٣٤٢١	١،٤٨٦٧٥٥	٢٦،٧٣٥١-	٢٠
ARDL(1, 1)	٠،٩١٥١٣٥	١،٥٩١١٣٢	١،٦٩٨٩٥٥	١،٥٣٠٠٦٧	٢٦،٦٠١٣-	١٩
ARDL(1, 2)	٠،٩١٣٠٠٢	١،٦٥٣٠٥١	١،٧٨٧٨٣	١،٥٧٦٧٢	٢٦،٥٣٤٤-	١٨
ARDL(1, 3)	٠،٩١٠٧١٧	١،٧١٥٢٥٥	١،٨٧٦٩٩	١،٦٢٣٦٥٨	٢٦،٤٧٣٢-	١٧
ARDL(1, 4)	٠،٩٠٨٠٢	١،٧٨٠٤٣٢	١،٩٦٩١٢٣	١،٦٧٣٥٧	٢٦،٤٧١٤-	١٦

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

شكل (٣) اختبار مدة الابطاء المثلى للعلاقة بين الاستثمار المباشر والبطالة

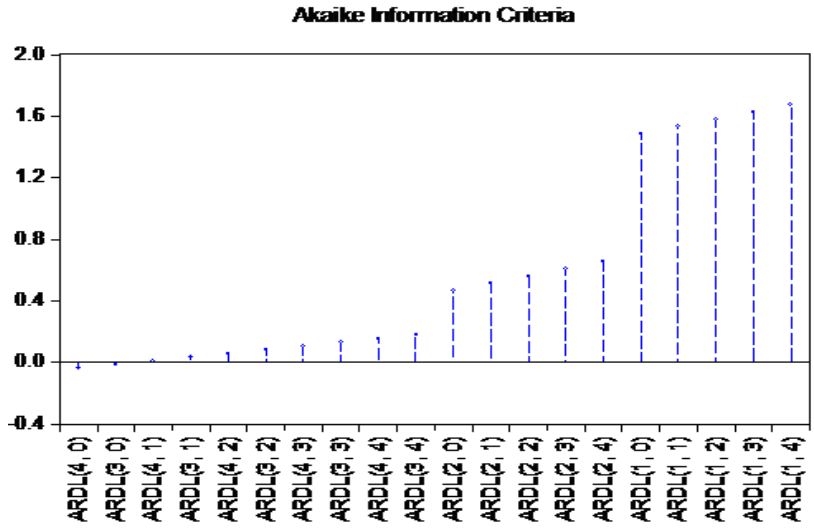

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

٣-٦- اختبار الحدود للعلاقة بين الاستثمار المباشر والبطالة

من أجل اختبار مدى وجود تكامل مشترك بين المتغير المستقل والمتغير التابع يتم حساب احصائية (F) ، فإذا كانت قيمة احصائية (F) المحسوبة أقل من الحد الادنى للقيم الحرجة فأننا نقبل فرضية العدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك ، ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود تكامل مشترك ، اما إذا كانت القيمة المحسوبة لإحصائية (F) أكبر من الحد الأعلى للقيم الحرجة فأننا نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة ، والجدول (٧) يوضح ذلك.

جدول (٧) نتائج اختبار الحدود للعلاقة بين الاستثمار المباشر والبطالة

K	Value	Test Statistic
١	٩،٩٩١٣٢٥	F-statistic
Critical Value Bounds		
I1 Bound	I0 Bound	Significance
٤،٧٨	٤،٠٤	٪ ١٠
٥،٧٣	٤،٩٤	٪ ٥
٦،٦٨	٥،٧٧	٪ ٢،٥٠
٧،٨٤	٦،٨٤	٪ ١

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

من الجدول اعلاه يتبين أن القيمة المحسوبة لإحصائية (F) تساوي (٩،٩٩١٣٢٥) وهي أكبر من قيمة (F) الحرجة عند حدها الأعلى عند مستوى (١ ٪) وهي تساوي (٧،٨٤٠) ، مما يعني قبول الفرضية البديلة ورفض فرضية العدم.

٣-٧- نتائج تقدير معلمات الاجل الطويل والاجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ

من أجل معرفة مدى أثر الاستثمار المباشر على البطالة ينبغي الحصول على المقدرات الطويلة والقصيرة الأجل لمعلمات النموذج المقدر ومعلمة تصحيح الخطأ ، والجدول (٨) يظهر ذلك .

جدول (٨) نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل والأجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(UN(-1))	٠،٩٦١٤٥١	٠،١٤٦١٠٢	٦،٥٨٠٦٦٤	٠،٠٠٠٠
D(UN(-2))	٠،١٩٤٦٧-	٠،٢٠٧٩٩٢	٠،٩٣٥٩٣-	٠،٣٥٥٩
D(UN(-3))	٠،٢٠٦٦١-	٠،١٢٧٠٥٤	١،٦٢٦١٣-	٠،١١٣٢
D(DI)	٠،٠٠٠٠٠٢	٠،٠٠٠٠١٦	٠،١٢٨١٢٤	٠،٨٩٨٨
CointEq(-1)	٠،٠٩٤٨٩-	٠،٠٢١٣٧٩	٤،٤٣٨٤٤-	٠،٠٠٠١
Long Run Coefficients				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob.**
DI	٠،٠٠٠٠٢١	٠،٠٠٠١٦٦	٠،١٢٨٥٥٢	٠،٨٩٨٥
C	١٢،١٣٦٨٥	٠،٤٤٧٤٨٨	٢٧،١٢٢١٨	٠،٠٠٠٠

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على برنامج الاقتصاد القياسي Eviews الاصدار التاسع.

تظهر النتائج أن معلمة تصحيح الخطأ (-٠،٠٩) سالبة ومعنوية احصائياً عند مستوى أقل من (١ ٪) ، إذ يعبر معامل تصحيح الخطأ عن سرعة التكيف بين الأجل القصير الى الأجل الطويل ، وهو ما يستلزم أن يكون سالباً ومعنوياً ، ومن خلال النتائج تظهر قيمة معامل تصحيح الخطأ أنها معنوية وتأخذ القيمة السالبة ، أي الانحرافات في الأجل القصير يتم تصحيحها في الأجل الطويل لوضع التوازن ، إذ أن معلمة تصحيح الخطأ تأخذ الاشارة السالبة وهي معنوية احصائياً عند مستوى أقل من (١ ٪) ، مما يعني أن اختلال التوازن يصحح بسرعة (٩ ٪) . كما تشير النتائج الى عدم وجود علاقة أثر طويلة الاجل للاستثمار المباشر (DI) على البطالة (UN) ، لأن معلمة الاجل الطويل غير معنوية احصائياً ، وهذا يعد مخالفاً لنظرية البحث ، ان عدم تأثير الاستثمار المباشر على معدلات البطالة حسب النموذج المستخدم يعود الى محدودية تدفق الاستثمارات المباشرة الى

الداخل مقابل توجهها نحو الخارج ، كما ان معدلات البطالة تفوق نسبتها معدلات التوظيف ونمو هذه الاستثمارات .

الاستنتاجات

١- إنّ الاستثمار المباشر له دور هام في دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام ، من خلال المزايا المتحققة منه وخاصة توظيف الأيدي العاملة .

٢- انخفاض ومحدودية تدفقات الاستثمارات المباشرة إذا قارنّاها مع حاجة الاقتصاد العراقي ومع حجم الفرص المتاحة للاستثمار .

٣- ارتفاع معدلات البطالة طيلة مدة الدراسة وهي مؤشر على اقتصاد يعاني من اختلالات هيكلية انعكس على وجود خلل وظيفي ساهم في ارتفاع عدد العاطلين عن العمل .

٤- يبين اختبار جذر الوحدة للسلاسل الزمنية للمتغيرات أنها ساكنة عند مستواها الأصلي حسب اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) .

٥– أظهرت نتائج التحليل القياسي عدم وجود علاقة أثر معنوية للاستثمار المباشر على البطالة ، بسبب محدودية تدفق الاستثمارات المباشرة الى الداخل مقابل توجهها نحو الخارج ، كما ان معدلات البطالة تفوق نسبتها معدلات التوظيف ونمو هذه الاستثمارات، مما يعني رفض فرضية البحث التي تنص على إنّ الاستثمار المباشر يمكن أنْ يمارس دور حيوي وأن يعيد اختلال توازن بطالة القوى العاملة وخفض نسبتها للمدة (٢٠٠٤–٢٠١٦) .

التوصيات

١- العمل المستمر لتوفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية تكون حافزاً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإيجاد الحلول لإزالة العقبات كافة التي تواجه عمل المستثمر من خلال مراجعة السياسات الاقتصادية والتنظيمية والتشريعية .

٢- العمل على دعم العلاقة بين الاستثمارات المباشرة ومعدلات البطالة من خلال جذب استثمارات منتجة للسلع التي يحتاجها المستهلك والانفتاح على هذه المنتجات من خلال الطلب عليها لتأتي آثارها في زيادة حركة النشاط الاقتصادي وخفض الاستيرادات وربما انعدامها لبعض السلع والتوجه نحو استراتيجية التصدير وزيادة التشغيل .

٣- تدريب وتأهيل العاطلين عن العمل ليمكنهم ذلك من امتلاك قدر من المعرفة والمهارة والثقافة ليكون ذلك دافع للمستثمرين لإنشاء المشاريع الاقتصادية وتوظيفهم .

٤- دعم القطاع الخاص ليتمكن من الاستثمار في المشاريع الانتاجية من خلال منحه الاعفاءات الضريبية والاعانات والتسهيلات التنظيمية لتكون له القدرة على النهوض واستيعاب الأيدي العاملة .

٥- وضع ضوابط لاستقبال الأيدي العاملة الأجنبية ، من خلال منع جلبها إلاّ بعد التأكد من الحاجة الفعلية لها وعدم وجود عمالة وطنية يمكن أنْ تحل محلها ، وأن تحدد لها الأجور على وفق الأجر السائد في السوق المحلية حتى لا يكون جلبهم بدافع الأجر الرخيص، وهذا ينعكس على عزوف العمالة الوطنية بالعمل بأجور متدنية لا تكفي لتلبية حاجاتهم اليومية .

٦- فتح مكاتب التشغيل والبطالة في المحافظات واعطاءها أهمية حقيقية في تنفيذ سياسات التسجيل والتوظيف ، ورفدها بنظام قاعدة بيانات تمكنها من إعداد احصائيات البطالة بشكل دقيق والعمل بمرونة عالية في التوفيق بين طلبات التوظيف وفرص العمل في المهن المختلفة .

٧-التخطيط لمعالجة الخلل الحاصل بين مخرجات النظام التعليمي وحاجة السوق .

٨-استقطاب رؤوس الاموال والخبرات الوطنية المغتربة .

٩-الاهتمام بالاستثمارين الحكومي والخاص في قطاع الاسكان .

المصادر

اولاً : الكتب

١-أوسيلفان ، شفرين ، بيريز (٢٠١٤) الاقتصاد الكلي المبادئ الأساسية والتطبيقات والأدوات ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان .

٢-جيمس جوارتيني ، ريجارد استروب (١٩٩٩) الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣-الوادي ، د. محمود حسين ، د. إبراهيم محمد خريس ، د. نضال علي عباس ، (٢٠١٣) مبادئ علم الاقتصاد ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن.

ثانياً : البحوث والدراسات

١-خلف ، بلاسم جميل (٢٠١٣) الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، العراق .

٢-ذنون، مروان عبد الملك (٢٠٠٩) أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على فجوتي الموارد المحلية والأجنبية في تركيا (١٩٧٠-٢٠٠٦) ، مجلة تنمية الرافدين ، جامعة الموصل ، مجلد (٣١) ، العدد (٢٤) ، العراق.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- العفلوكي ، ريسان حاتم كاطع (٢٠١٦) دور السياسة النقدية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لدول مختارة مع إشارة خاصة إلى إقليم كوردستان العراق ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .

٢-الدليمي ، سعد عبد الكريم حماد (٢٠١٧) فاعلية بعض متغيرات الانفاق الكلي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٤) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الأنبار .

٣- الدليمي ، سعد عبد الكريم حماد (٢٠١١) ميزان المدفوعات العراقي ١٩٩٠-٢٠٠٩ دراسة تحليلية في أسباب الاختلال وطرق المعالجة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الأنبار .

رابعاً: التقارير والنشرات

١- البنك المركزي العراقي (٢٠٠٤-٢٠١٦) المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، بغداد.

٢- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية (٢٠٠٤-٢٠١٦) احصائيات البطالة والسكان والقوى العاملة ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، بغداد.

خامساً: المصادر الأجنبية

1-Dermot McAleese(2004) Economics for Business ،pearson, Education Limited, Third Edition, England.

2-Farrokh K. Lang dana (2009) Macroeconomic Policy, Second Edition, Springer, New York, USA.

3-Gerald W. Stone (2008) Core Macroeconomics, worth publishers, New York.

4-N. Gregory Mankiw (2009) Macroeconomics, Fifth Edition, South-western, Cengage Learning, USA.

5-N. Gregory Mankiw (2010) Macroeconomics, Seventh Edition, worth publishers, New York, USA.

6-William A. Mceachern (2012) Economics A Contemporary Introduction, Ninth Edition, South-western Cengage Learning, USA.

حقوق التجارة الالكترونية

الدكتور قحطان عبدالستار طه

قسم القانون

كلية الرشيد الجامعة

المقدمة

الحمدلله رب خلقه الانسان علمه البيان سبحانك لا علم لنا ألا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فحمده جلت قدرته العلي العظيم فضله وعظيم نعمته ونستعين به ونستهدي فيما جرب به المقادير والصلاة والسلام على نبينا المصطفى الكريم وعلى اله وصحبه وسلم.

وبعد..

لقد كان موضوع التجارة الالكترونية مدار النقاش منذ زمان بعيد لما يشهده الواقع العملي من تطور هائل على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة بين الافراد الطبيعية والاشخاص المعنويين ينتمون إلى دول مختلفة ، او حسب الدول المتقدمة على مواكبة تطورات التجارة الالكترونية لذا ان قواعد التجارة الالكترونية قد حلت الكثير من النزاعات التجارية التي تحدث بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين منذ وقت طويل ولذا نجد ان المجتمع الاولي قد اهتم في التطورات الاخيرة بالتجارة الالكترونية.

لذا ارتئينا ان نتناول هذا البحث لأنه اصبح اداة عملية كبيرة في المجتمع وذلك نظراً للتقدم الحاصل في المجتمع الدولي لا بد من اتباع وسائل الكترونية حديثة تحكم النشاطات التجارية الدولية بين الافراد من خلال وضع نظام قانوني خاص بها.

وبناءً على ما تقدم ينقسم بحثنا إلى مبحثين سنتناول في المبحث الاول ما يلي :

(مفهوم التجارة الالكترونية والتنظيم القانوني لها) والذي سوف يتضمن مطلبين المطلب الاول يتضمن ثلاثة افرع والمطلب الثاني يتضمن اربع افرع.

١- المطلب الاول : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية.

أ- الفرع الاول : تعريف التجارة الالكترونية.

ب-الفرع الثاني : المفهوم القانوني للتجارة الالكترونية .

ج- الفرع الثالث : التطور التقني واثاره في التجارة الالكترونية.

٢- المطلب الثاني : التعاقد الالكتروني.

أ- الفرع الاول : الاعتراف بالتعبير عن الارادة الالكترونية.

ب-الفرع الثاني : الايجاب عبر الشبكة العالمية (الايجاب الالكتروني).

ج- الفرع الثالث : القبول عبر الشبكة العالمية (الايجاب الالكتروني).

د- الفرع الرابع: مكان ابرام العقد الالكتروني.

اما المبحث الثاني فسنتناول فيه موضوع (الطبيعة القضائية للتجارة الالكترونية) ويتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الاول يتضمن ثلاثة افرع ، المطلب الثاني فيتضمن فرعين كالاتي :

١- المطلب الاول : وسائل تسوية منازعات التجارة الالكترونية.

أ- الفرع الاول : نظام القضاء.

ب-الفرع الثاني : النظم الاختيارية في حل النزاع.

ج- الفرع الثالث : تسوية النزاع الكترونياً.

٢- المطلب الثاني : تنازع القوانين في التجارة الالكترونية.

أ- الفرع الاول : اثر التجارة الالكترونية في تنازع القوانين.

ب-الفرع الثاني : المفهوم الالكتروني لتنازع القوانين.

المبحث الاول

مفهوم التجارة الالكترونية

لغرض التعرف على مصطلح التجارة الالكترونية ينبغي تحديد الوصف الذي لحق بكلمة التجارة واثره في التطوير التقليدي لها ، سواء على المستوى الاقتصادي ام القانوني ووضع تصور مثالي حول تعريف المصطلح المذكور ، والمفهوم القانوني له ، لذلك فأن تناول مفهوم هذا المطلب يقع في فرعين كالاتي :

المطلب الاول

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية

تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى وضع قواعد قانونية ملائمة منظمة للمعاملات التجارة الالكترونية من اجل توفير اساس قانوني لتلك المعاملات ولغرض ضمان حقوق ومصالح اطراف أي علاقة قانونية تجارية تنجز عبر شبكات الاتصال المفتوحة ، ولعل ابرز الوسائل القانونية التي تتداول في مجال التجارة الالكترونية هو التعاقد القانوني بوصفه اسلوباً تجارياً ومظهراً قانونياً لكن دراسة التنظيم القانوني للمسألة محل البحث – التجارة الالكترونية – لا تقدر القدر الواضح لمفهومها لذلك يقسم المطلب على ثلاثة افرع ، الاول تعريف التجارة الالكترونية والثاني المفهوم القانوني ، الثالث التطور التقني واثارها في التجارة الالكترونية ويناقش المطلب الثاني التعاقد الالكتروني.

الفرع الاول

تعريف التجارة الالكترونية

الا ان الحقيقة تبين ان الشبكة العالمية هي وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية وان تحديد الشبكة العالمية كعنصر فريد في هذا التعريف لا يتماشى مع اتجاهات التجارة الدولية في تطوير الوسائل التقنية جميعها في خدمة التجارة ويقلص من دور المساعي العالمية في وضع الاطار الاداري والتشريعي للتجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ان العناصر جميعها التي يحتويها مفهوم التجارة الالكترونية بصورة تعريف جامع مانع امر في غاية الصعوبة لأن المصطلح المراد تعريفه متغير باستمرار نتيجة التطورات المتلاحقة التي تظهر عليه ، لذلك فقد عرفت التجارة الالكترونية (بأنها توزيع المعلومات التجارية وحفظ العلاقات التجارية ومباشرة الصفقات التجارية بواسطة شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية)[١]. والتعريف الاخر يبين " ان مفهوم التجارة الالكترونية يتعامل مع أي نوع من انواع التجارة (سواء بين الشركة والاخرى ام بين الشركة والعملاء ام بين الشركة والادارة) في حال استخدام الحاسوب او التقنية الالكترونية فيها سواء تم استخدام هذه التقنية كوسيلة لربط الاطراف المعينة بوصفها اداء يتم من خلالها تنفيذ العملية التجارية ام تم استخدامها كماد للتنفيذ "[٢].

هناك من يركز على عنصر السوق الالكتروني المقترح في تعريف التجارة الالكترونية على سبيل المثال تعرف بأنها " تتضمن وجود سوق عالمي الكتروني يتمكن من خلاله جميع العاملين في الحلقات الانتاجية في التعامل الفوري الاني مع بعضهم البعض لمصلحتهم المشتركة والمتبادلة" وبهذا المعنى فإن التجارة الالكترونية توجد بيئة تمكن الزبائن من التحكم بشكل اكثر فعالية في عملية الشراء وكذلك الحصول على معلومات خاصة حسب الطلب[٣] ، ويلاحظ ان عدم الاتفاق حول تعريف للتجارة الالكترونية انعكس على المستوى الدولي قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية[٤].

---

(1) Dave (c) and others , internet marketing , Redwood Books limited , 10 London , 2000 , p.325.

(٢) د. ابراهيم بن عبدالله ناصر ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، اتحاد المصارف ، مج العشرون ، ع٣٢٨ ، تشرين الاول ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠.

(٣) مصطفى ناصر الدين ، التجارة الالكترونية واثارها المالية الاقتصادية ، المجتمع العربي للأدارة والمعرفة ، ص١ ، متاح على الموقع الاتي :
http://www.akms.org\pubication\publications.htm.

(٤) اعتمد هذا القانون بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٩٦ وهو منشور مع الدليل التشريعي على الموقع الاتي :
http://www.uncitrad.org\stable\m\ecomm-a.pdf.

وبالرغم من وجود تعريف متكامل للتجارة الالكترونية انه لا ينعني غياب صورة واضحة تبين معالم الحدث الاقتصادي العلمي بل يمكن ، ومن خلال امعان النظر فيما سبق من التصريفات تحديد المسائل الاساسية التي ترتكز اليها التجارة الالكترونية إذا لا بد من مباشرة اعمال التجارة بمفهومها الواسع باستعمال أي وسيلة الكترونية تسمح بمعالجة المعلومات التجارية" رسائل بيانات Data massage " وسواء كان تنفيذ الصفقة التجارية بوسيلة الكترونية ام الطرق العادية المعروفة ، ولا يوجد من يقوم بمزاولة المعاملات الالكترونية ان كانت حكومية او مؤسسة تجارية او فرداً وسواء كان هذا الاخير تاجراً ام مستهلكاً وهذا يزيل الغموض عن عبارة التجارة الالكترونية بشكل عام يسهل دراسة المفهوم القانوني لها.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للتجارة الالكترونية

لا شك ان أي حدث اجتماعي او اقتصادي او سياسي او علمي سواء كان محلي ام عالمي، يؤثر في مصالح وحقوق والتزامات الاشخاص الطبيعية والمعنوية يحتاج إلى تنظيم لما يتلائم مع الطبيعة الحدث بأصدار تشريع جديد وتعديل بما هو قائم من التشريعات لتناسب النظم القائم مع التطورات المستجدة ولا مجال للقول لما يسمى (الفراغ القانوني) او عدم انطباق النص على المسألة محل النزاع المفروضة على قاض، ويجب الاسراع في تأطيرها ما هو مستجد قانوناً وتطبيق روح النص بالتحرر من القيود واللفظ لتكن ادراك القضية ادراكاً دقيقاً ودراستها من الناحية القانونية تتطلب فطنة وحذاقة وجرأة القضاة والفقهاء كي ما يتناس الاستئناس بأحكامها وارائهم بقيمة الاحاطة بالموضوع محل الجدل ذلك ما تحتاجه التجارة الالكترونية وما ستنطوي على هذه الزاوية من مناقشة.

في البداية يثار التساؤل حول ما إذا كانت التجارة الالكترونية هي تجارة بضائع ام خدمات؟ تستطيع التطبيقات العملية ان التجارة الالكترونية تباشر على كل من البضائع والخدمات ، إذ تزاول المؤسسات التجارية عبر الوسائل الالكترونية انشطتها التجارية سواء

بعرضه منتجاتها ام بضائعها ام تقديم خدماتها وذلك حسب النشاط التجاري الذي تباشره[١].

وتتميز وسائط التجارة الالكترونية بالخاصية الاحادية وان خصائصها مثل الكتابة والاصل والتوقيع بات بوصفه التقليدي ، لا تتلاءم مع الخصيصة بل تشكل عقبة في تطور التجارة الالكترونية ويستحسن تعديل التشريعات التي تشترط مثل التقارير لصحة الصفقة القانونية، ان المسائل القانونية التي تطرحها التجارة الالكترونية عديدة وان مناقشاتها تستغرق مساحة البحث هنا وان ما تم الاشارة اليه هو مجرد اعطاء فكرة قانونية عن التجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة حتى تشكل خلفية مناسبة مع موضوعات البحث القادمة.

الفرع الثالث

التطور التقني واثره في التجارة الالكترونية

قد تبدو عبارة التجارة الالكترونية حديثة نسبياً إلا ان الحقيقة تبين انها ظهرت منذ بضعة عقود لكنها كانت بعيدة عن السماع بحكم خصوصية البيئة والظروف التي تتزامن مع ظهورها ، حيث اقترن العمل التجاري بالوسائل الالكترونية كالحاسوب وشبكات الاتصال والتبادل الالكتروني للبيانات ، لكن استخدام تلك الوسائل كان مقتصر على المؤسسات والشركات والمصارف الضخمة واستخدام الحواسيب الكبيرة وشركات القيمة المضافة[٢] باهظة الكلفة ولم توفر تلك الوسائل الالكترونية بديلاً اقتصادياً قابل للأنتشار الا بعد ما حصل من تطورات تقنية واسعة في الالكترونيات ووسائل الاتصال واصبحت في متناول المؤسسات والشركات بمختلف احجامها ، بل والافراد ايضاً وذلك لرخص ثمنها وصغر حجمها وسهولة استخدامها[٣].

---

(١) ينظر : أ.د.فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، دراسات قانونية ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٠.

(٢) ينظر : عبدالاله الديوه جي ، التجارة الالكترونية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي سيناء ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠١ ، ص٢.

(٣) ينظر : د. راسم سميح محمد عبدالرحيم ، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية ، الجزء الاول ، اتحاد المعارف العربية ، ١٩٩٧ ، ص١٠٩.

منذ انبثاق النظام التبادلي الالكتروني للبيانات EDI(Electronic Data Interchange) في بداية الستينات من القرن العشرين والتجارة تزهو بحلتها الجديدة وتحررها من العوائق المكانية والزمانية فضلاً عن تجردها من المستندات المادية ، وانه افراد هذا النظام بالذكرى باقي الانظمة المستخدمة في تلك المرحلة والمراحل التي تلتها هو لما يمتاز به التبادل الالكتروني للبيانات من سرعة ودقة وخفض للتكلفة ، ان المقصود بالتبادل الالكتروني للبيانات هو تبادل في ما بين حاسوب واخر لمعلومات تجارية ومصرفية بأستخدام قياسات عامة متعارف عليها ، وعليه يعد هذا النظام جزءاً هاماً في مفهوم التجارة الالكترونية ، حاول من عرف عنه استخدام التبادل الالكتروني للبيانات هو النظام المصرفي ومعه جميع الناقلين بالبر والجو والبحر والسكك الحديدية والشاحنين ووكلائهم والمخلصين الكمركيين وسلطات الكمارك[١].

لقد استخدمت تطبيقات التبادل الالكتروني للبيانات طوال سنوات عديدة من جانب الحكومات والشركات الكبرى بصورة رئيسة لتسيير الصفقات التجارية ، غير ان معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وجدت تكاليف استخدام تلك التطبيقات بواسطة شبكات القيمة المضافة المرتفعة ارتفاعاً يمنع استخدامها باستثناء الحالات التي يفرض فيها المشتري (مثل الحكومة او اصحاب الصناعات الكبيرة) استخدام القناة الالكترونية[٢].

ورغم مزايا نظام التبادل الالكتروني للبيانات الا انه لم يوسع بشكل عملي وعام وبقى في تركيزه على عمليات الشركات الكبرى وشركائهم التجاريين[٣] ، وعجز هذا النظام ربط المورد بالزبون بشكل بسيط وآني وعجز عن توفير وسيلة للاتصالات الشخصية

---

(١) ينظر : د. راسم سميح محمد عبدالرحيم ، المصدر السابق ، ص١٠٩.

(٢) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، قضايا سياسية العامة المتصلة بـأمكانية المشاركة في التجارة الالكترونية ، منشور ضمن التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنيت ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٦٢.

(٣) الشريك التجاري : هو الشركة التي ابدت الرغبة في تبادل البيانات التجارية بطريقة الكترونية ، د.راسم سميح محمد عبدالرحيم ، المصدر السابق، ص٢٢-٢٣.

والتحولات المالية خاصةً وان التجارة الالكترونية بمعناها الصحيح هي الحاجة إلى توفير جميع هذه الخدمات في آن واحد.

ان الثورة العالمية في مجال الاتصال والمعلومات تجسدت في توليد شبكة عالمية مفتوحة مكيفة ومتاحة لنقل انواع التواصل بالنصوص والرسوم والصوت ، انها شبكة الاتصالات العالمية (الانترنيت) الوساطة الجديدة للتجارة الالكترونية حيث اصبحت الاخيرة مرنة ومقبولة وبوسع جميع مجموعات الاعمال (الحكومات والشركات والافراد) ممارستها وبأمكان البائعين عرض القوائم والبيانات التي تتضمن مواصفات بضائعهم على الشبكة بينما يستطيع المشترين وضع طلباتهم لعروض الاسعار ووثائق العطاءات والمزايدات ايضاً على الشبكة العالمية[١] ولا يحتاج المستفيدون من خدمة الانترنت نتيجة لتطوير الخدمات – إلى اكثر من جهاز وبإمكانه (المستفيد) الربط على موقع الشبكة العالمية (Website) محدد للقيام بعمل التجارة الالكترونية ومع شريك تجاري معين ، وهكذا يبدو ان المفهوم التقني للتجارة قد تغير بتقدم وسائل الاتصال حتى تكاد تكون تسمية (تجارة الانترنت) هي العالمية على التسمية محل البحث (التجارة الالكترونية) مما يدفع إلى التشكيك إلى صحة تعريف مبين للتجارة الالكترونية كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني

التعاقد الالكتروني

ان عقود التجارة الالكترونية لا تختلف من حيث طبيعتها عن عقود التجارة التقليدية بالامكان ابرام عقد بيع او ايجار او تأمين او غيره، كما هو الحال في بيئة مادية فلا تتميز العقود التقنية من حيث التكوين لأن ارتباط الايجاب بالقبول يكفي لانعقاد العقد ، وهو يأخذ شكلين : اما عبر تبادل الرسائل بالبريد الالكتروني بين التجارة والافراد والعاديين واما في عقود الاذعان خصوصاً تلك الموجهة للمستهلكين ، ويرى البعض انه يقتضي

---

(١) ينظر: المصدر السابق ، ص١٣٦.

ايجاد آلية معينة لاعطاء الموافقة على هذه العقود الالكترونية عبر الانترنيت للحماية من الخطأ او الغلط ، حيث تتم الموافقة بمفتاح معين ثم تؤكد بمفتاح اخر كما يقتضي القبول بجميع البنود التعاقدية[١].

ويعرف العقد الالكتروني بأنه " ذلك العقد الذي يتم ابرامه عبر الشبكة العالمية (الانترنت)، فهو عقد عادي الا انه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها او الوسيلة التي يتم ابرامه من خلالها ، ينشأ العقد من تلاقي القبول والايجاب بفضل التواصل بين الافراد بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مقترحة للأتصال[٢].

خصائص العقد الالكتروني :

للعقد الالكتروني خصائص متعددة من اهمها[٣]:

١- الطريقة او الوسيلة التي يتم من خلالها ابرامه ، الا انها من حيث الموضوع والاطراف لا يختلف عن سائر العقود ، حيث يمكن ان يرد على كافة الاشياء والخدمات التي يجوز التعامل فيها ، اما العقد الاخر أي بائعون او مقدموا الخدمات ومشترون او مستأجرون او مستهلكون واصحاب عمل ، كما يتم ابراهم العقد بين الافراد والاشخاص المعنوية العامة والخاصة من شركات وهيئات ومشروعات.

٢- اتسام العقد بالطابع التجاري لذا يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية التي تتمثل في ممارسة الاعمال التجارية بوسيلة الكترونية على سبيل الاعتبار او الاستعمال الامثل لكافة انواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من اجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات.

---

(١) ينظر : د. وسيم شفيق الحجار ، الاثبات الالكتروني ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٣٦.

(٢) ينظر : د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٨.

(٣) ينظر : محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص٢٠.

٣- العقد الالكتروني هو من عقود الاستهلاك وهي عقود عادية فتمثل في توليد او تقديم اشياء منقولة او خدمات الا ان مقدم السكن او الخدمة يكون منتج او مدين والمتلقي هو المستهلك.

٤- العقد الالكتروني المبرم بين الاطراف فكل الدولة الواحدة يأخذ صقة العقود الدولية، في الغالب وذلك لان اغلب المعاملات تنجز عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بين اشخاص داخل البلد نفسه كثر آلية العمل تتطلب مورد للخدمة ومقدم خدمات الاشتراك في الشبكة من دولة ثانية ، فضلاً عن شركة تكنولوجيا معالجة البيانات وادخالها وتحليلها عبر دولة ثالثة.

٥- يتم ابرام العقد الالكتروني عن بعد ، دون التواجد او الالتقاء المادي للأطراف من خلال مجلس العقد ، لحظة تبادل التراضي يصدر ايجاب يقترن به القبول بطريق سمعي بصري عبر شبكة الانترنيت بتفاعل بين اطراف بضمهم مجلس واحد ثم أي يماثل العقد الفوري في التعامل ، رغم قيامه عن بعد ، ومن ثم فهو يندرج ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان ، والعبرة في تحديد مكان انعقاد العقد هي بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ان العقد الالكتروني ينعقد بتحقيق القبول الذي يشبه المتعاقد على صفحة موقع الموجب بشبكة الانترنت.

الفرع الاول

الاعتراف بالتعبير الالكتروني عن الارادة

ابرزت الثورة التقنية طرق اخرى في التعبير عن ارادة المتعاقد بحيث ينعدم اللفظ وتزول الكتابة المادية والتخلي عن الوسائل التقليدية ، واصبح التعامل بالتعبير الالكتروني اوسع النطاق من قبل من رجال الاعمال لانجاز معاملاتهم حتى وجد مبدأ الرضائية تطبيقاً حديثاً

له في عصر ثورة المعاملات والاتصالات ، بحيث يكون التقاء الارادات الكترونياً كافياً لابرام العقد متى استوفى شرط صحته بغض النظر عن وسيلة الاتفاق عليه[١].

ولقد فرض نمو التجارة الالكترونية على التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية تجاوز مثل هذه العقبة القانونية بالاقرار بصحة التعبير الالكتروني عن الارادة فعلى المستوى الدولي ومن خلال الامم خرجت عديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية التي عالجت هذه المسألة القانونية المهمة ومنها على سبيل المثال ، اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع فنصت المادة ١١ منها على انه " لا يشترط ان يتم انعقاد عقد البيع او اثباته كتابة ، ولا يخضع لأي شروط شكلية"[٢] ، قانون التجارة الالكترونية الموحد لعام ١٩٩٩ المعتمد في مؤتمر القانون الموحد في كندا[٣].

اما قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية فقد جاءت المادة (٥) بالنص "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ بمجرد كونها رسالة بيانات" وتبين المادة ١١ فقرة ١ من القانون نفسه بأنه "في سياق تكوين العقود ، وما لم يتفق الطرفان غير ذلك ، يجوز استخدام البيانات بالتعبير عن العرض وقبول العرض.

---

(١) ينظر : د. احمد اشرف الدين ، عقود التجارة الالكترونية (تكوين العقد واثباته) ، دروس الدكتوراه في القانون الخاص وقانون التجارة الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص١١٠.

(٢) كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على " ان يشمل مصطلح (كتابة) في حكم هذه الاتفاقية الرسائل ، البرقية ، والتلكس".

(3) Uniform Electronic commerce Act , Uniform law comference of Canada.

نصت المادة ١/٢٠ من هذا القانون على انه " ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يكون الايجاب او القبول الا بعقد اداري اداء قضية اساسية اخرى لتكوين او سريان عقد ، معبراً عنهُ : أ- بكلمات بوثيقة الكترونية . ب-بفعل على شكل الكتروني ، ويشمل اللمس او النقر على ايقونة معينة او مكان على شاشة الحاسوب اواي نوع اطرف الابلاغ بالشكل الالكتروني باسلوب قصد بالتعبير عن الايجاب والقبول واي طريقة اخرى" هنا القانون متاح على الموقع الاتي :
http://www.law.ualberlta.ca\alxilulc\current euecafin.htm.

الفرع الثاني

الايجاب الالكتروني

يوصف العرض الذي يحصل على شكل رسالة بالبريد الالكتروني ، او بواسطة نشر المصورات والفهارس الالكترونية مباشرة في الشبكة او انزال الاعلانات في منتديات المناقشة او المجموعات الاخبارية بأوصاف عدة حسب نوع الوسيلة والاسلوب المستخدم في العرض ومضمون وشروط ذلك العرض يوصف بانه عرض قانوني او مجرد دعوى للتفاوض او انه اعلان وترويج ومرة اخرى يوصف بانه ارسال جبري للعرض او السعي لابرام العقود في المنازل[١].

يتجه الرأي الغالب على انه العرض على شبكة الانترنت هو دعوة إلى التعاقد فلا ينعقد العقد الا بعد جولة مفاوضات يتحدد فيها العرض تحديداً كافياً وجازماً للتعبير عن الاسس الجوهرية للتعاقد وعندها يتوفر معنى الايجاب ، لكن لا يجوز اطلاقاً هذا الوصف على الدوام الا إذا كان العرض مصحوب بشروط او تخفيضات واسعة او استبعاد وصف العرض او ضمناً في العرض ذاته[٢].

وبالنسبة إلى تقديم ام اظهار السلع او الخدمات في الشبكة لتعبير المعلومات التي توضع في تصرف الجمهور عبر احد مواقع الانترنت المنطلقة بتلك السلع والخدمات ذات طبيعة اعلانية طالما تهدف إلى رفع الذين يدخلون الموقع إلى شراء هذه السلع والخدمات[٣].

وهذا ما يسمى بالاعلام والدعاية اما اذا اجرى العرض بطريق ارسال رسالة بالبريد الالكتروني من دون طلب مسبق فقد يوصف بأنه الارسال الجبري للعروض او السعي لابرام العقود وتعني الاخيرة Demarchage التوجه المباشر للأفراد خارج نقطة البيع

---

(١) ينظر : د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٦١.

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ص٢٦٣.

(٣) ينظر : توفيق ثبور ، المسائل القانونية الخاصة بالتجارة الالكترونية ، منشور ضمن كتاب التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٠،ص١٩٧.

من اجل نصيحة بسلعة او خدمة ويحصل ذلك في اطار التجارة الالكترونية بطريقتين ، بان يتم الاتصال بوسيلة الكترونية بشخص طبيعي في مكان الاقامة او العمل او يقوم المستهلك بنفسه الاتصال بالمورد او بموقعه على الشاشة الالكترونية ويحصل منه على عرض لم يطلبه[١].

ويشترط توفر الايجاب كخطوة اولى لابرام العقود عن طريق الانترنت ، ويعرف الايجاب بانه التعبير المنجز الصادر من احد المتعاقدين والموجب للطرف الاخر بقصد احداث اثر قانوني ، وهو الكلام الاول الصادر من احد المتعاقدين وبه يثبت التصرف[٢].

الفرع الثالث

القبول الالكتروني

إذا اتخذ الموجهة اليه العرض سلوكاً لا تدع ظروف الحال التشكيك في دلالته على القبول فأنه يتعامل على هذا الاساس ، وقد اتاحت وسائل الاتصال الحديثة طرقاً واساليب جديدة في التعبير عن القبول واعتماد السلوك المطلوب في انتاج الاثر القانوني منها الضغط على مفتاح الموافقة على جهاز الحاسوب الذي تلقت العرض كتعبير عن ارادة الموجهة اليه العرض عن قبوله[٣] ، او اساليب كلمة السر إلى المورد "وما يثبت هوية المتعاقد او تثبت الطلبية بالبريد الالكتروني او مباشرة الخطوات اللازمة لمباشرة دفع عن بعد ، ولا يوجد من الناحية القانونية ما ينكر هذه الوسائل للتعبير عن القبول وبالتالي نشوء العقد صحيحاً بهذا الفريق[٤].

وفي حالة سكوت القابل في العقد الالكتروني (أي عدم قيامه بما يتوجب عليه بالموافقة او الرفض بالضغط على الايقونات الخاصة بذلك) فهل يعد هنا السكوت قبولاً ، كما

---

(١) ينظر : المصدر السابق نفسه ، ص١٩٦.
(٢) ينظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٦٢.
(٣) ينظر : د. احمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص١٤٢.
(٤) ينظر : د.طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٢٧.

تقتضي القاعدة التقليدية ان السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعد قبولاً؟ ان احتمالات انطباق هذه القاعدة في بيئة الكترونية ضئيلة ان لم تكن معدومة لأن العروض التي توجه عبر شبكة الاتصال المفتوحة (الانترنت) تكون إلى عامة الناس فلا يمكن وصف سكوت من تصل اليه رسالة عرض الشيء تبث عبر هذه الشبكة ، على خلاف الشبكات المغلقة[١].

إذن يعرف القبول بأنه : ((التعبير عن رضاء من وجه اليه الايجاب ″ يسمى كذلك المستهلك او الموجب له″ بإبرام العقد بالشرط التي عينها الموجب)) ولا يعتمد بهذا القبول الا بعد ان يعبر عنه صراحة او ضمناً ، ويكون التعبير صريحاً إذا تضمن رضاءً صريحاً بإبرام العقد كأن يقول القابل في رسالة مرسلة عبر البريد الالكتروني للموجب ″عرضكم بتاريخ كذا مقبولاً″[٢].

الفرع الرابع

مكان ابرام العقد

تثير الشبكة العالمية مسألة تقليدية في النظرية العامة للعقود وهي تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ومعرفة كون التعاقد بين حاضرين او غائبين حيث تركيز معيار التفرقة بينهما على وجود فاصل زمني بين حدود القبول وعلى الموجب به او فاصل مكاني بين مكان وجود القابل ووجود الموجب ، وستحدد نطاق البحث في مكان انعقاد العقد بتعلقه بمحور الدراسة المطروحة للمناقشة ، ويبرز التسائل عن مقارنة شبكة الانترنت بالوسائل الاخرى للأتصال كالهاتف والفاكس والتلكس حيث وصف التعاقد عبر هذه الوسائل المذكورة تعاقد بين غائبين ، لكن لا بد من النظر إلى معطيات الوسيلة الجديدة للتحقق من الحكم الواجب اتباعه .

---

(١) ينظر : د. احمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص١٤٧.

(٢) ينظر : موقع :

http://www.law.unsw.edu.au\unswig\ecommerce\greenleaf.html.

يلاحظ اولاً ، الطابع الالكتروني للأتصال بوجود تقنيات تتيح للمتراسلين التخاطب بالصورة والصورة مباشرةً ، وثانياً ان الصفقات عبر الشبكات المفتوحة مثل الانترنت قد تجري بين اشخاص لا يعرف بعضهم البعض بعدم وجود علاقات تعاقدية سابقة فأنه لا يعرف في الشبكة المفتوحة على وجه التحديد مكان نظام المعلومات الذي انطلقت منه الرسائل سواء رسائل الايجاب ام رسائل القبول[١].

من المعروف ان مكان انعقاد هو احد ضوابط الاسس الاحتياطية المعروفة في تحديد القانون واجب التطبيق الذي يوجب الاتفاق عليه صراحةً بين المتعاقدين وفي غياب مثل هذا الاتفاق فأن القوانين الوطنية لتنظيم مسألة التعاقد عبر الشبكة العالمية اما بالنصوص على الهاتف كما في بعض القوانين المدنية الوطنية[٢] ، وهذا لا ينسجم مع التطور الزمني الحاصل كما انه يربط بين ظرفين الزمان والمكان في معيار واحد (قاعدة واحدة) كعلم الموجب بالقبول.

لقد اشارت اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع إلى قاعدة وصول القبول سواء سلمت الرسالة إلى المرسل اليه او في منشأته او عنوانه البريدي وسواء علم الموجب بمضمون القبول او لم يعلم[٣].

---

(١) ينظر : د. احمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) كما في المادة ١/٨٧ من القانون المدني العراقي ، والمادة ١/٩٧ من القانون المدني المصري.

(٣) المادتان ٢٣ و ٢/٢٨ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.

المبحث الثاني

الطبيعة القضائية للتجارة الالكترونية

ان دراسة مسألة الطبيعة القضائية للتجارة الالكترونية لها اثر مهم جداً في توضيح وهدف البحث ، وخصوصاً بمسائل تنازع القوانين ، وتبدو الطبيعة القضائية اكثر وضوحاً عند مناقشة الوسائل الجديدة في تسوية المنازعات التجارة الالكترونية وسيتم دراستها في مطلبين المطلب الاول وسائل تسوية منازعات التجارة الالكترونية والمطلب الثاني تنازع القوانين في التجارة الالكترونية.

المطلب الاول

وسائل تسوية منازعات التجارة الالكترونية

تحتاج المنازعات التجارية (العقدية وغير العقدية) الناشئة في بيئة الكترونية في طرق ملائمة في حلها عند عدم كفاية او مناسبة الوسائل التقليدية ، لذلك لا بد من تطوير ما هو تقليدي او استحداث اساليب جديدة في التعامل مع تلك المنازعات ، وان البحث هنا ينصرف إلى دراسة الوسائل التقليدية ومجالات تطويرها وإلى الوسائل الحديثة في حل المنازعات وسنتناولها في افرع ثلاثة ، الفرع الاول نظام القضاء ، والثاني النظم الاختيارية في حل النزاع ، والثالث تسوية النزاع الكترونياً.

الفرع الاول

نظام القضاء

ان من اهم المسارات التي يسلكها النزاع في طريقه للحل هو المحكمة ، حيث يلجأ المتنازعون إلى المحاكم الوطنية التي تطبق قواعد في قانونها حسب المسألة القانونية محل النزاع وظروف الدالة إلى تحديد قواعد القانون لكن يسبق ذلك واجب على المحكمة هو تحديد اختصاصها الدولي بنظر النزاع بوصف ان القضاء الافتراضي متعدد الاختصاص Multi-jurisdictional وليس هذا الفرع بدارسة تلك القواعد التقليدية المعروفة وانما

ينصب على ما هو جديد في هذا المجال من خلال معاينة الجهة الدولية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي كما في مشروع اتفاقية لاهاي للاختصاص القضائي الدولي والاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٩٩[١].

وكذلك التنظيم الاداري للاختصاص القضائي والاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية النافذ في ١/اذار/٢٠٠٢[٢] ويتركز الاهتمام في هذين السنتين على المادة النظر في قواعد الاختصاص المتصلة بالمسائل التجارية والمدنية في ظل الوسائل الالكترونية والتمكن من تجنب التعدد غير الضروري للمقاضاة امام اكثر من محكمة مختصة[٣].

ويسلط الضوء في ما يأتي على بعض القواعد التجارية التي يتضمن المنازعات العقدية اولاً ، والمنازعات غير العقدية ثانياً.

اولاً : المنازعات العقدية : المبدأ الرئيس في العلاقات العقدية هو حرية الافراد في اختيار المحكمة التي ستنظر في النزاع وهو ما يطلق عليه الخضوع الاداري[٤] ، لكن عند غياب الاختيار الصريح او الضمني للمحكمة المختصة بنظر النزاع فعندئذ يجب التميز بين نمطين من العقود.

١- العقود المبرمة بين الشركات Business to business contracts

ويفرق في هذا المجال بين حالتين :

([1]) Hague conference on private inter haliondl law , preliminary draft convention on jurisdiction and foreign judgments in civil and commercial matters , Available at http://www.hcch.net\e\convcntions\drafl36e htmal. Wipo stud op.cit paragcaphs,43,46,50,56,58,60,63.

([٢]) ينظر : د.طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٢٥٤.

([٣]) ينظر : د.الياس ناصيف ، تحديد الاختصاص والقانون واجب التطبيق في المنازعات التجارية الالكترونية ، اتحاد المصارف العربية ، كانون الاول ، ٢٠٠٠ ،ص٦١.

([٤]) ينظر : المادة ٤ من مشروع اتفاقية لاهاي ، والمادة ٢٣ من التنظيم الاوربي.

أ- العقود المبرمة الكترونياً وتنفيذاً مادياً : ينعقد الاختصاص في هذه الحالة المحكمة محل تجهيز البضاعة او تقديم الخدمة كلياً او جزئياً أي تنفيذ الالتزام الرئيسي كلياً او جزئياً والتنفيذ يكون بأستلام او تقديم البضائع والخدمات[١].

ب-العقود المبرمة والمنفذة الكترونياً : يفتقر كل من مشروع اتفاقية لاهاي والتنظيم الاوربي إلى حل هذه الحالة بالتالي ما زالت المسألة محل خلاف ومصب اقتراحات كثيرة منها ، على سبيل المثال ، ان الاختصاص ينعقد لمحكمة المكان الذي يقع فيه حاسوب المشتري او نظام البائع او مكان حاسوب الخادم Server او مزودي خدمات الانترنت Serices Providers Internet لكن قد لا يفيد هذا المكان إذا لم يتعلق العقد بالخادم او مزود خدمة الانترنت ويظهر اتجاه الغائب إلى ضرورة معرفة محل اقامة الاطراف وعده بحكم مكان تنفيذ العقد[٢].

٢- العقود المبرمة بين الشركات والمستهلكين: Contracts Business to consuners يستطيع المستهلك هنا ان يقيم دعوة امام محكمة دولته إذا كان انشاء العقد يرتبط بنشاطات معينة او تجارية قام بها المدعي عليه او وجهها صوب هذه الدولة وبشكل خاص عن طريق توصل اعمال الدعاية ، او اذا قام المستهلك بالخطوات الضرورية لانشاء العقد[٣] ، وتنص المادة ١٦ من التنظيم الاوربي على ان المستهلك يرفع دعوة امام محكمة دولة عضو التي يوجد فيها موطن المدعي عليه او امام محكمة دولة يقع فيها نطاق اختصاصها موطن ذلك المستهلك ، بينما تقام الدعوى ضد المستهلك امام محكمة الدولة التي يقيم بها بصورة اعتيادية[٤] او يستوطن بها[٥].

---

(١) ينظر: المادة (٦) من مشروع اتفاقية لاهاي ، والمادة (٥) من التنظيم الاوربي.

(2)Unctad Report , op.cit. p.103>

(٣) ينظر المادة ١/٧ من مشروع اتفاقية لاهاي.

(٤) ينظر : المادة ٢/٧ من مشروع اتفاقية لاهاي.

(٥) ينظر : المادة ١٦ من التنظيم الاوربي.

ثانياً : المنازعات غير العقدية : المقصود بها في اطار محل البحث ، الاعمال غير المشروعة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية ، حيث نصت المادة العاشرة من مشروع اتفاقية لاهاي على ان المدعي يقيم دعواه في العمل غير المشروع Tort والجنحة Delict في محاكم الدولية التي وقع فيها الفعل act او الاهمال omission المسبب للضرر او في محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر ما لم يثبت المدعي عليه ان لم يكن قادراً على التنبؤ بطريقة معقولة Coulenot reasonably have Foreseen ان الفعل او الامتناع عن الفعل سينتج ضرراً مماثلاً في دولته ، كما نصت المادة (٣/٥) من التنظيم الاوربي على ان الاختصاص ينعقد في محاكم الدولة التي وقع فيها الحدث الضار او هناك خطر من وقوعه ، في الحقيقة ان النصوص الواردة في شأن المنازعات العقدية لا تلائم البيئة الالكترونية لما انطوت عليه من ضوابط اسناد مادته لتتعارض مع المحتوى غير المادي للفعل والبيئة على سواء[١].

لقد نشأت العديد من المحاكم القضائية المتصلة بنزاعات التجارة الالكترونية سواء كانت العقدية ام غير العقدية والشيء صورت قدرة المحاكم على استيعاب التطورات العملية ومواكبة هذا النظام لضرورات تحديث التكيف والفهم والقرارات الصادرة منه ، رغم ذلك فأنه وان وجدت التطبيقات لجسم النزاع بطريقة قضائية فلا تعد وتكون محدودة في نوع القرار او الحكم الصادرة عملية او في عدد الدول التي تستطيع محاكمها اصدر امثل تلك الاحكام .

([1]) Wipo study , op.cit.paragraph , 51.

الفرع الثاني

النظم الاختيارية في حل النزاع

تدفع التجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة نحو الاتجاه إلى الوسائل الاختبارية في حل المنازعات الناشئة منها (التجارة) للتخلص من كل ما يعيق الفعالية والسرعة وخفض التكاليف ، لقد هذه الوسائل قبل ظهور شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية الا ان هذه الاخيرة قد زادت من حاجة المنازعات إلى مثل بتلك الحلول[١] ومن اهم الوسائل الاختبارية في حل النزاعات التحكيم والوساطة في نطاق عقود الشركات وعقود المستهلكين.

أولاً : التحكيم : هو نظام اختباري يقوم على تسليط اجراءات الفصل في النزاع الذي يعرض عليه ، والتحرر من الشكليات وهو كامل اساس في سرعة الفصل في النزاع ، وحيث تقوم المحكمة بتطبيق القانون تطبيقاً جامداً وقد يصدر التحكيم حكماً يتضمن حلاً وسطاً ومرضياً إذا كان قواعد العدالة والانصاف المرنة التطبيق بعيدة عن الاعتبارات القانونية الصرفة ولا يثير التحكيم التجاري الدولي مشكلة الاختصاص القضائي الدولي امام المحاكم ، فهذه المسألة لا تجد لها حلاً في نطاق التحكيم الدولي الذي يقوم اساساً على ارادة الاطراف في تحديد هيئة التحكيم ومكان التحكيم وكذلك القواعد الاجرائية الموضوعية الواجبة التطبيق[٢].

ثانياً : الوساطة : هي نظام لا تفصل في النزاع وانما تساعد الاطراف المتنازعة في التوصل إلى تسوية ودية وذلك باقتراح حلول معينة عليها يتم الاتفاق عليه[٣] ، وقد لا تكون

---

(١) لقد اطلقت العديد من البيانات المشجعة لحل النزاعات بتلك الوسائل من اجل تعزيز الموثوقية والفعالية في التعامل عبر الشبكة العالمية ، ويمكنكم الاطلاع على هذه البيانات في reportop.cit,p108-109.unctad.

(٢) ينظر : د. منير عبدالمجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٩-١٠.

(٣) ينظر : صادق زغير محيسن ، تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٥٣.

الوساطة متطورة كنظام التحكيم الا انها احد الحلول الاختبارية للنزاع فنتيجة الوساطة الناجحة هي تسوية النزاع ويعد التسوية في اغلب النظم القانونية عقداً وذلك اذا كانت التسوية بحاجة إلى قابليتها للتنفيذ خارج البلد الذي تم التوصل فيه اليها فأن القواعد الواجبة التطبيق على احكام التحكيم او قرارات المحكمة لا يمكن تطبيقها وطالما ان التسوية هي عقد فلا يجعل التنفيذ اليها وتبقى اجراءات المحكمة ضرورية بهذا الشأن وهذا يضعف بشكل خطير قيمة تسوية ما ، لذلك نشأت الحاجة إلى قواعد موحدة لتنفيذ التسوية عبر الحدود النائية لنظام الوساطة بعيداً عن المحكمة[١].

الفرع الثالث

تسوية النزاع الكترونياً

تقتضي سرعة وطبيعة الانشطة التجارية الالكترونية ، تبسيط وتخفيض الوقت والتكلفة في اجراءات التحكيم التقليدية من جانب ، وتصور اليات جديدة لبث المنازعات الناشئة عن تلك الانشطة من جانب اخر ونتيجة ذلك عمدت هيئات وطنية ومنظمات دولية على تسخير الوسائل الالكترونية في وسائل تسوية لمنازعات وظهور ما يسمى بالقاضي الافتراضي Virtual magistrate والتحكيم الالكتروني electronic arbitration كوسائل تحكيمية متاحة على الشبكة وكان اول مشروع هو الذي اطلقته الجمعية التحكيمية الامريكية عام ١٩٩٦[٢] والقصد من هذا المشروع هو تقديم وسيلة سريعة لحل النزاع بين مستخدمي الانظمة والخدمات المباشرة عبر الشبكة ويكون دور القاضي اصدار احكام اجبارية وسريعة بالشكوى الواردة اليه.

تدور اجراءات المحاكمة جميعها عبر الشبكة العالمية وبواسطة البريد الالكتروني حيث يقوم المشتكي عليه نموذج معروف على موقع هذه المحكمة الافتراضية على الشبكة

([1]) unctad Report , op.cit . p.110.

([٢]) ينظر : د.طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٤٥٨ وكذلك :
at:http://www.vmag.org\docs\concept-html.

والقضاة المعنيين ان يعطوا احكامهم مبدئياً خلال ٧٢ ساعة بعد قبول الشكوى ، ان قضاة هذه المحكمة غير مقيدين بتطبيق قانون محدد الا ان المحكمين الامريكيين سوف يرجعون على الارجح إلى المقاييس الامريكية ولا يتم تصور ان يلجأ اليهم مستخدمون مقيمون في دول اخرى[١].

لقد انصب الاهتمام في ميدان حل المنازعات على الشبكة ، على منازعات عناوين المواقع والعلاقات التجارية حيث ركزت منظمات دولية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) ومنظمات متخصصة كمؤسسة الانترنت لمنح الاسماء والارقام (ICANN) على هذه الوسائل الحديثة وتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية ، حيث طور مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة لفض النزاع عبر الشبكة العالمية ، الذي يمكن ان يقدم وسائل حيادية وسريعة ورخيصة لكل النزاعات الناشئة في نطاق التجارة الالكترونية ، دون الحاجة لانتقال الاشخاص والاشياء[٢].

ورغم توجيه النظام المذكور على عناوين المواقع والعلاقات التجارية بصورة خاصة الا ان الخصائص التي يتمتع بها تمكن استخدامه في جوانب اخرى للتجارة الالكترونية[٣].

المطلب الثاني

تنازع القوانين والتجارة الالكترونية

بعد دراسة النتيجتين الاوليتين للطبيعة القضائية للتجارة الالكترونية وهما دولية المعاملات الالكترونية ووسائل تسوية المنازعات التجارة الالكترونية تبقى النتيجة الاهم التي تتعلق بتنازع القوانين ، إذ تقف نظرية تنازع القوانين (كمسألة تقليدية) امام التجارة الالكترونية

---

(١) ينظر : د.طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٤٨٣.

(2) Wipo arbitration rules ,available at:http://www.arbitev,wipo.int \arbitration\awbitrtliorulles\awards.html and wipo study, op.cit, paragraphs 97-101.

(3) Td\b\com.3\em9\2 paragraphs28\29.p9-10 (unctad-legal dimensions of electronic) commerce.

(كمسألة حديثة) موقفاً (معايير للتطوير او بالتوسيع او بالتغير) لأن عناصر قاعدة التنازع – أي قاعدة التنازع في حل البحث – تواجه تحديات تستلزم ذلك الموقف المغاير وان عدم الاستجابة للتطورات التقنية الحديثة تعلق الباب امام التشريعات الوطنية لحكم منازعات التجارة الالكترونية بسبب عدم قدرة نظرية التنازع في مواكبة التطورات المذكورة ، أي عدم القدرة على تحديد القانون الوطني واجب التطبيق.

الفرع الاول

اثر التجارة الالكترونية في تنازع القوانين

ان القانون الدولي الخاص يدين بوجوده إلى ظاهرة الحدود السياسية التي تفصل بين دول اعضاء الجماعة الدولية ، حيث تنظر كل دولة إلى العلاقات التي تتم بين الاشخاص وتصفها بأنها وطنية او اجنبية وبالتالي هي لا تحتاج او تحتاج إلى قواعد القانون الدولي الخاص حيث تقضي مسائل الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي الدولي ، الا ان ظاهرة الحدود ليس لها وجود في التعامل عبر الشبكات الاتصالات والمعلومات الدولية لانها نظام هذه الشبكة لا يعترف بالحدود الجغرافية بين الدول وليس للاقليم او للمكانة عندها[1].

تشتق التجارة الالكترونية مزاياها من طبيعة حياة الاتصالات والمعلومات الدولية وتحديد هذه الطبيعة تعد من الخصائص المعبرة لها :

الخاصية الاولى : ان الشبكة العالمية هي شبكة دولية او عابرة للدول Transuational ان أي شخص يرسل بيانات عبر الشبكة حتى لو ارسلها إلى راسل محلي فأنه يعاملونه كمستخدمين مقيمين في اقطار مختلفة وفي بعض الاحيان ودون معرفتها لذلك فأن العقود والصفقات التجارية ستكون دولية حال ابرامها من خلال الشبكة العالمية حتى لو كان طرف الصفقة مقيمين في بلد واحد ، وهذا يعني ان مفهوم جديد للدولة وهو الصفقة

([1]) ينظر : د. احمد عبدالكريم سلامة ، نظرية الصفة الدولي الطليق ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص٢٥-٣٦.

الالكترونية ، ومن المحتمل ان تتنازع قوانين اكثر من دولة في حكم تلك العقود او الصفقات المبرمة عبر شبكات عابرة للقارات ، ان جاز التعبير ، هو بسبب خصوصية البيئة المذكورة فأن القواعد التقليدية قد تكون غير ملائمة في محل منازعات التجارة الالكترونية[١].

الخاصية الثانية : يوصف القضاء الافتراضي بالوجودية والتعددية وان أي شخص يستطيع ان يتصل عبر هذا القضاء بعدد كبير من الاشخاص في الوقت نفسه ، فالشبكة العالمية تغطي كل دول العالم سواء بازدواج المعلومات في الشبكة يكون الوصول لها متاح في أي موقع في أي دولة موصولة بالشبكة حول العالم وهذا هو المقصود بوصف الوجودية .

اما التعددية فهي نتيجة ملاحقة للوجودية لأن المعاملات الالكترونية توجد تعددية في الارتباطات –ضوابط الاسناد- وهذه الاخيرة تنتج بفعل التنازع الايجابي بين القوانين فتصبح قوانين دول مختلفة واجب التطبيق على المعاملات الالكترونية وهذا ما يسميه البروفيسور Vivant بتعددية المركز الجغرافي للمعلومات في الشبكة العالمية الذي يؤدي إلى تطبيق تراكمي يحتمل لجميع تشريعات الدول الموصولة بالشبكة اسناد واحدة ، وهذا ما يبرر صعوبة تركيز النزاع وتحديد القانون واجب التطبيق عليه[٢].

الخاصية الثالثة : تتميز الشبكة العالمية بالسرعة الشديدة للاتصال وهذا امر مهم جداً وبشكل خاص في الاعمال غير المشروعة وذلك فأن الافعال الضارة في القضاء الافتراضي ربما يكون لها اثر اكثر ضرراً من الاضرار الواقعية بسبب الواسطة الجديدة[٣].

الخاصية الرابعة : هي التكلفة المنخفضة جداً بدخول السوق فمن السهل ان يزاول متجر شخص نشاطاً متعدداً الجنسية ما دام ذلك إلى الشخص ينظم تسوقه بشكل دقيق مع شركاء مستهلكين بفعل البيئة الرقمية حيث يكون بامكان أي شخص الدخول باتفاقات مع

---

(١) ينظر : د. احمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص١٧٥.

(٢) ينظر : د.طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص ٤٣٣.

(3) unctad report , op.cit 100 .

اطراف مقيمين في كل انحاء العالم وللسبب نفسه اصبح مفهوم المشروع المتعدد الجنسية او المشروع المتجاوز للحدود بمعنى اخر تماماً[١].

الفرع الثاني

المفهوم الالكتروني لتنازع القوانين

تضع التجارة الالكترونية فكرتين الدولية وتنازع القوانين امام تحد كبير لا بد من التعاون معه من خلال تطوير المفهوم التقليدي لكل منهما لان عالمية الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وغياب المرتكزات المادية تفرض على فكرة تنازع القوانين توسع نطاقها ، كما ان صعوبة تحديد دولية النزاع الالكتروني فتتم ايجاد معنى جديد لها لاستمرار تطبيقها ، وبالتالي يؤدي العمل على تشديد به المفاهيم إلى اختلال الارتباط بين الفكرتين محل البحث وهو ما يمكن ملاحظته في الصكوك الدولية الجديدة في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية ومشروع اتفاقية جديدة بشأن التعاون الالكتروني.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على المفهوم القانوني للتجارة الالكترونية وذلك من خلال الاحاطة بالمفهوم القانوني له وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى معرفة كيفية استخدام التجارة الالكترونية بين دول العالم وكيفية حل النزاعات التي تحدث بين التجار الدوليين ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات سوف نذكرها تبعاً.

([1]) Lipd ,p.100 and wipostudy ,op.cit,par, 27.

اولاً : الاستنتاجات :

١- ان التجارة الالكترونية بانواعها كافة تمثل تطوراً في وسائل التجارة حيث ان التجارة الالكترونية اصبحت من الضروري عدم الاستغناء عنها وذلك نتيجة التطورات الدولية.

٢- ان غالبية الدول الحديثة اخذت تتجه إلى التجارة الالكترونية.

٣- وسيلة للأبتعاد عن المشكلات والازمات التي تؤدي إلى هدم الاسس التجارية نتيجة سلطة الدولة وذلك باستخدامها تعسف او الاتجاه الخاطىء في رسم الاسس التجارية العامة للدولة.

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي ان يشرع قانون خاص بالتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية الدولية.

٢- نقترح على المشرع العراقي باستحداث قوانين تجارية تخص النزاعات التجارية الدولية.

٣- نقترح على السلطة التنفيذية على ان تقوم بابرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تسهل على العراق العمل بمنظومة التجارة الالكترونية.

٤- نقترح على مجلس النواب بتعديل قانون التجارة النافذ وذلك لعدم وجود مواد قانونية تتلاءم مع التطور الدولي الحاصل في التجارة الالكترونية.

الاتفاقيات والقوانين :

١- المادة (٤) من مشروع اتفاقية لاهاي.

٢- المادة (٦) و (٥) من مشروع اتفاقية لاهاي.

٣- المادة (٢٣) من التنظيم الاوربي.

٤- المادة (١٦) من التنظيم الاوربي.

٥- المادة (٢/٧) من مشروع اتفاقية لاهاي.

٦- المادة (١/٧) من مشروع اتفاقية لاهاي.

٧- المادة (١/٨٧) من القانون المدني العراقي.

٨- المادة (١/٩٧) من القانون المدني المصري.

٩- المادة (٢٣) و (٢/٢٨) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عضو البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.

المصادر

المصادر باللغة العربية :

١- د.ابراهيم بن عبدالله الناصر ، الجوانب الاقتصادية للتجارة الالكترونية ، اتحاد المصارف ، العشرون ، ع٣٢٨ ، تشرين الاول ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠.

٢- د. أحمد اشرف الدين ، العقود التجارية الالكترونية (تكوين العقد واثباته) ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص١١٠.

٣- د.احمد عبدالكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص٢٥-٣٦.

٤- د.راسم سميح محمد عبدالرحيم ، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية ، الجزء الاول ، اتحاد المعارف العربية ، ١٩٩٧.

٥- د.صادق زغير محيسن ، تنازع القوانين في عقود النقل التكنولوجيا ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٥٣.

٦- د.طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٦١.

٧- د.عبدالاله الديوجي ، التجارة الالكترونية ، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي سيناء ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠١ ، ص٢.

٨- د.عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٦٢.

٩- أ.د.فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ٢٠٠٠ ، ص٤٠.

١٠- د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٨.

١١- د.منير عبدالمجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٩-١٠.

١٢- د.الياس ناصيف ، تحديد الاختصاص القانون والواجب التطبيق في منازعات التجارة الالكترونية ، اتحاد المصارف العربية ، كانون الاول ، ٢٠٠٠ ، ص٦١.

المصادر باللغة الاجنبية :

1- http://www.law.unsw.edu.au\unswij\ecommerce\greenlef.html

2- http://www.hcch.net\e\conventions\droft36html.

3- http://www.arbiter.wipo.int\arbitrationot bi tratio – rules law ards.hrme.and wipo study , op.cit , paragraph 97-101.

العيادة القانونيّة

"حجز أموال المتّهم الحدث الهارب"

الدّكتور

قاسم تركي عوّاد جنابي

المشاور القانوني

كليّة الرّشيد الجّامعة

حجز أموال المتهم الحدث الهارب

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل قد أجاز في المادّة (١٢١)[١] منه حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية[٢] الهارب والذي تعذّر تنفيذ أمر القبض الصادر بحقه بغية حمله على تسليم نفسه وإرغامه على الحضور. ولمّا كان نصّ المادّة المذكورة قد جاء مطلقا ، عليه يمكن أن يطرح التساؤل الأتي : هل يمكن القول إنّ الحجز على الأموال يصّح في حالة ما إذا كان المتهم الهارب بالغا أم حدثا ، أم إنّ الأمريختلف بين المتهمين بحسب أعمارهم !

---

[١] نصّ المادة (١٢١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على إنّه " إذا صدر أمر بالقبض على متهم بإرتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة . وبعد تنفيذه ترسل الأوراق الى محكمة الجنايات فورا ، فإذا أبيدتة تصدر السلطة التي قرّرت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والإذاعة وغيرها من طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه إسم المتهم والجريمة المسندة إليه والأموال المحجوزة ويطلب إليه تسليم نفسه الى أقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوما ، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم أن يخبر عنه أقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجنايات . وإذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجنايات فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع آخر ".

[٢] الجناية ، وكما عرّفتها المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، هي " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : - ١ – الإعدام . ٢ – السجن المؤبد . ٣ – السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ".

للإجابة على ذلك نقول : إنّ الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الهارب الذي تعذّر تنفيذ أمر القبض بحقه يصّح في حالة ما إذا كان المتهم بالغا سن الرشد وذلك إستنادا للمادّة (١٢ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا مشكلة في ذلك لوضوح النصّ إذ أجاز النص لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار القرار بحجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة إذا كان قد إرتكب جريمة من نوع الجنايات وتعذر تنفيذ أمر القبض عليه بسبب هروبه من وجه العدالة وإختفاءه [١]. لكن المشكلة تبدو بالنسبة للمتهم بإرتكاب جناية الهارب إذا كان حدثا ، فهل يمكن القول إنّ الإطلاق الذي ورد النص عليه في المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يشمله ومن ثم يجوز الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا أتهم بإرتكاب جناية وتعذر تنفيذ أمر القبض بحقه ، من عدمه .

ولبيان ذلك لا بدّ من تعريف الحدث وبيان المحكمة المختصة بالتحقيق والمحاكمة له ، ثم بيان موقف القضاء من الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا كان هاربا وجهة الطعن بالقرارات الصادرة في ذلك ، وذلك في ما يأتي :

أوّلا – تعريف الحدث : الحدث ، وكما عرّفته المادة (٣ / ثانيا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بأنّه " يعد حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " . لذلك يجب التأكد من عمر المتهم الذي إرتكب جريمة لغرض إتباع الإجراءات الواجبة في التحقيق معه أو في محاكمته بحسب ما إذا كان بالغا سن الرشد ، أي الثامنة عشرة من عمره إذ نصّت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول حجز أموال المتهم الهارب ، راجع د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٤. د. براء منذر عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمّان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٥. القاضي جمال محمّد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٨١.

على إنّه " سّن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة " ، أو كان حدثا حيث " يثّبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو إنّ العمر المثّبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال ، فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية " [١] .

و تجدر الإشارة الى إنّه " يعد صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره " [٢] ، والصغير في هذا العمر لا تقام الدعوى الجزائية عليه حتى وإن كان قد إرتكب جريمة [٣] ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى الجزائية قد حرّكت الشكوى فيها ضّد الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره ، ففي هذه الأحوال يصدر قاضي التحقيق قراره برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا إستنادا لنص المادّة (١٣٠ / أ) [٤] من قانون أصول أصول المحاكمات الجزائية لأن الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره غير مسؤول قانونا .

ثانيا – المحكمة المختصة بالتحقيق والمحاكمة للأحداث : إنّ محكمة الأحداث هي إحدى أنواع المحاكم المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، لذلك " يحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ما لم ينص القانون

---

[١] المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
[٢] المادة (٣ / أوّلا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
[٣] نصّت المادة (٤٧ / أوّلا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على إنّه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ". ونعتقد إنّ النص المتقدّم ذكره قد جاء معدّلا للمادة (٢٣٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنصّ على إنه " لا تحرّك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره " ، كما جاء معدّلا ، أيضا ، للمادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تنصّ على إنّه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره " . وذلك لأن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هو القانون الأحدث بالنسبة للقانونين المذكورين ومن ثم هو القانون الأولى بإتباع أحكامه .
[٤] نصت المادة (١٣٠ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " إذا وجد قاضي التحقيق ... إنّ المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا ".

على خلاف ذلك " [١] ، فهي المحكمة المختصّة بالفصل في الجرائم جميعها التي تسند الى المتهم الحدث [٢] ، لذلك فإنّ " التثبت من عمر المتهم يعد من الأمور الأساسية في تحديد المحكمة المختصة ، وكذلك تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق وخاصّة المتعلّقة منها بالعقوبة " [٣].

و" تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقلّ عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون " [٤] ، أي وفق أحكام قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، وبذلك " يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق بذلك " [٥] .

ثالثا – موقف القضاء من الحجز على أموال المتهم الحدث الهارب : إنّ نصوص قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ لم تحتو نصا يجيز الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الحدث الهارب ، وإن هذا القانون قد أحاط المتهم

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٧٠ / موسّعة ثانية / ١٩٨٥ / ١٩٨٦ ، تأريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٦ . أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠.

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ " محكمة الأحداث هي المختصة بنظر جريمة فقد الحدث جواز سفره لأنها تختص بالفصل في جميع الجرائم التي تسند الى الحدث ". رقم القرار ٨٨٣ / جزاء ثانية / ١٩٨٢ ، تأريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ ، مجموعة الأحكام العددلية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة عشرة ، ١٩٨٢ ، ص ٨٦ .

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٣٧ / هيئة عامّة / ٩٠ ، تأريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٠ . أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٦٠ .

[٤] المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. كما نصّت المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على إنّه " أوّلا – تنعقد محكمة الأحداث من هيأة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية إثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر أحكامها فيها وفق قانون الأحداث ... ثالثا – تنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الأحداث وفقا لأحكام قانون الأحداث ".

[٥] المادة (٤٩ / أوّلا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

الحدث برعاية خاصّة ومن منظور إنساني من أجل تقويمه وإصلاحه [١]، ومن صورهذه الرعاية أن تكون محاكمته سريّة ، ليست كمحاكمة البالغين العلنية ، فضلا عن أن قانون رعاية الأحداث المذكور قد منع الإعلان عن إسم الحدث بعد إرتكابه الجريمة أو عنوانه أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، ولمّا كان قرار الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الحدث الهارب يؤدي إلى الكشف عن كل ذلك ، عليه تذهب محكمة التمييز الإتحادية في العراق إلى عدم جواز حجز أموال المتهم بإرتكاب جناية إذا كان حدثا ولو كان هاربا وتعذّر تنفيذ أمر القبض بحقه ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الجليلة بأنّ " قانون رعاية الأحداث لم يتضمّن نصّا يجيز حجز أموال المتهم الحدث الهارب ، كما منع الإعلان عن إسمه أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، وبما إنّ بيان حجز أمواله يوجب أن يتضمّن تلك البيانات ألتي تعمّم على المصارف والمؤسّسات ، فإنّ هذا يعني عدم جواز حجز أمواله في حالة هروبه لأن القول بخلاف ذلك يعني إهدار الرعاية الخاصّة ألتي أضفاها القانون على الحدث " [٢].

وندرج في ما يأتي حيثيات القرار المذكور تحقيقا للفائدة :

الوقائع : " تشكّلت الهيأة الموسّعة في محكمة التمييز الإتحادية بتأريخ ٢١ / جمادي الآخرة / ١٤٣٥ هجرية الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠١٦ ميلادية وأصدرت بإسم الشعب القرار الآتي :

المتّهم / ح . ح . ن .

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " أحد أهداف قانون رعاية الأحداث معالجة الحدث وفق أسس علمية ومن منظور إنساني ، ولهذا يجب الأخذ بيد الحدث والبحث عن الوسائل الممكنة لتقويمه ، وإنّ هذه الأهداف الإنسانية لا تستقيم مع إتخاذ التدابير بحق حدث حاز على أشياء أصبحت مباحة بعد إن طرحها صاحبها في الأنقاض والنفايات ". رقم القرار ٢٤١ / ت / جزائية / تدخل تمييزي / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٣.

[٢] رقم القرار ٨١ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٤ ، تأريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٤. مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثامنة ، العدد الأوّل ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٣.

قرّرت محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية بتأريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤ وبعدد ١ / ت / ٢٠١٤ نقض قرار محكمة تحقيق أحداث بغداد وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمتها لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار المتهم الهارب على تسليم نفسه للعدالة إستنادا لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث .

ولعدم قناعة نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق أحداث بغداد بالقرار المذكور طلب بلائحته المؤرّخة ٢١ / ١ / ٢٠١٤ نقضه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسّعة الجزائية في محكمة التميز الإتحادية ، وجد أن الطعن التمييزي إنصب على قرار محكمة إحداث بغداد بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ١ / ت / ٢٠١٤ في ١٤ / ١ / ٢٠١٤ القاضي بنقض القرار الصادر من محكمة تحقيق الأحداث الصادر في في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣ الذي قضى بعدم وضع إشارة الحجز على أموال الحدث ، ولعدم قناعة نائب المدعي العام أمام محكمة أحداث بغداد طعن به تمييزا للأسباب الواردة بلائحته المؤرّخة ٢١ / ١ / ٢٠١٤ .

ولدى إمعان النظر في الطعن التمييزي وجد أن القرار المذكور غير قابل للطعن تمييزا قرّر ردّه شكلا بالإتفاق .

ولدى التدقيق وجد أن نصّ المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل بأنّ (لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة ...) جاء مطلقا ، وإنّ قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ لم تنصّ أحكامه على ذلك وإن أحكامه تهدف الى الى معالجة الحدث وتكييفه إجتماعيا وفق القيم والقواعد الإخلاقية للمجتمع ، حيث اكّدت هذه الأمور نصوص عديدة ، ومنها إجراء التحقيق مع الحدث في غير مواجهته في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه ، وتجري محاكمته في

جلسة سريّة بحضور وليّه أو أحد أقاربه ، ومن يحق له الدفاع عنه أو ممثلي المؤسّسات الإجتماعية ، كما لا يجوز أن يعلن عن إسمه أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته ، إضافة الى ذلك إن الدعوى الجزائية للحدث تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح كما إنّ التدبير[١] يسقط إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة .

هذه المباديء تناولها قانون رعاية الإحداث في المواد (٥٠)[٢] و (٥٨)[٣] و (٥٩)[٤] و (٦٠)[٥] و (٦٣)[١] و (٧٠)[٢] منه ، ويستخلص منها إنّ الأخذ بجواز حجز أموال الحدث يثلم هذه الرعاية الخاصة للمتهم ويناقض نص المادة (٦٣ / أوّلا) من القانون المذكور

---

[١] تسمّى العقوبة التي تصدر على الحدث تدبيرا ، كما تنص على ذلك المادة (٢٣٨ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " أما التدبير المفروض بحق المدان – الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدّة سنة واحدة وفقا لأحكام المادة (٤٤٣ / رابعا) عقوبات المعدلة بالقرار (١٦٣١) لسنة ١٩٨٠ وإستدلالا بالمادة (٧٧ / أوّلا / أ – ب) من قانون رعاية الأحداث – فقد جاء خفيفا وغير مناسب مع الفعل لأن عقوبة الجريمة ووفق النصوص النافذة هي السجن مدى الحياة ، عليه وإستنادا لنص المادة (٢٥٩ / أ – ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرّر إعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديد التدبير وإبلاغه الى الحد المناسب ". رقم القرار ٢٧٧ / أحداث / ٢٠٠٧ ، تأريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبداله : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – قضاء الأحداث ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الناشر صباح الأنباري ، ٢٠١١ ، ص ١٢٩.

[٢] نصّت المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث على إنه " يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه.

[٣] نصّت المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث على إنه " تجري محاكمة الحدث في جلسة سريّة بحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث ".

[٤] نصّت المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث على إنه " لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه ".

[٥] نصّت المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث على إنه " لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليّه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسّسات الإجتماعية دون حاجة الى وكالة خطيّة ، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ". وتجدر

التي نصّت (لا يجوز أن يعلن عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته) ، وهذه الفقرات المتقدّم ذكرها في نص المادة المذكورة سوف يتضمنها بيان حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة كونها تعمّم على أساس المصارف والدوائر مما يخالف نص المادة (٦٣) صراحة ، عليه ولما تقدّم قرّر وبالإتفاق ردّ الطعن التمييزي شكلا ، وبالأكثرية التدخل تمييزا بالقرار المميّز ونقضه لعدم جواز حجز أموال الحدث المنقولة وغير المنقولة في حالة هروبه المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ للأسباب المذكور أعلاه ، وصدر القرار في ٢١ / جمادي الآخرة / ١٤٣٥ هجرية الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠١٤ ميلادية ".

رابعا : جهة تمييز قرار الحجز على أموال المتهم الحدث الهارب : إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الحدث الهارب ، فيجري تمييز هذا القرار أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية.

الإشارة الى إن الدفاع عن المتهمين البالغين أو تقديم الطعون في الأحكام الصادرة ضّدهم يجب أن يكون ذلك بموجب وكالة جرى تصديقها حسب الأصول وبخلاف ذلك لا يقبل توكلهم عن المتهمين البالغين ، وإذا كان الوكلاء – المحامون - قد قدموا طعنا في حكم صدر ضّد أحد متهم دون أن تكون لديهم وكالة مصدّقة حسب الأصول ، فإن مصير هذا الطعن هو الرد لتقديمه من غير ذي صفة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف المثنى الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يرد الطعن التمييزي ولا يقبل إذا لم يتضمن بيان صفة مقدّمه بكونه وكيلا عن المميّز بوكالة أصولية إذ يعد هذا الطعن قد قدّم من غير ذي صفة قانونية ". رقم القرار ٣ / عفو / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤١.

(١) نصّت المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث على إنه " أوّلا – لا يجوز أن يعلن عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته . ثانيا – يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أوّلا) من هذه المادة بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ".

(٢) نصّت المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث على إنه " أوّلا – تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . ثانيا – يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدّة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى ".

إنّ القرار الذي تصدره محكمة الأحداث بصفتها التمييزية عند نظرها تمييزا بالقرار الصادر من قاضي محكمة تحقيق الأحداث يعدّ باتا إستنادا لأحكام المادة (٢٦٥ / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذلك لا يجوز تقديم الطلب بالطعن به تمييزا أمام محكمة التمييز الإتحادية ، وذلك لعدم النص على هذا الطريق ضمن طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٢٤٣) الى (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولكن مع ذلك فإنّه يجوز قانونا تقديم الطلب الى محكمة التمييز الإتحادية بالتدخل التمييزي في قرار محكمة الأحداث بصفتها التمييزية إذا كان هناك خطأ قانوني إستنادا لأحكام المادة (٢٦٤) [١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢]، حيث وبموجب المادة المذكورة يكون " لمحكمة التمييز الولاية العامة التي تخولها حق طلب أيّة دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها " [٣] ، أو بناء على طلب أي ذي علاقة .

---

[١] نصت المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " إضافة الى الأحكام المتقدّمة يجوز لمحكمة التمييزأن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر من أحكام وقرارات وتدابيروأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام أو أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل ، غير أنّه ليس لها أن تقرّر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلّا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدور القرار أو الحكم. ب – لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييز بموجب الفقرة (أ) إذا قرّرت ردّ الطعن بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٥٨. ج – لا يجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق إن نظرتها تمييزا عدا ما نصّ عليه في الفقرة (ب) ".

[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان المتهم لا زال هاربا ولم يتم تنفيذ أمر القبض بحقه وفقا لطرق الإجبار على الحضور رغم إنّ موضوع الدعوى يتعلّق بإحداث أضرار فادحة بأموال الدولة ويدخل ضمن عمليات الفساد المالي والإداري فلمحكمة التمييز الإتحادية التدخل تمييزا بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية المتضمّن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا ". رقم القرار ١٩٨ / ١٩٩ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٢ ، تأريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٢ . مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الأوّل ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣٧.

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ٢٤١ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ ، تأريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٨. مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، مطابع شركة مجموعة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٥.

وعند تقديم الطلب الى محكمة التمييز الإتحادية للتدخل التمييزي بالقرار الصادر من محكمة الأحداث بصفتها التمييزية ، فإن محكمة التمييز إذا وجدت إن القرار المطعون فيه خال من الخطأ القانوني فإنها ترد طلب التدخل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " وحيث وجد إنّ قرار محكمة الأحداث والخاص بطالب التدخل (ع . أ . م) ، والصادر من محكمة أحداث البصرة بصفتها التمييزية بات بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزا ، قرّر ردّ طلب التدخل التمييزب بالقرار المذكور "[١] .

خامسا – الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن أن يستنتج مما تقدّم ، ما يأتي :

أ - إنّ حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الهارب يختلف بحسب ما إذا كان هذا المتهم الهارب بالغا أو حدثا ، فالحجز يجوز في حالة المتهم الهارب البالغ ولا يجوز في حالة المتهم الهارب إذا كان حدثا .

ب – إنّ الإطلاق الوارد في المادة (١٢١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب غير شامل للمتهم الحدث الهارب ، رغم إنّ قانون رعاية الأحداث قد جاء خاليا من النص على عدم جواز الحجز على أموال المتهم الحدث الهارب ، كل ذلك بسبب الرعاية ألتي أولاها قانون رعاية الأحداث للحدث بهدف إصلاحه وتقويمه .

ج - يترتّب على ما تقدّم أنّه إذا صدر القرار من قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الأحداث المختصة بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الحدث الهارب فإنّ هذا القرار يكون مصيره النقض .

د – إنّ جهة تمييز قرار قاضي محكمة تحقيق الأحداث بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الحدث يكون أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية ،

---

[١] رقم القرار ٨٥ / أحداث / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٩ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

ويعدّ القرار الذي تصدره محكمة الأحداث باتا لذلك لا يجوز الطعن به تمييزا أمام محكمة التمييز، وإنما يجوز تقديم الطلب الى محكمة التمييز بالتدخل التمييزي في قرار محكمة الأحداث بصفتها التمييزية .

أما إذا كان القرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بإرتكاب جناية الهارب إذا كان حدثا قد صدر من محكمة الأحداث المختصّة فيجري الطعن به تمييزا أمام محكمة التمييز.

36-Loe H . Theilade E, Jensen SB, Experimental gingivitis in man. J periodontol 36;177. 1965

37-Loe H. Anerud A, Boysen H ,Smith M. Thenatural history of periodontal disease in man . J periodontol 49;607. 1978

38-Lovdal A . Arno A schei O Waerhaug J . Combined effect of subgingival scaling and controlled oral hygiene on the incidence of gingivitis . Acta Odontol . Scand 19;537 2007.

39-marshall . Day CD. Stephens RG. Quigley LF. Periodontal disease . Prevalence and incidence .J periodontol 26;185 1998.

40-Ramfjord SP, Knowles JW. Nissle RR , et al. Results following three modalities of periodontol therapy . J periodontol 46;522. 2003.

41-Ramfjord SP, Knowles JW . Nissle RR, et .al .longitudinal study of periodontal therapy . J periodontol 44;66 2001.

42-Ross IF Thompson RH , Galdi M. The results of treatment . A long term study of hundred and eighty patients. Parodontologie 25;125. 2015

43-Suomi JD, Greene JC, vermillion JR, et al . The effect of controlled oral hygiene on the progression of periodontal disease in adults ; Results after the third and final year . J periodontol 42;152. 2005 .

Health service publication no . 1000 . series 11 . no . 23 Washington . DC. February 1967.

29-Ladavalya MRN. Harris R. A study of the gingival and periodontal condition of a group pf people in chieng Mai povince .J periodontal 30;219.1992

30-Lightner LM. O leary JT . drake RB et al. preventive periodontic treatment procedure . Results over 46 months. J periodontal 42;255. 2006

31-Lindhe J , Haffajee AD . Socransky SS. progression of periodontal disease in adult subject In the absence of periodontal therapy. J Clin periodontal 10;433. 2003

32-Lindhe J. Nyman S. The effect pf plaque control and surgical pocket elimination on the establishment and maintenance of periodontal health . A longitudinal study of periodontal therapy in case of advanced disease . J Clin periodontol 2;76. 2002

33-Lindhe J. Nyman S. long term maintenance of patient treated for advanced periodontal disease . J. Clin periodontol 11;504 2000

34-Loe H. Anerud A,Boysen H.Morrison E Natural history of periodontal disease in man .J Clin periodontol 13;431.1986

35-Loe H , silness J . periodontal disease in pregnancy . J prevalence and severity Acta odontol scand 21;533. 1976

20-Axelson P. Lindhe J Effect of controlled oral hygiene procedures on caries and periodontal disease in adults. Results after 6 years . J Clin periodontal 8;239.(2006)

21-Bay I. Moller IJ. The effect of a sodium monofluorophosphate dentifrice on the gingiva. J periodont. Res 3;103(1968)

22-Becker W . Berg L. Becker EB. Untreated periodontal disease. A longitudinal study. J periodontal 50;234(2009)

23-Goldman MJ Ross JF. Goteiner D. effect of periodontal therapy on patients maintained for 15 years or longer. J periodontal 57;347(2002)

24-Greene JC . periodontal disease in india; Report of an epidemiological study. J Dent Res 39;302 , (1960)

25-Grevilla TNE. united states life tables by dentulous or edentulous condition 1971. and 1957-58 publication no.(HRA) 75-1338.Washington.DC. U.S. Department of health .Education and Welfare .August 1974

26-Hirschfeld L. Wasserman B.A long –term survey of tooth loss in 600 treated periodontal patients. J periodontal 49;225. 1978

27-Hoover DR. Lefkowits W. Reduction of gingivitis by tooth brushing . J periodontal 36 ; 193. (2001)

28-Kelly JE .van Kirk LE Jr . Garst CC .deayed . missing and filed teeth in adults. United states 1960-1962. Public

13-svatun B , saxton CA , Rolla G.A one year study on the maintenance of gingival health by adentifrice contimicrobial a gent J clin periodontal 2007;16;75-82.

14-Walsh TF, Glenwright HD, Hull Ps.clinical effects of oral irrigation with 0.2% chlorhexidine digluconate in patients with adult periodontitis . J clin periodontal 2003;19;245-248.

15-Aziz-Gandour IA, Newman HN. The effect of a simplified oral hygiene regime plus supargingival irrigation with chlorhexidine or metronidazole on chronic inflammatory periodontal disease. J clin periodontal 2007;13;228-236.

16-flemming TF, Newman MG, Doherty FM, Grossman E. supra gingival irrigation with 0.06% chlorhexidine in naturally occurring gingivaitise .6 month clinical observation. J periodontal 2003;61;112-117.

17-Holtzman SH, Kornman KS. Decision analysis for periodontal therapy . J Dent Ed2008;56;844-862.

18-mandel. I. D. new approaches tp plaque prevention .dental clinical of north America 2004;16;661-671.

19-Kornman .K.S. Antimicrobial agents ;dental plaque control measures and oral hygiene practice;2007;121-142; oxford; IRL press.

3-Hoag, P.M. and Weissman, D.P . (2008).Radiographic assessment of marginal bone loss.

4-Hellbender , H.,L. and Bojorn, J.(2012) Tissue regeneration in patients with periodontal disease.

5-Axelsson, P . and Nyman (2012) the effect of plaque control and surgical pocket elimination on the establishment and maintenance on the of periodontal health

6-nissle ,R.R. and S.P(2007)the modified Widman flap

7-Rosling ,B. and Hamp, S.E.(2011). Effect of chlorhexidine on gingival wound healing

8-Gilckman, I. and Patur, B.(2007). Clinical and radiographic evaluation of the post treatment healing of infra bony pockets.

9-Goldman, H. and .cohen, W.(2009). The intra bony pocket classification and treatment.

10-Bjorn ,H.(2002). Exaperimental studies on reattachment

11-Silness J, Le H. periodontal disease and correlation condition .Acta scand odontol ,2004:22;121;135.

12-Newman HN . modes of application of antiplaque chemicals J clin periodontal (2006). 13;965-974.

the control patient who were recalled for prophylaxis once every 6 months were not able to maintain a proper level of oral hygiene , and all the data obtained from the post surgical examination of this group demonstrate a gradual recurrence of periodontitis ..

The success of the regeneration in the test group and the failure in obtaining such regeneration in the control group is the different in oral hygiene measures during the maintenance phase.

In other studies that the frequency of bone regeneration as a result of periodontal treatment was not predictable . but in this study that the regrowth of bone will occur only in patients who maintain an ideal standard of oral hygiene .

So the successful treatment of chronic periodontitis is not only dependent on a proper initial treatment but also on the establishment of a recall system to maintain a high standard of oral hygiene .

Reference:-

1-loe , H.(2009) new attachment of periodontal tissues after treatment of infra bony lesions.

2-Nyman , s.,Rosling , B. (2010) effect of professional tooth cleaning on healing after periodontal surgery .

The detection of healing was examined by :-

1- By probing : clinical measurement from fixed land marks on the tooth surface
2- By radiographic measurement in aperiodic – reproducible way. Although the true reattachment (regeneration of root cementum periodontal ligament and alveolar bone) can only be detected by histological field but the clinical measurement at the end of the trial indicate that new attachment had been achieved.

The test group of this study were maintained on a very high standard of oral hygiene during post surgical period .

This excellent oral hygiene procedure were include :-

1-Using of chlorhexidine during the first 2 months following surgery

2-The institution of recall program which include treatment once every second week :-

a- Bass –method of tooth brushing .
b- Interdental cleaning with dental floss , tooth picks and inter dental brushes .
c- Professional tooth cleaning using mechanical instruments .

3-During the 18 month period :- each patient of test group received preventive treatment , and

2-In the control group,(Distance A) was still present at the end of the trial , this means the 18 month after surgery the level of the bottom of the infra bony pocket was located 0.9mm apically to the initial level and is deteriorated condition .

In the test group , after 18 months these was a healing of bone fill of around 8 % of the measuring by radiographs, and there is no infra bony pocket could be detected or probed at the end.

Tooth mobility :-

78 teeth in all selected subject include infra bony pocket exhibited a mobility of score 2.

At the end of the trial :- (34) teeth

1-In the test group :-21 of the initially hypermobile teeth had become firm or show no signs of hypermobility , Whereas the remaining teeth (13 teeth) still showed increased mobility .

2-In the control group (44) teeth, the increased mobility still persisted in (40) out of the (44) initially hypermobile teeth , and only in (4 teeth) had the degree of mobility returned to normal (score 0) ..

Discussion :-

The present study demonstrated that all bony defects were refilled with bone following treatment in patients maintained with an standard of oral hygiene .

bony defect in the initial examination are not regenerated with bone at the end of 18 month after surgery .

The measurement obtained at the various recall examination showed that in the test group all initially recorded bony defects regenerated with bone fill, but in the control group that most of the bony defect in the initial examination are not regenerated with bone at the end of 18 month after surgery .

The initial depth of the infra bony pocket is the vertical distance between the level of the marginal alveolar bone crest and the level of bottom of the bony defect by radiographs (Distance A). and the change of these levels are depending on :-

1-Resorpition of the marginal alveolar crest.

2-Gain or loss of bone in the apical part of the pocket.

The average initial depth of infra bony pocket in the test group 2.7 mm and the corresponding values in the control group were 2.2 mm…….At the end of trial :-

1- In the test group : the marginal bone crest were located at a level 0.2 mm apical to the initial level .
2- In the control group : The corresponding change were 1.25 mm apical to the initial level .

1-In the test group ,(Distance A) was very little at the end of the trial, this means that are fill of bone and occurred in the bony defects.

Pocket depth :-

The interproximal pocket depths recorded in both test and control group at initial examination were 4.8 and 4.9mm

In the test group the depth at the post surgical examination were 2.4 mm(6months). 2.6mm(12months) and 2.7mm (18 months)

In the control group the corresponding values were 2.9mm, 3.3mm, and 3,9mm.

Attachment levels :-

The average loss of attachment in the interproximal areas at initial examination was about 2.97mm.

In the test group there was a gain of attachment (3.0 mm at 6 months). (3.2mm at 12 months), and (3.5mm at 18 months). Whereas in the control group there was a continues loss of attachment following surgery.

Bone regeneration :-

All together 176 angular bony defects, 117 in the test group and 59 in the control group , were detected both in the initial radiographs and during surgery.

The measurement obtained at the various recall examination showed that in the test group all initially recorded bony defects regenerated with bone fill. but in the control group that most of the

gingival index scores, pocket depths or bone scored representing the interproximal alveolar bone

Oral hygiene:-

The repeated oral hygiene program exercised on the patient of the test group resulted in low plaque index scores at all follow-up examination.

In the control patient who were subject to prophylaxis only once every 12 months, the mean plaque index scores gradually increased from an average of 0.1 at 6 months to 1.2(9months) and 1.4 (18 months).

Gingival inflammation :-

The mean gingival index scores was done for both , test and control group

In the test group there was a decrease of the mean gingival index scores from 1.6 to 0,3 after 6 months, 0.2 after 12 months to 0.1 at the final examination

The condition of the interproximal gingiva of the control patients showed an improvement during the period immediately after surgery. But then a gradual deterioration occurred. At the 18 months examination. the mean gingival index scored of the control group was 1.5 .

Then the subjected to surgical interference of modified Widman flap type which include reverse bevel incision, full thickness flap dissection, then plaque, calculus and granulation tissue were removed and root planning is done, then suturing with complete coverage of bone and instruction of mouth wash of 0.2 % chlorhexidine digluconate (CHX) twice daily for 2 weeks , and after healing the patient instruction with self perform plaque control program.

The patient in the test group with subjected to professional tooth cleaning according to the treatment program once every second week.

The patient in the control group were calling for prophylaxis only no remotivation or oral hygiene instruction were given at these recalling visits .

Tooth mobility , measurement of pocket depth and attachment level were assessment at the visits of examination with periodontal probe.

Checking of bone loss and bone repair and after surgery was done by radiography analysis in both test and group in order to examine the amount of bone refilled the bony in the test group and the bone loss in the control group.

Results :

At the initial examination there were no difference between the test and control group regarding plaque and

epithelial down growth, then the reattachment will occur.(4) If plaque was allowed to accumulate on the tooth surface, and reduce the maintenance of oral hygiene practice we will see an a progressive alveolar bone crest resorption and formation of deep pathological pocket .(5)

Now we try test that periodontitis with infra bony pocket can be treated and bone regeneration will happen in subject followed good oral hygiene program. (8)

So recall the persons post surgically in order to check the oral hygiene which should be in a high standard. (22) and it is an important subject to assess our procedure and to help in inducing of new attachment. (10) and formation of alveolar bone within periodic table of maintenance post operatively. (13) (18)

Material and methods :-

18 patient (30-50) years of age were selected,

Each one have multiple bony defects detected by full mouth radiography.

The initial examination for each patient including plaque index, gingival index, pocket depth, attachment level, bone level by X-ray and tooth mobility was done.

Then the patients were divided randomly into one test group and other control group.

Then all the patients were given motivation and oral hygiene instructions including tooth brushing, interdental flossing and interdental brushing.

الخلاصه :-

في هذه الدراسه تم استخدام نظام زمني في استدعاء المريض الذي تم معالجته جراحياً لازاله الجيوب اللثويه ماتحت العظم الساند للاسنان وذلك لاعادة بناء الانسجه الرابطه للاسنان بالعظم وتكوين عظم ساند جديد.

تم اختيار(١٨) مريض يشكون من التهاب اللثه المزمن (جيوب لثويه ماتحت العظم)،وقد قسمت المجموعه الى قمسين وبعدها تم تعليمهم عن كيفيه اتمام عمليه تنظيف الاسنان وصحة الفم، واخضاعهم للتداخل الجراحي للثه بواسطه عمليه (ويدمان فلاب) للمجموعتين،ومن خلال استدعاء المشتركين بالبحث بعد التداخل الجراحي ولمده سنه ونصف، فالمجموعه الاولى (مجموعه الفحص- test group)تستدعى كل اسبوعين لفحص صحه الفم والاسنان واستدعاء .(مجموعه السيطره_control group) مرة واحده كل خمس اشهر لغرض وقائي-في نظام الاستدعاء وبعد التداخل الجراحي للثه وملاحظه ومتابعه صحه اللثه ثم ملاحظه تكوين اسنجه رابطه جديده للاسنان مع العظم وتكوين عظم ساند جديد للاسنان في (مجموعه الفحص) ولكن في (مجموعه السيطره)لاحظنا استمرار في تهشم الانسجه الرابطه والذي لم يتم استخدام نظام اتمام صحه الاسنان واللثه وبعد التداخل الجراحي .

Introduction:-

The treatment of bacterial dental disease include:

1-Removal of bacterial dental plaque.

2-The elimination of any retentive factors, and

3-Estiblashment of continuous plaque control program during maintenance phase. [(1)]

The periodontal tissue which include the cementum, periodontal ligament, and alveolar bone ,have a capacity for regeneration.[(2)(3)] so our aim is to exclude plaque and

“The effect of recalling system on healing of deep true pocket post surgically”

م.د عبد المجيد حتروش

قسم طب الأسنان

كلية الرشيد الجامعة

Abstract :-

In this study we study recalling periodic system for a high standard of oral hygiene in the treatment of infra-bony pocket(periodontitis)to produce new attachment of periodontal ligament and new bone formation after surgical interference.

18 patients with chronic periodontitis divided into 2 groups are motivated for proper oral hygiene instruction, and subject to surgical modified Widman flap for both groups, and during the post surgical recalling period of 1.5 year, the patients of test group were recalled once every two weeks for professional tooth cleaning ,and the control group were recalled once every 5 months for prophylaxis only.

Post surgically and after recalling system of oral hygiene we noticed a healing of periodontal tissue and formation of new bone in the test group, and progressive destruction of periodontal tissue in the control group whom are not follow the oral hygiene program post surgically.

9- John, A. (**2016)**." MULTI-DOCUMENT SUMMARIZATION SYSTEM: USING FUZZY LOGIC AND GENETIC ALGORITHM", International Journal of Advanced Research in Engineering and Technology (IJARET), Vol.7, No. 1, PP. 30-40.

10- Afif, M.& Hedar,A. (2012)." Data Classification using Support Vector Machine Integrated with Scatter Search Method". Electronics, communications and Computers (JEC-ECC), Japan-Egypt Conference on Electronics, Communications and Computers.

11- Giannakopoulos,G. El-Haj M. Favre,B. Litvak, M. Steinberger, Josef. & Varma,V. (**2011**). "TAC11 MultiLing Pilot Overview". TAC2011 Workshop. Presented at the TAC 2011 Gaithersburg,MD, U.S.A.

12- Chin-Yew,L. (**2004**). "Rouge: A package for automatic evaluation of summaries." In *Text summarization branches out: Proceedings of the ACL-04 workshop*, Vol.

References

1-Alguliev, R. Isazade, N. ,Abdi.A. & Idris,n. (**2017**). "A Model for Text Summarization", International Journal of Intelligent Information Technologies, Vol. 13,No.1

2- Kumar,R. & Chandrakal,D. (**2016**)" A survey on text summarization using optimization algorithm," ELK Asia Pacific Journals, Vol. 2, No. 1

3- Meena,Y. & Gopalani,D. (**2015**). "Evolutionary Algorithms for Extractive Automatic Text Summarization," *Procedia Comput. Sci.*, Vol. 48, No.2, PP. 244–249.

4- Alguliev , R. , Aliguliyev, R. M., & Isazade, N. R,(**2013**)., "Expert Systems with Applications Multiple documents summarization based on evolutionary optimization algorithm," *Expert Syst. Appl.*, vol. 40, no. 5, pp. 1675–1689.

5.Song, W. , Cheon, L., Cheol, S., & Feng, X. (**2011**)" Fuzzy evolutionary optimization modeling and its applications to unsupervised categorization and extractive summarization". Expert Systems With Applications, Vol. *48*,No. 8,PP. 9112–9121.

6-EL-Haj, M. (**2012**) "Multi-Document Arabic Text Summarization". Albert Sloman Library, Essex University. Thesis (PhD.), School of Computer Science and Electronic Engineering -- University of Essex.

7- Oufaida, H., Nouali, O., & Blache, P. (**2014**)." Minimum redundancy and maximum relevance for single and multi-document Arabic text summarization". Journal of King Saud University – Computer and Information Sciences.

8- Lagrini, S., & Redjimi, M. (**2017**). "Automatic Arabic Text Summarization Approaches", International Journal of Computer Applications *(0975 – 8887) Vol. 164 , No. 5,*pp. 31–37.

Average / Model	Precision	Recall	F-Score
Proposed Model	0.24815	0.366011	0.306031
Ref.[6]	0.09851	0.145286	0.104365

From the previous tables for Arabic documents using proposed model. It's clear the good performance of the proposed model especially for Arabic documents. The good performance obtained due to the high reduction of unimportant sentences, where these sentences affect on the sentences scoring in the next step. As explained in section (3.4) scoring the sentences based on computing the cosine similarity between them. Unimportant sentences may increase the score of some sentences due to some similarity between them, therefore, removing these sentences increase the performance of the proposed model.

6. Conclusions

The need for MDS increases with the rapid growth of information in the Internet. In this paper a method for MDS has been proposed which depends on SVM and LSA. The good performance of the proposed method obtained due to the decreasing number of sentences in the classification phase, which effect also in the second phase that ignore the unimportant sentences when calculating the rank of each sentence. Unimportant sentences can increase the importancy of some sentences that may take place in the final summary, therefore removing this sentences effect on the final results.

their loss does not have a significant impact on the final results.

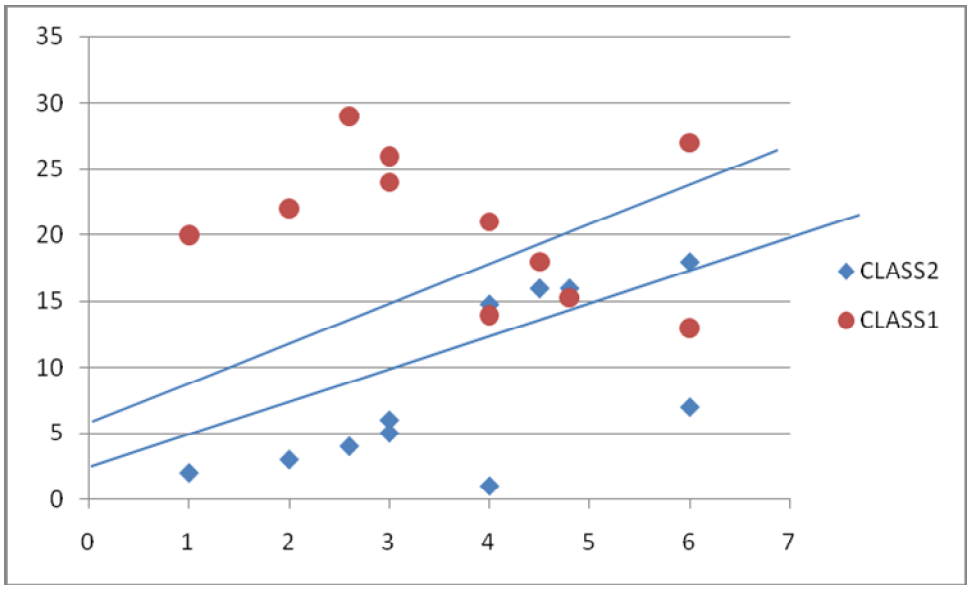

Figure (3): Overlap between Class1 and Class2.

It is clear from figure (3) that it is difficult to separate between the elements of class1 and elements of class 2 especially the region that exists between two lines.

The following tables shows the performance of the proposed model compared with Ref[6] results using ROUGE-1 and ROUGE-2.

Table (2): Average Precision, Recall and F-Score using ROUGE-1 For Arabic Documnt.

Average / Model	Precision	Recall	F-Score
Proposed Model	0.378772	0.54070	0.440816
Ref.[6]	0.245171	0.356951	0.265910

Table (3): Average Precision, Recall and F-Score using ROUGE-2. For Arabic Document

numbers representing: Precision, Recall and F–score. They are formulated as follows.

$$\text{Precision} = \frac{\text{system summary sentences} \cap \text{ideal summary sentences}}{\text{number of sentences in the system summary}} \quad (9)$$

$$\text{Recall} = \frac{\text{system summary sentences} \cap \text{ideal summary sentences}}{\text{number of sentences in the ideal summary}} \quad (10)$$

$$F - measure = \frac{2 * precision * recall}{precision + recall} \quad (11)$$

5. Experimental Results

The first step in the proposed MDS model is the classification phase. The classifier determined whether the sentence is important or unimportant. The accuracy of SVM classifier reaches to 70% for Arabic documents. Table (1) shows The classification accuracy of LDA.

Table (1): The Classification Accuracy of SVM.

	Accuracy	**Misclassification of Important sentences**	**Misclassification of Unimportant sentences**
Arabic Documents	73	9%	18%

Table (1) illustrates that only 13% from Arabic documents that has been lost because its important sentences. The loss of unimportant sentences does not affect the final results because they will pass to the second phase of MDS model. For the loss of important sentences, most of the sentences that are incorrectly classified are very close to the unimportant sentences, they are located in an area where there is a great overlap between important and unimportant sentences figure (3). On the other hand, the rank of these sentences is low, thus

Algorithm (1): Summary generating algorithm
Input 1- Set of ranked sentences in descending order called scored_sent 2- Max summary size called Max_size
Output: generated summary called summary

Step1: let summary =[]
Size=0
No_of_sen=0
Step2 : from Scored_sent select Si with highest score
Step3 :Flag=false
Step4:for j from 1 to No_of_sen
compare Si with Sj{Sj sentence from summary} according to Eq.(8)
If (Similarity(Si,Sj) >threshold**) then** flag=true
Step5:if (flag) delete Si go to step2
Else Put Si in the summary
Size=size+count_words (Si)
NO_of_sen=No_of_sen+1
Step5: if size<max_size goto step2
Else end

4. Dataset and Evaluation Metrics

The dataset used in our experiment is TAC-2011 which consists of a document set written in seven languages (English, Arabic, Greek, Czech, French, Hindi, Hebrew). For each language (10) topics are used each of (10) documents. Summarization of (10) pre evaluated documents were also provided by the authors of TAC-2011 [11]. Our proposed method deals with Arabic language only.

ROUGE [12] will be used to evaluate the performance of the proposed system. ROUGE package produces three

relationships and to determine the similarity of meaning of words and sentences.

LSA consists of three main steps. These steps are as follows:

i. The creation of input matrix: the input text document is represented as a matrix where each row represents the word and each column represents the sentence and the cell value represents the importance of the word.
ii. Singular Value Decomposition (SVD): it is a mathematical method that applied to the input matrix and identifies patterns in the relationships between the terms and sentences.
iii. Sentence Selection: by applying the SVD, its result is used to identify the sentences to generate the summary.

3.5 Remove Redundancy

The last phase of the proposed model is the remove redundancy. This phase is very necessary for MDS. There are many documents with the same topic, some sentences may be repeated in more than one document. A technique is required to remove the redundant sentences from the generated summary, which allows the final summary to include the most important ideas for the summarized documents. The cosine similarity as explained in Eq. (8) is used to compute the similarity between two sentences and exclude the sentence from a final summary when the similarity between them is more than a specified threshold. The following algorithm (1) illustrates remove redundancy and generating summary in the proposed MDS model.

$$Y = \frac{\sum_{i=1}^{z} A_i B_i}{\sqrt{\sum_{i=1}^{z} (A_i)^2} * \sqrt{\sum_{i=1}^{z} (B_i)^2}} \quad \ldots\ldots(8)$$

Where A sentence from trained document.

B sentence from reference summarized documents.

Z is the number of similar words that exists in both sentences A and B.

After completion of the training phase, the remaining data are used in the testing phase. The constructed training model is used to predict the class label for new data, where the set of sentences features is given as input to predict there class label. Only sentences with "important" label pass to the second stage of MDS model3.

3.4 Sentence Scoring using LSA

Latent Semantic Analysis (LSA) is applied in many applications (e.g. information retrieval, document categorization, information filtering, and text summarization). LSA is a technique for extracting and representing the contextual-usage meaning of words and similarity of sentences by statistical computations applied to a large corpus of text. It is an unsupervised method for deriving vector space semantic representation from a large corpus of data, which doesn't need any training or external knowledge. LSA uses a document as input and extracts information such as which words are used together and which common words are seen in different sentences. We can conclude that if the number of common words between sentences is high, it means that the sentences are more semantically related. LSA is based on singular value decomposition (SVD). SVD is a mathematical matrix decomposition techniques to identify patterns in the

Features play a significant role for any classification model, where the collection of documents is represented by a set of features for the classification task. The proposed model based on five features for each sentence. A value between (0) and (1) is assigned to each feature. Choosing appropriate features and determining how to encode them for a learning technique can have a vast effect on the learning techniques capability to get a good model. A good classifier can be built by determining which features are relevant and how these features can be represented.

2.Testing Phase

The performance of the classifier method is measured through the testing phase, where the outputs of the classifier are binary value (important or unimportant) are typically evaluated.

A cross validation method was used to separate the document collection for training phase and testing phase. The cross validation includes dividing the dataset into equally sized sets of samples. The model is then trained on some sets of samples and left the remaining sets of samples for testing phase. The process is repeated, thus that each sample get's a chance to exist in the training phase and testing phase.

Each sentence features is labeled with a class value (important or unimportant). The label for the training sentences can be calculated using Eq. (8), where the cosine similarity between each training sentence and the sentences of reference summaries are calculated, if the similarity exceeds some threshold this sentence features labeled with important otherwise labeled with the unimportant. The training sentences features are utilized to build a classification model, which relates the sentences features to one of the two class labels.

the training phase, to another set of data that have an unknown set of features. Figure (2) shows the framework of the classification model.

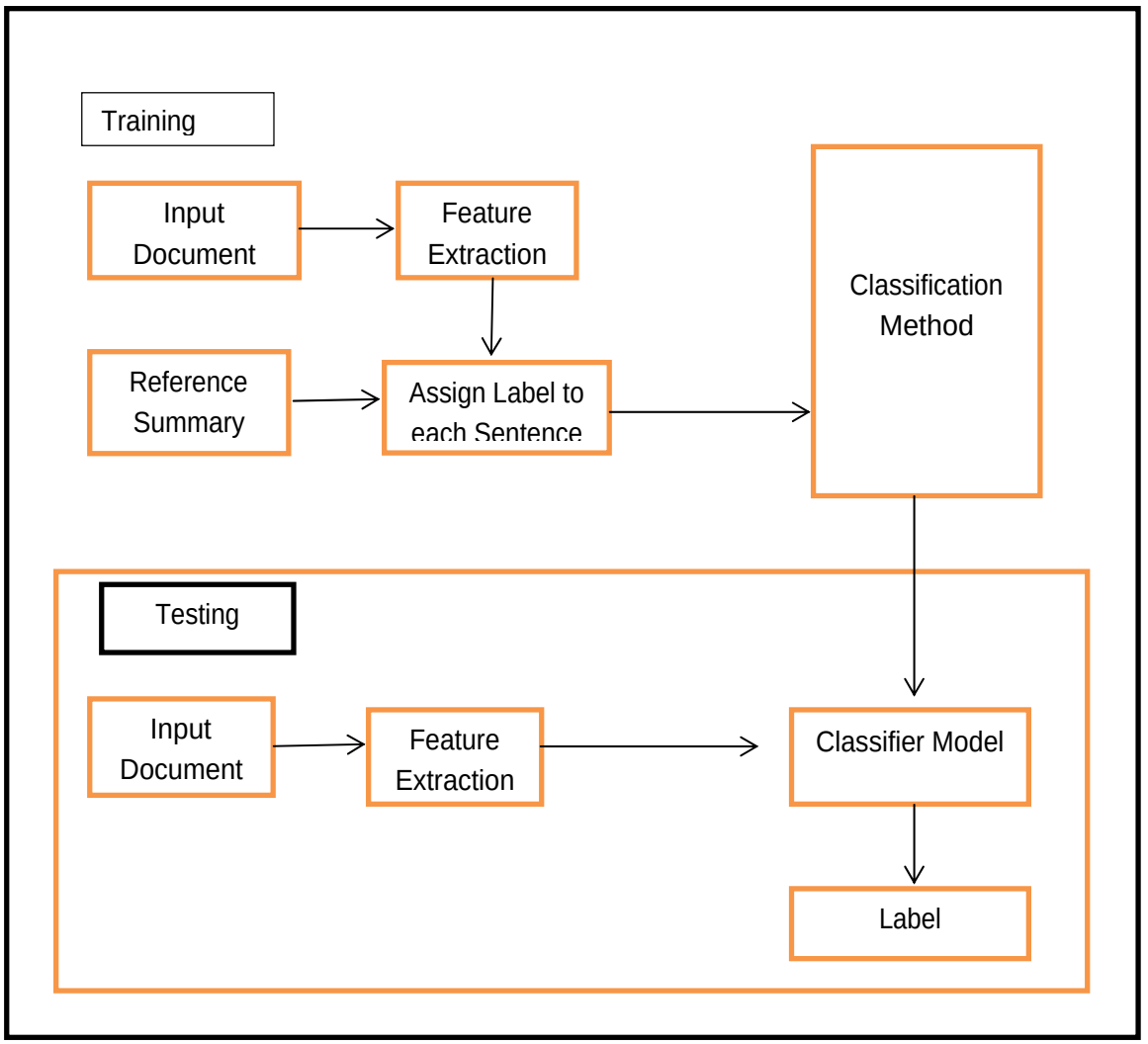

Figure(2): Block Diagram of Classification Based Model.

As shown in figure (2) there are two important phases for the classification model, these are:-

1.Training phase

5. Centroid value: Is a feature used to specify salient sentences in the multiple documents. This feature can be calculated as follows:

$$F7 = \sum_{i=1}^{n} C_{wi} \quad \dots \quad (5)$$

$$C_{wi} = TF * IDF \quad \dots \quad (6)$$

$$IDF = \log\left[\frac{Total\ NO.\ of\ documents}{NO.\ of\ documents\ containing\ the\ given\ word}\right] \quad \dots \quad (7)$$

Where C_w is the centroid of the words

TF is the term frequency which represents the frequency of a given term in the document.

IDF is the inverse term frequency computed by division of the total number of documents in the dataset and the number of documents including the given term.

3.3 SVM based Algorithm

SVM is a supervised learning algorithm. Although there are many classification methods, SVM is the most commonly used due to its simplicity of usage and easy to understand. The SVM can be used in an efficient manner if the groups can be separated in linear form[10]. The SVM classifier attempt to classify the sentences into one of two classes, important sentences or unimportant sentences. As mentioned in section (3.1), five features for every sentence in the document collection are extracted. The classifier is a binary classifier where there are only two classes based on the existence or nonexistence of the sentences in the given summary.

The classifier model is divided into two phases, training phase and testing phase. There are many steps in the training phase such as preprocessing, feature extraction, creation of training data, and finally applying the SVM as a classifier model, whereas the testing phase involves the same steps of the training phase, then applying the classifier model learnt in

3.2 Features Extraction

It's an important part of the text summary, which includes computing of features score for every sentence. These features include sentence position, sentence length, numerical data, Thematic word, title word, proper noun, and centroid value[9].

1. Sentence positions: Where the higher score will give to the first sentence in the document, and the score decreases according to the sentence position in the document. This feature can be computed according to equation (1).

$$F1 = \frac{N-P+1}{N} \quad \dots \quad (1)$$

Where N is the total number of sentences in the document
P current position of the sentence

2. Numerical data: This feature has important information and it would more probably incorporate into the summary [12]. This feature is calculated according to the following equation (2).

$$F2 = \frac{Number\ of\ numerical\ data\ in\ the\ sentence}{Total\ sentence\ length} \dots \quad (2)$$

3. Thematic Words: is the term that appears most frequently in the document. This feature can be calculated by computing the repetitions of all terms in the document, then top (k) terms with the highest frequency is selected. This feature can be computed as in equation (3).

$$F3 = \frac{Number\ of\ thematic\ words\ in\ the\ sentence}{Max\ number\ of\ thematic} \dots \quad (3)$$

4. Title word: This feature is important when summarizing the document. The score is given as the ratio between number of title words in the sentence and the number of words in the title as follows:

$$F4 = \frac{Number\ of\ title\ word\ in\ the\ sentence}{Total\ number\ of\ word\ in\ the\ title} \dots \quad (4)$$

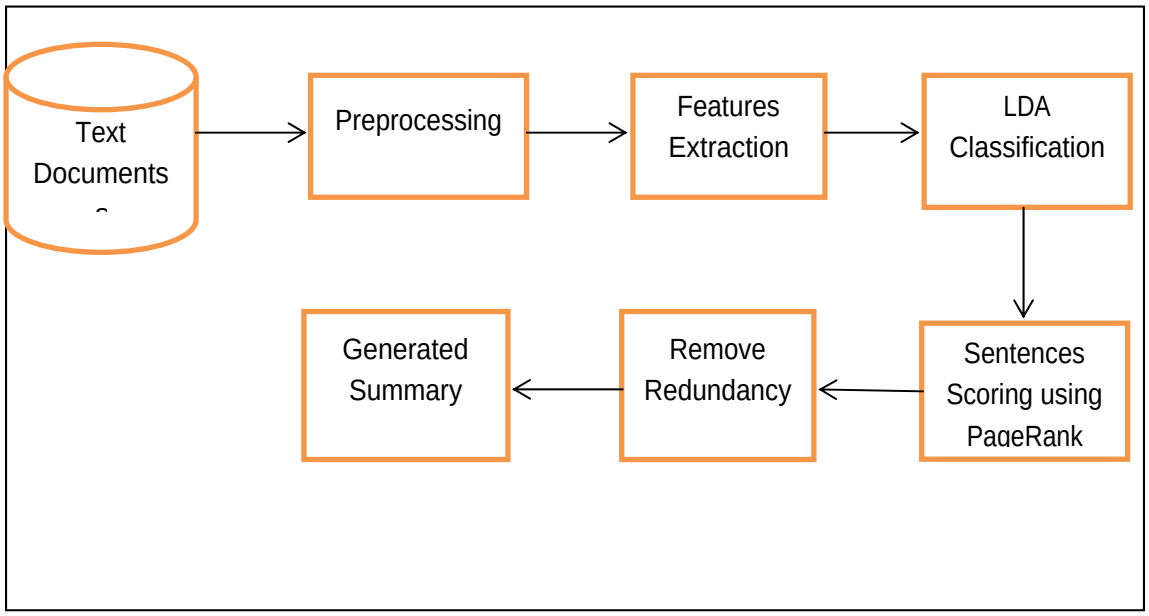

Figure (1): The Proposed Method.

3.1 Preprocessing

There are four steps for preparing the data, these steps are:

A- **Sentence segmentation**: which can be done by splitting sentences according to the dot between them.

B- **Tokenization**: Is the process of splitting sentence into words

C- **Stop Words Removal**: Words which don't give the necessary information for identifying significant meaning of the document content and appear frequently are removed. There are a variety of methods used for specifying such stop words list. . Presently, a number of English stop word list is usually used to help text summarization process

D- **Stemming**: is the process of producing root of the word.

In [6] the authors proposed an approach for MDS for Arabic and English documents. The approach based on K-means clustering technique. The main idea of this approach based on treating all documents to summarize as a single bag of sentences, where the sentences are clustered using a single cluster, the sentences then ranked according to the similarity to the centroid of the cluster. The summary created by choosing sentences in that ranked order. The selection process was repeated until reaching the expected limit. The TAC-2011 dataset was used in this approach. In [7] SDS and MDS are proposed for Arabic text summarization that is based on clustering technique, Where similar sentences are grouped into the same cluster based on computing the cosine similarity between them, then highest scored sentence is selected from each cluster to be included in the final summary. In [8] the authors proposed a model that combines both linguistic and semantic feature selection methods. There are two phases in the model. The first phase uses Rhetorical structure theory to generate the primary summary. The second phase assigns a score to each sentence in the primary summary based on its semantic similarity with the original text title and subtitles.

3. The Proposed Method

There are five main stages in the proposed method. The first stage includes the preprocessing. The second stage includes feature extraction, where five features extracted for each sentence in the document set. The third stage includes applying the SVM classifier to classify each sentence as important or unimportant. The fourth stage includes ranking the important sentences using LSA, the top sentences only selected to be included in the final summary. The last stage includes removing redundancy. Figure (1) shows the main stages of the proposed system.

documents with the same topic is summarized into one shorter summary[2]. ATS can also be classified as abstractive summarization and extractive summarization. Abstractive summarization depends on Natural Language Processing (NLP) strategies for parsing, finding and creating content. Currently, NLP machinery is computationally cost-effective but it has less precision[3]. Conversely, extractive summarization can be defined as the technique for verbatim extraction of the literary components like passages, sentences and so on from the source content. Abstractive summarization is noticed to be complex and consumes more time as compared to extractive summarization[4]. The fundamental objective of document summarization depend on extraction technique is the picking of suitable and pertinent sentence from the input documents. A technique to acquire the suitable sentences is assigned a weight for each sentence which indicates the salience of a sentence for choosing to the summary and then selecting the top ones[5].

In this paper, a method for extracting generic MDS for Arabic text is proposed which depends on a combination of two important methods; Support Vector Machine (SVM) and Latent Semantic Analysis (LSA). The first step in the proposed model based on using SVM to classify the sentences as important or unimportant sentences, the important sentences only passed to the next step that is based on LSA to rank all the sentences. Top sentences selected to be included in the final summary.

2. Related Works

Text summarization has become an increasingly significant topic with the explosion of information available via the Internet. It is an important tool in text mining and knowledge discovery. In this section we investigate some of these methods.

تلخيص النصوص العربية بالاعتماد على آلة متجه الدعم والتحليل الدلالي الكامن

الخلاصة

تلخيص النصوص هو عملية إنشاء وثيقة واحدة من الوثائق الملخصة مع الاحتفاظ بالفكرة الرئيسية للوثيقة (الوثائق) الملخصة. في هذا البحث ، تم تطبيق طريقة مقترحة تعتمد على آلة متجه الدعم مع التحليل الدلالي الكامن لتلخيص النصوص العربية. اولا تم استخراج خمس خصائص لكل جملة من الجمل الموجودة في الوثائق الملخصة ومن ثم تم استخدام خوارزمية آلة متجه الدعم لتصنيف الجمل الى جمل مهمة وغير مهمة. الجمل المهمة فقط ستمرر الى المرحلة التالية حيث تم استخدام التحليل الدلالي الكامن لوضع درجة لكل جملة موجودة في المخطط. تم تقييم النموذج المقترح باستخدام قاعدة بيانات مقدمة من مؤتمر تحليل النصوص (TAC-2011). تم تقييم أداء النموذج المقترح باستخدام مقاييس (ROUGE). النتائج التي تم الحصول عليها تدعم فعالية النموذج المقترح.

Keywords: SVM, LSA, ROUGE, TAC-2011.

1. Introduction

Due to the huge amount of information overload, Automatic Text Summarization (ATS) has obtained interested attention in recent years. ATS is the process of generating a single document summary from a set of documents or from a single document without losing its main ideas. It is an important method for finding significant data in expansive content libraries or in the Internet[1]. Rely on the amount of document to be summarized ATS can be classified as a Single Document summarization (SDS) or Multi Document summarization (MDS). In SDS only one document can be summarized into shorter ones, whereas in MDS a set of related

Arabic Text Summarization based on SVM and LSA

م.د حيدر محمود سلمان

رئيس قسم علوم الحاسبات

كلية التراث الجامعة

Abstract

Text summarization is the process of generating a single document from document(s) with keeping the main idea of the summarized document(s). In this paper a proposed method which based on Support Vector Machine (SVM) and Latent Semantic Analysis (LSA) applied to summarize Arabic documents. Firstly, five features extracted from each sentence in the document set. SVM classifier applied to classify sentences as important or unimportant sentences. Only important sentences pass to the next step which based on constructing as LSA algorithm to assign scores to each sentence in the graph. The proposed model is evaluated using dataset supplied by the Text Analysis Conference (TAC-2011). The performance of the proposed model is evaluated using Recall-Oriented Understudy for Gisting Evaluation (ROUGE) metric. The obtained results support the effectiveness of the proposed model.

20. Zhao FJ, Hamon RE, Lombi E, McLaughlin M.J.and McGrath SP (2002).Characteristics of Cadmium uptake in two contrasting ecotypes of the hyperaccumulators.*Thlaspi caerulescens*. J. Exp. Bot. 53: 535-543.

12. Yadav, S.K.,(2010). Heavy metals toxicity in plants: an overview on the role of glutathioneand phytochelatins in heavy metal stress tolerance of plants. South AfricanJournal of Botany 76 (2), 167–179.

13. Ali, M.B., Vajpayee, P., Tripathi, R.D., Ria, U.N., Singh, S.N., Singh, S.P., (2003). Phytoremediation of lead, nickel, and copper by Salix acmophylla Boiss: role of antioxidant enzymes and antioxidant substances. Bulletin of Environmental Contamination and Toxicology 70, 462–469.

14. Bini, C., Fontana, S., Wahsha, M., 2010. Soil contamination by mine dumps, plant toxicity and restoration perspectives by phytoremediation. In: Gilbert, D., Pattee, E., Vianello, G., Antisari, L.V. (Eds.), Air, water, and soil pollution Environm

15. Al-Ajzan, J. (1984). Lead in roadside environment in the city of Baghdad, proceedings of workshop on environmental pollution, Tourist city at Habbanya, Iraq

16. Allen, S.E., Pankinson, J.A., Quarmby, C., (1974). Chemical Analysis of Ecological Materials, Blackwell Scientific Publications, Oxford London Edin burgh Melbourne.

17. Wiermans D, and VenGoor B G, (1986) Cadmium, lead, mercury and arsenic concentration in crops and corresponding soil in Netherlands. J Agric . Food Chem.pp 34: 1067 .

18. Kabata, A.; Pendias, H.; (2001)" Trace Elements in Soils and Plants"; (3rd ed.), CRC press, Washington, D.C., pp550.

19. Mohammed, F. A.;"Pollution caused by vehicle exhaustes and oil trash burning in Kirkuk city", Iraqi Journal of Earth Sciences;pp 9, 2, 39-48, 2009

3. Hawkes JS (1997) Heavy metals. J Chem Edu 74:1369–1374.

4. Dan, Y.; Dengshan, G.; Gang, Y.; Xianglin, S.; Fan, G; *J. Hazard. Mater. (***2005)**, *B127*, 149.

5. Barkay, T and J. Schaefer. (2001). Metal and radionuclide bioremediation: issues, considerations and potentials. Curr. Opin. Microbiol., 4: 318-323

6. Islam, M.S., M.K. Ahmed, M. Raknuzzaman, M. HabibullahAl-Mamun and M.K. Islam. (2016). Heavy metal pollution in surface water and sediment: A preliminary assessment of an urban river in a developing country. Ecol. Indic., 48: 282-291

7. Beer , L. and Howiem , J.(1985) Growing Hibiscus. Kangaroo Press, Hong Kong , PP. : 25 – 36

8. Bouriche, H., H. Meziti, A. Senator and J. Arnhold, (2011).Anti-inflammatory, free radical-scavenging andmetal-chelating activities of Malva parviflora. Pharm. Biol., 49: 942-946.

9. Wiermans D, and VenGoor B G,. (1986)Cadmium, lead, mercury and arsenic concentration in crops and corresponding soil in Netherlands. J Agric . Food Chem.pp 34: 1067.

10. Robert W,&GlandysLacroix M A,(1987) Total arsenic in food after wet and dry digestionand co-precipitate with ammonium pyrollidinedithiocarbamate using Graphite FurnaceAtomic Absorption Spectrophotometer. J. A.O.A.C. pp70(5): 866.

11. HEATH, R. and L. PACKER(1968): Photoperoxidation in isolated chloroplasts. I. Kinetics and stoichiometry of fatty acid per- oxidation. Arch. Biochem. Biophys.pp 196, 385–395

Table 3.Heavy metal content in *Malva parviflora L* leaves plants obtained from different sites

No.		Plant name	Cd (ppm)
	A	*Malva parviflora L*	13.3±0.02
	B	*Malva parviflora L*	23.2 ±0.04
	C	*Malva parviflora L*	24.1±0.03

- A:control
- B: Pollutant by close near 2 meter distance
- C: Pollutant by near 4 meter distance.
- The average (mean) of replicate + SD (*) statistically significant at $p < 0.05$ level.

In this case *Malva parviflora L* plant showed above the results of the (Cd)element where The highest value was 24.1 ppm and the lowest value recorded for the same plant 23.2 ppm while compared to the control site 13.3 ppm.

Cadmiumcan be found in batteries, tires, and paint pigments, cadmium . In general, it was noted in the present study that all plants at the sites as well as the control site have a high concentration of Cd content far exceeding the natural limits recorded these results correspond with (Allen et al 1974- Kabata, A.; Pendias, H.;" 2001)(16-20).

Refrences

1. Peplow D (1999). Environmental Impacts of Mining in Eastern Washington, Center for Water and Watershed Studies Fact Sheet, University of Washington, Seattle.
2. Lenntech Water Treatment and Air Purification (2004) Water treatment.Lenntech, Rotterdamseweg, Netherlands

observed in investigated plants under metal stress might be attributed to the peroxidation of membrane lipids caused by ROS due to metal stress indicating a concentration-dependent free radical generation (Ali et al., 2003; Bini et al., 2010) (13,14).

Table 2 . Heavy metal content on *Malva parviflora L* leaves plants obtained from different sites

No		Plant name	Pb(ppm)
	A	*Malva parviflora L*	20.8±0.01
	B	*Malva parviflora L*	45.6±0.03
	C	*Malva parviflora L*	60.5±0.04

- A:control
- B: Pollutant by close near 2 meter distance
- C: Pollutant by near 4 meter distance.
- The average (mean) of replicate + SD (*) statistically significant at $p < 0.05$ level.

In this case *Malva parviflora L* leaves plant showed above the results for the (Pb) element where The highest value was 60.5ppm and the lowest value recorded for the same plant45.6 ppm compared to the control site20.8 ppm.

Plant leaves were selected for analysis, because the plants transported the largest amount of minerals to the leaves more than to bear fruit or seeds. The data of the present study are consistent with previous studies that indicated that the concentration of lead(Pb) in the Iraqi environment in was compared with the control site. The values were higher due to high traffic density and population density and these results correspond with (15) Al-Ajzan, J. (1984).

spectrophotometer. The value for non-specific absorption at 600 nm was subtracted. The MDA content was calculated: calculated using its absorption coefficient of 155mmol^{-1} cm^{-1}.

Result and discussion

Table1. Effect lipid peroxidation levels (MDA) content on *Malva parviflora L* leaves plant .

Sites	MDA content (n mole /g)fw
A	2.23 ± 0.015*
B	5.29 ± 0.017*
C	3.41 ± 0.016*

- A:control
- B: Pollutant by close near 2 meter distance
- C: Pollutant by near 4 meter distance.
- The average (mean) of replicate + SD (*) statistically significant at $p < 0.05$ level.

The results showed significant difference between two sites (control and pollutant) . The highest MDA levels were detected in *Malva parviflora L* leaves plant for two sampling sites in Table١. Compared with control, MDA levels increased

5.29, 3.41 nmol/g respectively, while decreased at 2.23nmol/g this differents attributed to reason for pollutants emitted (heavy metal such as (Pb and Cd) from vehicles emission which cause increase in malondialdehyde. Malondialdehyde is end of membrane lipid peroxidation and high MDA levels in plants are used as indicator of oxidative stress .Heavy metals such as Cu, Cd, Pb, Co,Fe , and Ni caused increases in MDA content in plants These results correspond to (Yadav, 2010)(12) The high level of MDA

- FAAS (flame atomic absorption spectro photometer) Sense AA.
- SP8-100 UV –ViS spectrophotometer PYE –Unicom.

Preparation of heavy metal samples

Samples were placed in polyethylene bags and brought to laboratory for analysis. All samples were washed with tape water followed with DDI (double de-ionized distil water). Samples were cut in into small pieces and dried at 105°C for18 hours (9). After drying the samples were ground into powder form. Approximately1.0 g of each sample in triplicate taken into digestion tubes, were soaked in 40ml of nitric acid and perchloric acid (3:1) and left overnight for complete contact of material. Next day, samples were digested first at 120°C for 2 hrs and then180°C on heating digester) till the solution becomes transparent Digestion stopped when sample solution reduced to 2-3 ml Cooled samples were transferred into100 ml. volumetric flask and volume raised up to the mark with. 0.1 M HNO_3. Finally washed with DDI water (10). Following the instruction of Instrument operational manual provided by manufacturer, analysis of heavy metal were carried out using Atomic Absorption Spectrophotometer.

Determination of lipid peroxdation

The level of lipid peroxidation was measured in terms of malondialdehyde (MDA) content as given by heathand packer (1968)(11) . Fresh samples 1 g were homogenized in 4ml of 0.1 % TCA(trichloroacidicacid) .The homogenate was filter,and then 8 ml of 0.5% TBA (thiobarbituricacid)in 20% TCA was added into it. The mixture was heated at 95 C for 30 min, and then quickly cooled in an ice bath. After filteration toremove suspended aturbidity, the absorbance of supernatant was recorded at 532 nm absorbance on UV- visible

concentration(2) and with atomic density greater than4 g/cm^3 (3). Gasoline and diesel vehicles emit big a amount of pollutants and are major sources of urban air pollution where heavy metals enter plant, animal and human tissues .Vehicles which work Gasoline and diesel engines emissions are a major source of airborne contaminants including arsenic, cadmium, cobalt, nickel lead.etc(4). Malondialdehyde (MDA) is one of the important indicator of lipid peroxidation, plant lowering the oxidative damage with low level of lipid peroxidation and MDA content (Barkay & Schaefer, 2001) and Similarly (Islam et al., 2016) (5,6). .*Malva parviflora L.* is perennial herb found in the native Northern Africa, Europe and Asia and is widely naturalized and has a habitual growing to 50 cm long, and wide leaves have 5 -7 lobes and are 8 - 10 cm in diameter. It has small pink or white flowers with 4- 6 mm long petals(Beer and Howiem, 1985)(7) . *Malva parviflora* L. used as a food and also widely using in traditional and modern medicine for many treatmentsit can be contaminated with heavymetals if it grows in contaminated soils and water. Some plants can absorb and accumulate toxins makes them useful as indicators of environmental pollution. Metal accumulation in vegetables may cause a direct threat tohuman health (Bouriche *et al*., 2011)(8).

Material and methods

- *Malva parviflora L.* leaves plant in two sites (control and pollution).
- 80 % acetone solution is common reagent used in the work.
- DDI (doubled –ionized distil water).
- Balance,heater, beaker, cylinder, filter paper.
- TBA (Thiobarbituric acid), TCA (Trichloro acetic acid).
- Nitric acid ,Perchloric acid.

دراسة تحليلية لبعض المعادن الثقيلة لاوراق نبات الخباز(*Malva parviflora L*) المتعرض لانبعاثات المركبات وقياس بيروكسيد الدهون

المستخلص :

التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة يؤثر على الكائنات الحية . يتمتع النبات بقدرة فريدة على امتصاص وتراكم المعادن الثقيلة من بيئته الخارجية مثل انبعاث السيارات التي تعمل بمحركات الديزل والبنزين ، ومن المعروف أن المستويات العالية من المعادن الثقيلة تؤثر على العمليات الفيزيولوجية والأيضية المختلفة. كان تأثير المعادن الثقيلة على النمو والمعاملة البيوكيميائية لنبات أوراق نبات *Malva parviflora L* معادن ثقيلة (Pb و Cd).

تم استخدام المطياف الطيف الذري لتحديد تركيز اثنين من المعادن ، ومتوسط التركيز ل Pb و Cd للملوث *Malva parviflora L* النبات (٤٥.٦ ، ٦٠.٥ و ٢٤.١، ٢٣.٢) (ppm) على التوالي في حين أن متوسط التركيز Pb و Cd غير الملوث *Malva parviflora L* النبات (٢٠.٨ ، ١٣.٣) (ppm) . ان ارتفاع تركيز المعادن الثقيلة في أوراق النبات كان التركيز الأعلى لـ MDA في النبات ، ارتفاع تراكيز المعادن الثقيلة يسبب زيادة في إنتاج MDA كانت في المنطقة الملوثة ٥.٢٩ nmol / g مقارنة مع غير الملوثة ٢.٢٣nmol /g لمستخلص نبات *Malva parviflora L* حيث ان المعادن الثقيلة تزداد بزيادة بيروكسيد الهيدروجين

الكلمات مفتاحية : المعادن الثقيلة ، اوراق نبات الخباز ، بيروكسيد الهيدروجين MDA.

Introduction

Environmental pollution of heavy metals is very prominent in mining areas and traffic crowded sites with high population density (1).Heavy metals refer any metallic elements has relative high density and toxic even at low

An analytical study of some heavy metals of *Malva parviflora L* leaves plant exposed to vehicles emission and measurment of lipid peroxidation

م.م رفيف جواد

قسم التحليلات المرضية

كلية الرشيد الجامعة

Abstract

Pollution caused by heavy metals affects living organisms. plant has a unique ability to absorb and accumulate heavy metals from their external environment such as vehicles emission . High levels of heavy metals are known to affect various physiological and metabolic processes. Effect of heavy metals on the growth and biochemical parameters of *Malva parviflora L* leaves plant were heavy metals (Pb and Cd).

Atomic Absorption Spectrophotometer was used to determine the concentration of two metals, the average concentration of Pb and Cd for pollutant *Malva parviflora L* leaves plant (45.6, 60.5, 24.1, 23.2) (ppm) respectively ,while the average concentration of Pb and Cd for pollutant of *Malva parviflora L* leaves plant(20.8, 13.3) (ppm) respectively.High concentrations of heavy metals cause an increase in MDA production in the pollutan area 5.٢9 nmol/g compared with un pollutant ٢.٢3 nmol/g for *Malva parviflora L* leaves plant . Heavy metals are increasing by increasing lipid peroxidation(MDA)content.

Key word : Heavy metals, *Malva parviflora L* leaves plant, MDA(lipid peroxidation content).

قواعد واجراءات النشر

مجلة كلية الرشيد الجامعة – مجلة متخصصة ومحكمة، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية، ودعم حقوق الإنسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية مأمكن، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والاقتصادية والتاريخية والادبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع. على أن يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة:

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. ينبغي أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٣. يشترط في البحث أن لايكون قد نشر أوقدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي أو أي جهة أخرى وأن لايكون مستلا من رسالة ماجستير أو دكتوراة أو نقل من جهود الباحثين الآخرين، من دون الإشارة إليهم خصوصاً الافـادة من مواقع الانترنيت وتقديم البحوث الجاهزة منها. وعلى الباحث أن يقدم اقرارا خطيا بذلك مرفقا ببحثه
٤. بالنسبة للبحوث من خارج الكلية يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث.
٥. ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (١,٥) بين السطور، مرفقا القرص المدمج(cd) المطبوع عليه البحث باستخدام نظام (word2007,2010) شريطة على أن لايزيد عدد الصفحات على(٢٠) صفحة (a4) بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع.

٦. يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية واخر بالانكليزية، في حدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة.

٧. تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر. ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون.

٨. تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض.

٩. يحق لهيأةالتحرير اجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.

١٠. يحق لهيأة التحرير عدم نشر أي بحث من دون ابداء الأسباب وتعد قراراتها بهذا الشأن نهائية

١١. البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولاتسترد سواءً أنشر أم لم تنشر.

١٢. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد إرساله إلى المجلة إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة.

١٣. ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لا تكون هيأة التحرير مسؤولة عنها.

١٤. تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الا باذن مكتوب من هيأة المجلة.

١٥. يعطي صاحب البحث المنشور بالمجلة ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة مستلة أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية تحرير المجلة لقاء ثمن تحدده هيأة التحرير.

١٦. تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة.

دعوة للنشر فى المجلة

أساتذتنا الأجلاء...

زملاؤنا الأعزاء...

بمناسبة انجـــاز مجلة كلية الرشيد الجامعة واصدارها العدد التاسع نستثمر هذه الفرصة وندعوكم بالتعاون مع المجلة وإمدادنا بما لديكم من أبحاث علمية في المجالين العلمي والانساني لننال شرف المساهمة في نشر العلم النافع، من خلال نشر حصاد جهدكم وثمرة علمكم، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة بقواعد النشر الخاصة بالمجلة وإجراءاته.

هيأة التحرير

Journal of
Al-Rasheed University College
Scientific Journal Refereed

Published By:

Al-Rasheed University College

Email: Alrasheed_journal@yahoo.com

Tel: 009647704541197

Address: Iraq_ Baghdad- Al-hussein Sq.